جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

القرار الإداري بين أحكام القانون ومتطلبات البيئة الرقمية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: إدارة إلكترونية

من إعداد الطالب:

بربوشة رضا

تحت إشراف الأستاذة:

الدكتورة قادري أمال

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور قميدي محمد فوزي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتورة قادري أمال	أستاذة محاضرة ب	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتورة ثابيتي بوحانة	أستاذة التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025 – 2026

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

القرار الإداري بين أحكام القانون ومتطلبات البيئة الرقمية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: إدارة إلكترونية

من إعداد الطالب:

بربوشة رضا

تحت إشراف الأستاذة:

الدكتورة قادري أمال

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور قميدي محمد فوزي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتورة قادري أمال	أستاذة محاضرة ب	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتورة ثابيتي بوحانة	أستاذة التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025 – 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١ ﴾

[سورة المجادلة: الآية 11]

إ ه ـــــــــــــد ا ء

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا مِن ثلاث:

"صدقةٍ جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "

رواه مسلم.

أهدي هذا العمل إلى روح والدي الطاهرة "بربوشة أحمد"

كما أهدي كل جهد بدل لتحقيق هذا البحث إلى والدتي الكريمة حفظها الله وأطال في عمرها وعافيتها، وإلى أخي وأخواتي وكل أفراد عائلتي كل باسمه.

أما ثمرة هذا البحث وفرحة التخرج أهديها إلى زوجتي الغالية التي كان لدعمها وتشجيعها ومرافقتها نصيبا وفضلا كبيرا في إتمام المذكرة، وإلى ابني الغالي "أحمد ريان".

إلا أن إهدائي الخاص فهو لأستاذي ومعلمي:

البروفيسور "بن أحمد الحاج"

الذي طالما كان ولايزال لي أخا وسندا وقدوة في العلم والأخلاق، أطال الله في عمره وسدد رأيه وأيد نصره ورزقه من كل خير.

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة:

"الدكتورة قادري أمال"

بصفتها الأستاذة المؤطرة والمشرفة على إنجاز هاته المذكرة، شاكرا لها سعيها وصبرها ومرافقتها الراقية؛ وتوجيهاتها التي ساهمت في إتمام هذا البحث.

كما أشكر كل الأساتذة الأفاضل كل باسمه ومقامه؛ وأخص بالذكر والعرفان أستاذي ومرجعي الدكتور

"البروفيسور بن أحمد الحاج"

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الذي رافقني معنويا وأكاديميا مذ بداية التفكير في اختيار الموضوع، والذي حظيت بشرف تأطيره وإشرافه على مذكرة تخرجي الأولى ماستر قانون إداري؛ إذ لا تفيه هاته الحروف حق شكره؛ فجازاه الله عني كل خير إن شاء الله.

كما أتقدم بجزيل الامتنان والعرفان إلى أستاذي الفاضل

الدكتور "بن علي عبد الحميد"

الذي كان له إسهاما كبيرا في إتمام المذكرة من خلال توجيهاته وإرشاداته الراقية التي كانت نبراسا منيرا للوجهة.

أشكر كذلك كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد، وكل من ساعدني ولو بكلمة أو دعوة في ظهر الغيب تعين على البحث والعمل.

رضا بربوشة

قائمة المختصرات

ت.د :	التعديل الدستوري
ج :	الجزء
ج.ر.ج.ج :	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
د.ب : دون بلد	دون بلد
د.ت :	دون تخصص
د.ت.ن :	دون تاريخ نشر
د.ج :	دون جزء
د.د.ن :	دون دار النشر
د.س.ن :	دون سنة نشر
د.ط :	دون طبعة
د.ع :	دون عدد
د.م :	دون مستوى
د.م.ج :	ديوان المطبوعات الجامعية
د.م.ن :	دون مكان نشر
ص :	الصفحة
ص ص :	من الصفحة إلى الصفحة
ط :	الطبعة

مقدمة

شهد العمل الإداري خلال الآونة الأخيرة تحولا كبيرا نتيجة استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في تسيير المرافق والإدارات العامة، بحيث أن هذا التحول لم يقتصر على مجرد استبدال الأوراق بالملفات الرقمية؛ بل امتد ليشمل جوهر العمل القانوني للإدارة، لا سيما القرار الإداري الذي يعد الأداة الأساسية التي تعتمدها الإدارة في التعبير عن إرادتها ومخاطبة المواطنين.

ومع التطور المستمر، انتقلت الإدارة من مرحلة الرقمنة البسيطة إلى الاعتماد الكامل على الأنظمة البرمجية الذكية والخوارزميات لاتخاذ قراراتها في كنف هذا النمط الجديد، أين أصبحت الآلة الذكية هي التي تجمع البيانات وتصدر القرارات تلقائيا وفوريا دون الحاجة إلى أي تدخل بشري من الموظف الإداري، وهو ما أصبح يعرف بالقرار الإداري الرقمي أو المؤتمت.[1]

إن هذا الواقع الرقمي الجديد يضع كل من القانون والقضاء الإداري أمام تحد حقيقي؛ إذ أن القواعد والنظريات التقليدية المستقرة الضابطة لصناعة القرار الإداري مثل أركان الاختصاص، والشكل، والسبب، والمحل، والغاية؛ قد صممت في أصلها لتطبق على تلك القرارات الإدارية الناتجة عن العقل البشري، وبالتالي فإن بروز هذه القرارات الرقمية يثير جملة من التساؤلات حول مدى قدرة القواعد القانونية التقليدية على استيعاب هذا التحول التقني والتكيف مع مخرجاته، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي أخطاء برمجية قد تقع فيها الأنظمة الصماء.

وتعتبر نظرية القرار الإداري من أهم وأقدم نظريات القانون الإداري التي استقرت قواعدها وأركانها عبر عقود طويلة من خلال أحكام القضاء الإداري الفرنسي وحتى المصري والجزائري، كعمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة ويرتب آثار قانونية مباشرة، إلا أن هذه النظرية مرت بفعل التطور التكنولوجي بمحطات تاريخية هامة، تمثلت المحطة الأولى في ظهور "القرار الإداري الإلكتروني"، حيث اقتصر التحديث فيها على الوسيلة والشكل فقط؛ فحل التوقيع الإلكتروني محل التوقيع التقليدي اليدوي، وظلت الإرادة البشرية للموظف المختص هي الدعامة

[1] **قوسطو شهرزاد**، "مشروعية القرارات الإدارية الصادرة بواسطة الذكاء الاصطناعي"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد 9، العدد 2، سنة 2025، ص 1255.

الأساسية للقرار الإداري، وهذا ما أقره المشرع الجزائري ضمن قوانين المعاملات والتوقيع الإلكتروني، أما المحطة الثانية؛ فتمثلت في الانتقال نحو "القرار الإداري المؤتمت والخوارزمي"، أين تترجم القوانين والتنظيمات مسبقا إلى أكواد برمجية، وتتولى المنصات الإدارية إصدار القرارات تلقائيا بمجرد توافر الشروط التقنية، هذا التحول يعكس تراجع الإرادة البشرية الحية لحساب الأنظمة التقنية، مما أفرز فراغ فقهي وقانوني يستوجب دراسة تأصيلية للمشروعية الرقمية الجديدة بما يضمن حماية حقوق الأفراد واستقرار المراكز القانونية الناتجة عن هذا النوع الجديد من القرارات الإدارية.

تكمن **أهمية هذا البحث** من الناحية العلمية النظرية في محاولة تغطية القصور الوارد ضمن الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع القرارات الإدارية الرقمية، كون أن الموضوع حديث جدا ولا تزال أغلب الدراسات المعالجة له تفتقر إلى تناول بعض الجوانب الهامة من طرف الباحثين في المجال، كما بدى للطالب من خلال بحثه عن المراجع الملمة بموضوع المذكرة الندرة المرجعية التي تستوجب تكثيف البحث والسعي لتكثيف المنتوج العلمي في هذا المجال حتى يتسنى للطلبة والباحثين الولوج إلى مراجع جديدة متنوعة تعالج مجمل جوانب موضوع القرارات الإدارية الرقمية، كما يسعى هذا البحث إلى تأصيل فكري من شأنه توضيح طبيعة ومعالم هذا النوع من القرارات ومدى مرونة القواعد القانونية التقليدية في التكيف مع خصوصيتها التقنية.

أما **أهمية البحث من العلمية التطبيقية**؛ فتتجه تزامنا مع توجه الدول لا سيما الجزائر نحو الرقمنة الشاملة وعصرنة القطاعات الحكومية والقضائية من خلال اعتماد المنصات الرقمية التي تصدر عبرها قرارات إدارية هامة مثل رخص البناء، والوضعيات الجبائية، والترقيات، وبالتالي فإن البحث يثري عمليا فائدة مباشرة لرجال الإدارة لتجنب الأخطاء الرقمية الجسيمة من جهة، وللقضاة والمسؤولين الإداريين قصد المساعدة على بسط الرقابة من جهة، وكذا للمواطنين والأفراد عبر سبل إثبات العيوب الخفية للتقنية.

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تحقيق النقاط الآتية:

- محاولة وضع تعريف قانوني واضح وموحد للقرار الإداري الرقمي وتمييزه عن المفاهيم التقنية الأخرى كالأتمتة والذكاء الاصطناعي.
- معرفة مدى تأثير البيئة الرقمية الجديدة على أركان القرار الإداري.
- دراسة أثر البرمجة المسبقة على السلطة التقديرية للإدارة، وتوضيح ما إذا كانت الأتمتة ستؤدي إلى إلغاء تلك السلطة التقديرية وتحويلها إلى سلطة آلية جامدة تفتقر إلى المرونة البشرية.
- تبيان الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري أثناء بسط رقابته على مشروعية القرار الآلي الغامض، ومعرفة مدى كفاية الاستعانة بالخبرة التقنية دون أن يؤدي ذلك إلى نقل سلطة البت من القاضي إلى الخبير التقني.
- عرض إمكانيات تحديث قواعد الإثبات الإداري لحماية المتقاضي باعتباره صاحب المركز القانوني الأضعف، والبحث في مسألة نقل عبء الإثبات إلى عاتق الإدارة الرقمية.

يعود اختيار دراسة هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، بحيث ترتبط **الأسباب الموضوعية** بجدية الموضوع وحداثته؛ كونه يجمع بين تخصص القانون الإداري وعلوم البرمجيات، كما أن تسارع تطور مجال الرقمنة في الإدارة (الجزائرية) بدأ يفرز نزاعات إلكترونية معقدة تصعب معالجتها في ظل عجز وقصور النصوص القانونية التقليدية، أما الأسباب الذاتية؛ فتنبع أساسا من تخصص الطالب في طور الماستر (تخصص إدارة إلكترونية) ورغبته في إثراء المكتبة القانونية للجامعة ببحث علمي أكاديمي يعالج مسألة حية ومستقبلية عسى أن يتم اعتماده مرجعا علميا للطلبة المقبلين على أعداد أبحاثهم ومذكراتهم في هذا المجال، وذلك من خلال التوجيهات القيمة للأستاذة المشرفة الدكتورة قادري أمال والدعم الأكاديمي الراقي من طرف السيد عميد الكلية البروفيسور بن أحمد الحاج.

تتمحور الإشكالية القانونية للبحث حول التوفيق بين توجه الإدارة نحو تحقيق السرعة والكفاءة عبر التكنولوجيا؛ وبين ضرورة الحفاظ على مبدأ المشروعية والضمانات المقررة للأفراد، ومنه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للدراسة التي مفادها:

ما مدى قابلية القواعد القانونية التقليدية لاستيعاب أحكام القرار الإداري مع مواكبة متطلبات التحول الرقمي الحديث، خاصة في ظل اعتماد الوسائل التقنية لنفاده وآليات الرقابة على مشروعيته ؟

تنبثق عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

- فيما تتمثل ماهية القرار الإداري الرقمي، وما هي الخصائص التي تميزه عن غيره من المفاهيم ؟
- ما مدى قابلية أركان القرار الإداري للتكيف مع متطلبات البيئة الرقمية ؟
- وهل يمكن للخوارزمية أن تفرغ ركن الاختصاص الشخصي والسلطة التقديرية من جوهرهما ؟
- فيما تتمثل العقبات الفنية التي تحول دون ممارسة القاضي لرقابة مشروعية القرار الإداري الآلي ؟ وهل تحل الخبرة الفنية المشكلة دون مشاركة القاضي في سلطاته القضائية ؟
- ما السبيل إلى تحديث وإعادة صياغة قواعد الإثبات الإداري لضمان حماية الطرف الضعيف ؟
- وهل يمكن نقل عبء الإثبات إلى عاتق الإدارة ؟

للإجابة المؤقتة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها، تتبنى الدراسة الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى: القرار الإداري الرقمي (الخوارزمي) ليس مجرد وسيلة تقنية جديدة، بل هو تحول جوهري في طبيعة العمل الإداري الانفرادي، مما يجعله كيانا هجينا لا تستوعبه التعريفات التقليدية.

الفرضية الثانية: تتميز قواعد القانون الإداري بمرونة نسبية لتكييف بعض الأركان (كالاختصاص الزمني والمكاني والموضوعي) مع متطلبات البيئة الرقمية، لكنها تواجه صعوبة حادة بالنسبة لركن الاختصاص الشخصي وركن السبب، فإن رقمنتهما تؤدي إلى تجميد السلطة التقديرية وتحويلها إلى أكواد جامدة.

الفرضية الثالثة: لا تزال القوانين والقواعد القضائية الحالية عاجزة عن صياغة آليات رقابة وإثبات فعالة لمجابهة الغموض الخوارزمي للقرار، إذ لا يمكن تدارك هذا القصور إلا من خلال تفعيل مرونة

تشريعية تتبنى إصلاح تشريعي يقر بنقل عبء الاثبات إلى عاتق جهة الإدارة، مع الإقرار بالحجية الكاملة للمستندات الرقمية.

اقتضت دراسة هذا الموضوع المتشعب الاعتماد على عدة مناهج علمية متكاملة يمكن شملها فيما يلي:

المنهج التحليلي: وهو المنهج الأساسي؛ حيث استخدم لتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، وتفكيك أركان القرار الإداري اللامادي لمعرفة كيف تتحول الإرادة البشرية إلى برمجة آلية، مع تحليل التوجهات القضائية ذات الصلة.

المنهج المقارن: من خلال مقارنة المنظومة القانونية الجزائرية بالتشريعات الرائدة في هذا المجال كالمشرع الفرنسي والمشرع الألماني للاستفادة من تجاربهم في صياغة مقترحات وطنية.

المنهج الاستشرافي: إن الطبيعة التكنولوجية المتطورة تفرض اعتماد المنهج الاستشرافي في الدراسة بهدف توقع مستقبل التوازن بين امتيازات السلطة الرقمية وضمانات الأفراد ورسم ملامح القواعد القضائية والتشريعية الواجب تبنيها مستقبلا.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا إعداد واتمام هذه المذكرة بعض العقبات المنهجية والفنية التي تم التعامل معها وتذليلها بفضل الله تعالى، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

الصعوبات الفنية والاصطلاحية: تكمن في الطبيعة التقنية الجافة لمصطلحات البرمجية مثل: (الخوارزميات، الأكواد، التعلم الآلي، الأتمتة)؛ حيث تطلب الأمر جهدا لضبط هاته المفاهيم التقنية وإعادة صياغتها على نحو يعكس الصبغة الأكاديمية للتخصص الإداري دون الاخلال بمعانيها أو دقتها العلمية.

شح المراجع العلمية والقصور التشريعي في المجال: تمثلت هذه العقبة في ندرة المراجع الفقهية باللغة العربية التي تعالج الجوانب العميقة للقرار الإداري الآلي، واقتصار أغلبها على المعاملات الإلكترونية العامة، أما البعض الآخر فيتناول تقريبا نفس المحتوى والمضمون بعناوين مختلفة، مما أوجب على الباحث البحث عن الدراسات الأجنبية المترجمة والاعتماد على مساعدة تطبيقات الترجمة المتاحة على النت لترجمة بعض الأبحاث الفرنسية والأوروبية الحديثة، بالإضافة إلى الندرة الشديدة للنصوص القانونية الصريحة المنظمة لعمل الخوارزميات الإدارية أو اجراءات التقاضي الإداري الرقمي في الجزائر، مما استلزم جهدا إضافيا لبناء التأصيل القانوني للدراسة.

وللإجابة على الاشكالية أعلاه فقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

سنتناول في الفصل الأول الإطار النظري العام للقرار الإداري في البيئة الرقمية، بحيث يعالج المبحث الأول منه الإطار المفاهيمي للقرار الإداري في مجال البيئة الرقمية؛ وذلك من خلال التطرق لمفهوم القرار الإداري وتطوره الرقمي، في حين يتطرق المبحث الثاني إلى مدى تأثير البيئة الرقمية على أركان القرار الإداري وتحديات الرقابة القضائية على مشروعيته.

أما الفصل الثاني من الدراسة فيعالج حوكمة القرارات الإدارية الرقمية وضوابط الرقابة على مشروعيتها، وذلك من خلال التطرق إلى أحكام نفاذ القرارات الإدارية في ظل الإدارة الرقمية (المبحث الأول)، فيما يتطرق (المبحث الثاني) إلى ضوابط الرقابة على مشروعية تلك القرارات.

في الأخير خاتمة تحتوي على مجموعة من النتائج والاقتراحات

الفصل الأول:

الإطار النظري العام للقرار الإداري الرقمي

أفرزت الثورة الرقمية المعاصرة نمطا هجينا من الإدارة العامة، انتقلت فيه سلطة اتخاذ القرار من العقل والتدبير البشري بعيدا عن الإرادة الشخصية لرجل الإدارة نحو "الخوارزمية الذكية"[1]، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من القرارات الإدارية يصطلح عليه القرار الإداري الرقمي[2]؛ بحيث أن هذا التحول الرقمي لم يعد مجرد تطور شكلي أو استبدال لوسائل التنفيذ كما كان في بدايته، بل اشتمل إلى إعادة هندسة شاملة لمفهوم الإرادة المنفردة للإدارة في مجال اتخاذ القرار.

ويتجلى التحدي الراهن الذي يواجه الفكر القانوني المعاصر في إمكانية وكيفية توطين هذا الكيان الرقمي الجديد ضمن النظرية العامة للقرار الإداري في ظل تكريس المبادئ القانونية التقليدية وقواعد المشروعية الضابطة لصنع القرار، فكلما زاد هذا التطور التكنولوجي من كفاءة الإدارة ومكنها من خصائص السرعة والجودة التقنية والنمطية والمرونة، زاد هاجس التخوف من ضياع الحقوق والمساس بالمراكز القانونية للأفراد المخاطبين به في ظل غموض ما يعرف ب: **"الصندوق الأسود"** ومعضلة الفجوة الرقمية.[3]

وعليه سيتطرق هذ الفصل إلى دراسة الإطار النظري العام والمقاربة القانونية لتطور القرار الإداري في البيئة الرقمية؛ مع محاولة تفكيك هويته القانونية والتقنية وتحديد الخصائص المميزة له.

حيث يعالج المبحث الأول الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الرقمي، في حين يشتمل المبحث الثاني على دراسة تحليلية لتأثر أركان القرار في ظل متطلبات التحول الرقمي.

---

[1] **الخمتاني وصال**، "إدماج الذكاء الاصطناعي في الخدمات الإدارية بالمغرب: الفرص والتحديات"، **مجلة القانون والأعمال الدولية**، العدد 51، 2024، ص 102.

[2] **عبد الرحمن أحمد السيد**، "القرار الإداري الآلي وحتمية تعديل قواعد المشروعية الإدارية دراسة مقارنة"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة المنصورة، العدد 78، 2022، ص 145.

[3] **زهرة حسن راشد**، "القرار الإداري المؤتمت ومبدأ المشروعية دراسة في ضوء التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، كلية القانون، جامعة صبراتة، ليبيا، المجلد 11، العدد 2، جوان 2026، ص 248.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقرار الإداري في مجال التحول الرقمي.

لقد أحدثت الطفرة التكنولوجية المعاصرة تحولا بنيويا في نظرية العمل الإداري، أين تحول القرار الإداري من حيزه المادي التقليدي إلى قرار افتراضي رقمي أكثر تعقيدا؛ بحيث لم يقتصر هذا التحول على الوسيلة فحسب، بل هو تطور مفاهيمي وقانوني مس جوهر القرار وطبيعته القانونية.[1]

إن رصد هذا التطور الذي شاب القرار الإداري يقتضي دراسة وتتبع المسار الذي سلكه مفهومه منذ ظهوره في شكله الإلكتروني البسيط وصولا إلى مفهومه كقرار خوارزمي ذكي،[2] الأمر الذي يستدعي ضبط إطار مفاهيمي يحدد ماهية هذا الكيان الجديد، ويبين خصائصه النوعية التي تميزه عن غيره.

انطلاقا مما سلف، يرمي هذا المبحث على إرساء إطار مفاهيمي ونظري شامل يتتبع تطور القرار الإداري في ظل التحول الرقمي واستجلاء هويته التقنية والقانونية المستحدثة؛ وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين متكاملين:

حيث يختص المطلب الأول بضبط التعريفات الفقهية والقانونية الأساسية، مع تمييز القرار الإداري الآلي عن النظم والمفاهيم التقنية المتقاطعة معه، لاسيما الأتمتة الإدارية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي والخوارزميات، في حين يخصص المطلب الثاني لدراسة النظام القانوني للقرار الإداري الرقمي، من خلال رصد خصائصه الذاتية وتحديد مرجعيته القانونية والتنظيمية، فضلا عن معالجة إشكاليات نفاذه وحجيته الإثباتية، ومدى تأثيره على حماية الحقوق والحريات والمراكز القانونية للمخاطبين به في ظل تحديات الفجوة الرقمية.

---

[1] **محمد محمد عبد اللطيف**، القرارات الإدارية الإلكترونية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2021، ص 45.

[2] **سامي عبد العال**، "النظام القانوني للقرار الإداري الذكي في عصر الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية"، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، العدد 02، 2023، ص 189.

المطلب الاول: مفهوم القرار الإداري

يعتبر ضبط مفهوم القرار الإداري الآلي بمثابة حجر الزاوية في فهم التحولات المعاصرة للعمل الإداري، إذ لم يعد القرار مجرد وعاء تقني أو وسيط إلكتروني للتعبير عن الإرادة البشرية فحسب، بل كيانا قانونيا ناتجا عن أنظمة برمجية بعيدا عن التدخل البشري لرجل الإدارة،[1] لذلك سيتم من خلال هذا المطلب الإلمام بأهم التعريفات المكونة للتدرج المفاهيمي له، وتمييزه عن بعض المفاهيم ذات العلاقة به، من خلال التدرج التعريفي عبر ثلاث محطات تعريفية تبرز الفوارق الجوهرية بين القرار الإداري الكلاسيكي عن القرارات الرقمية، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري.

على الرغم من غياب إجماع فقهي لتوحيد تعريف جامع للقرار الإداري، إلا أن مجمل التعريفات الفقهية والقانونية استندت إلى الجمع بين أركانه وعناصره ومقوماته، وذلك في صيغ مختلفة تعبر عن مفهوم هذا القرار، وعليه يتناول هذا الفرع مفهوم القرار الإداري في شكله التقليدي قبل تطوره وتحوله إلى صيغته الرقمية الجديدة، وذلك من خلال التطرق إلى أهم التعريفات المكونة لمفهومه.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقرار.

بالنظر إلى غموض مفهوم القرار الإداري، وجب التطرق إلى تعريفته لغة ثم اصطلاحا، وذلك قبل الخوض في التعريفات الفقهية، وذلك من خلال ما يلي:

أ- تعريف القرار لغة.

يعرف القرار لغة: "القرار في المكان، أي استقر فيه، والاستقرار هو الثبات، وتقرير الإنسان بالشيء جعله في قراره".[2]

---

[1] **أحمد السيد عبد الرحمن**، "القرار الإداري الآلي وحتمية تعديل قواعد المشروعية الإدارية: دراسة مقارنة"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد 78، 2022، ص 150.

[2] **ابن منظور**، لسان العرب، الجزء السابع، دار الحديث، القاهرة، 2003م، ص303، نقلا عن: **الدكتور محمد حميد الرصيفان العبادي**، المبادئ العامة للقرار الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2014، ص 16.

والقرار هو: "ما قر عليه الرأي في الحكم في مسألة ما، ويقال صار الأمر إلى قراره، أي انتهى وثبت"[1]، **وقال الله تعالى في محكم تنزيله الكريم بعد بسم الله الرحمان الرحيم: {فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ}[2] [المرسلات: 21]**.

ب- التعريف الاصطلاحي للقرار:

لتعريف القرار اصطلاحا وجب الإشارة إلى أن مصطلح القرار « Décision » مشتق من أصل لاتيني، ويقصد به البت نهائيا في مسألة ما، والإرادة المحددة لصنع القرار بشأن ما يجب وما لا يجب فعله قصد التوصل لموقف معين ونتيجة مقصودة ونهائية، أما إذا وصف القرار ب:"الإداري" فهنا تصبح له دلالة تعبر عن اتجاه الإدارة وإرادتها المنفردة المتجهة نحو تغيير في الوضع القانوني.[3]

ثانيا: التعريف الفقهي للقرار الإداري.

في ظل افتقار أغلب النصوص التشريعية إلى تعريف القرار الإداري صراحة، عمد كل من الفقه الغربي والعربي إلى تعريفه وفق المعيار الذي يراه مناسبا، فتعددت التعريفات الفقهية التي تبرز أهمها فيما يلي:

لعل الفقه أجمع على مفهوم القرار الإداري كونه أحد أبرز الوسائل التي تعتمدها الإدارة العامة لتنفيذ مهامها وتسيير الأعمال الإدارية لتحقيق الصالح العام،[4] كما يعتبر الوسيلة المثلى في

---

[1] **لويس معلوف**، المنجد الآداب واللغة والعلوم، الطبعة الأولى، بيروت، 1960م، ص6161، نقلا عن: **د. محمد حميد الرصيفان العبادي**، المرجع السابق، ص16.

[2] **سورة المرسلات**، الآية رقم 21.

[3] **خالد خليل طاهر**، الاختصاص في اتخاذ القرار الإداري في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن مسعود الاسلامية، السعودية، ص 12.

[4] **عمار عوابدي**، النظرية العامة للقرارات الإدارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 18.

يد الإدارة للتعبير عن إرادتها من خلال ترتيب آثار على المراكز القانونية إزاء المخاطبين به،[1] كما عرف القرار الإداري في علم الإدارة على أنه: "عملية الاختيار من بين البدائل المختلفة وتوجيه الطرق والاجراءات المختلفة نحو تحقيق هدف محدد"،[2] كما عرف فقها كما يلي:

أ- تعريف القرار الإداري لدى الفقه الغربي:

عالج الفقه الغربي تعريف القرار الإداري بالاعتماد على جوانبه المختلفة، وبناء على كل من المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي،[3] باعتباره وسيلة أو عمل إداري قانوني صادر عن سلطة إدارية يهدف إلى إحداث أثر قانوني معين.[4]

أما **الفقيه موريس هوريو** «Maurice Hauriou» رائد مدرسة السلطة العامة، فقد عرف القرار الإداري اعتمادا على المعيار الشكلي مراعاة للجهة المصدرة له بأنه: "كل قرار يصدر بقصد إحداث أثر قانوني يتخذ من طرف سلطة إدارية في صيغة تنفيذية، أو باختصار هو كل قرار تنفيذي".[5]

---

[1] **سليمان محمد الطماوي**، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 22.

[2] **د. يوسف حسين محمد البشير**، الإدارة العامة، جامعة النيلين، الخرطوم، 2005 م، ص86، نقلا عن: **الخمتاني وصال**، المرجع السالف الذكر، ص17.

[3] **سليمان محمد الطماوي**، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة 06، 2006، ص 12-18.

[4] **عمار عوابدي**، النظرية العامة للقرارات الإدارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 04، 2014، ص 24.

[5] Maurice Hauriou, Précis de droit administratif et de droit public général, Quatrième édition, Librairie de la société du recueil général des lois et des arrêts, Paris, 1900, p 277.

نقلا عن: **د. أيت عودية بلخير محمد**، المرجع السابق، ص 3.

- **نبذة عن الفقيه "هوريو":**

موريس هوريو (Maurice Hauriou: 1856 – 1929): فقيه ومفكر قانوني فرنسي كبير، وعميد كلية الحقوق بجامعة تولوز (**Université de Toulouse**)، يعد المؤسس الأول **"لمدرسة السلطة العامة"** (**Ecole de la puissance**

عرفه **الفقيه دوجي** « Léon Duguit» عميد مدرسة المرفق العام معتمدا المعيار الموضوعي بأنه: "كل عمل إداري صادر بهدف تعديل أوضاع قانونية كما هي قائمة وقت صدوره، أو تكون لاحقا في لحظة مستقبلية".[1]

وعرفه كذلك بأنه: "إعلان لإرادة عون عمومي، بهدف أنشاء مركز قانوني ذاتي في إطار متطلبات المرفق العام".[2]

---

publique) في الفقه الإداري الفرنسي، والتي تعرف أيضا "**بمدرسة تولوز" (Ecole de Toulouse**) المقابلة لمدرسة المرفق العم (مدرسة بوردو).

استندت فلسفته القانونية إلى جعل مفهوم "امتيازات السلطة العامة " (**Prérogatives de la puissance publique**) وإرادتها الملزمة أساسا وأحجار الزاوية في تفسير أحكام القانون الإداري، حيث رأى أن القرار الإداري يتحدد بجوهره التنفيذي الصادر بإرادة منفردة من سلطة عامة وليس فقط بمدىارتباطه بخدمة مرفق عام.

[1] **مراد بهياني**، القرار الإداري والرقابة الإدارة عليه، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند والحاج، البويرة، الجزائر، 2016 – 2017، ص9. يمكن الرجوع إلى: **بلعموري نادية، محاضرة القرارات والعقود الإدارية**، ملقاة على طلبة الحقوق سنة ثالثة ليسانس قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2023-2024، ص 3.

[2] حول هذا التعريف، يمكن الرجوع إلى المصدر الأصلي للفقيه: Léon Duguit, La transformation du droit public, librairie, Armand colin, Paris, 1913 p156. نقلا عن: **د. أيت عودية بلخير محمد**، مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان: **دروس في مقياس القرارات الإدارية**، موجهة لطلبة مستوى السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2021 – 2022، ص4.

- **نبذة عن الفقيه "دوجيه":**

ليون دوجيه (Léon Duguit : 1859 – 1928): فقيه وقانوني فرنسي بارز، وعميد كلية الحقوق بجامعة بوردو **(Université de Bordeaux)**، المؤسس والعميد الفكري **"لمدرسة المرفق العام" (Ecole du service public)** في القانون الإداري والفقه الدستوري، والتي تعرف منهجيا في الفقه الإداري باسم: **"مدرسة بوردو"**.

تركزت فلسفته القانونية حول فكرة: السيادة المطلقة للدولة وإجلال مفهوم المرفق العام، والتضامن الاجتماعي، حيث اعتبر أن شرعية أعمال السلطة العامة وإرادتها المنفردة (بما فيها القرارات الإدارية) لا تستمد قوتها الإلزامية من ذات الدولة، وإنما من مدى كفالتها واستجابتها لحاجات المرفق العام واستمرار تقديم الخدمات للجمهور.

ب- تعريف القرار الإداري لدى الفقه العربي:

أما بالنسبة **للفقه العربي** فقد **عرف الأستاذ محمد الصغير بعلي** القرار الإداري بأنه: "العمل الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة".[1]

كما عرفه **الأستاذ سليمان محمد الطماوي** بأنه: "إفصاح عن إرادة منفردة للإدارة، بقصد إحداث أثر قانوني"[2]، وعرفه كذلك على أنه: "إفصاح عن إرادة ملزمة بقصد إحداث أثر

---

[1] **محمد الصغير بعلي**، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ب.س.ن، ص 80.

- **نبذة عن الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي وأهم إنجازاته العلمية:** أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق – جامعة غرداية (الجزائر)، يعد قامة أكاديمية بارزة من أهم الفقهاء والباحثين الذين أصلوا للنظرية العامة للقانون الإداري والقضاء الإداري والقرارات والعقود الإدارية في التشريع الجزائري، وممن أسهموا في إثراء المكتبة القانونية والأكاديمية العربية والمغاربية بمؤلفات علمية وتخصصية مرجعية.

من أبرز مؤلفاته العلمية القانونية المعتمدة في المناهج والمذكرات القانونية:

- **القرارات الإدارية (دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة).**
- **العقود الإدارية (دار النشر والتوزيع عنابة).**
- **الوسيط في القانون الإداري (دار النشر والتوزيع عنابة).**
- **القضاء الإداري: دعوى الإلغاء (دار النشر والتوزيع عنابة).**
- **القانون الإداري: التنظيم الإداري – النشاط الإداري (دار النشر والتوزيع عنابة).**

[2] **سليمان محمد الطماوي**، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.س.ن، ص 386.

- **نبذة عن الأستاذ سليمان محمد الطماوي وأهم إنجازاته العلمية:**

الأستاذ سليمان محمد الطماوي (1923 – 1993): أستاذ القانون العام ورئيس قسم القانون العام وعميد كلية الحقوق بجامعة عين شمس سابقا، يعد شيخ فقهاء القانون الإداري والقانون الدستوري في العالم العربي، أسهمت أبحاثه ومؤلفاته التأسيسية في إرساء القواعد المنهجية والفقهية للنظرية العامة للقرار الإداري والمرفق العام والمشروعية الإدارية وقضاء الإلغاء في مصر والوطن العربي.

من أبرز وأهم مؤلفاته العلمية:

قانوني إما بإنشاء حالة فردية أو تعديلها أو إلغائها لمصلحة فرد أو أفراد معينين أو ضدهم في حالة القرار الفردي".[1]

في حين عرف **الأستاذ محمد فؤاد مهنا** القرار الإداري بأنه: "عمل قانون من جانب واحد يصدر بالإرادة لأحد السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث آثار قانونية لإنشاء وقع قانوني جديد أو تعديل أو الغاء أو وقع قائم".[2]

أما **الأستاذ عمار عوابدي الفقيه الجزائري** الذي اشتمل تعريفه على كافة عناصر وخصائص القرار الإداري، بحيث يعرفه على أنه: "عمل قانوني انفرادي يصدر لإرادة احدى الهيئات الإدارية المختصة وتحدث آثار قانونية لإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم".[3]

ثالثا: التعريف القانوني والقضائي للقرار الإداري.

نظرا لغموض مفهوم القرار الإداري رغم الاجتهادات الفقهية المتعددة، إلا أن هذا المفهوم بقي محل اهتمام من طرف التشريع والقضاء، بحيث قام كل من رجال القانون والقضاء بإسهاماتهم في وضع تعاريف أكثر دقة للقرار الإداري لعل أبرزها يتجلى فيما يلي:

- **النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة (دار الفكر العربي).**
- **القضاء الإداري (الكتاب الأول: قضاء الإلغاء، الكتاب الثاني: قضاء التعويض) (دار الفكر العربي).**
- **المرخص والإشراف على المرفق العام (دار الفكر العربي).**
- **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دار الفكر العربي).**

[1] **سليمان الطماوي**، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991 م، ص 198.

[2] **مراد بهياني**، القرار الإداري والرقابة الإدارة عليه، مرجع سابق، ص8.

[3] **عمار عوابدي**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، (د.ج)، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص10.

أ- التعريف القانوني للقرار الإداري:

رغم أن مهمة التعريف ليست من صلاحيات التشريع، إلا أن أهمية بعض المفاهيم تقتضي من المشرع وضع بعض المعالم التي من شأنها إماطة أي غموض يشوب تلك المفاهيم بالقدر الذي يجسد خاصية وضوح ودقة النصوص القانونية في عملية التشريع، وبالتالي فإن العديد من التشريعات المقارنة عمدت إلى وضع تعاريف مختلفة لمفهوم القرار الإداري، بحيث يبرز أهمها فيما يلي:

عرف **القانون الألماني** القرار الإداري بأنه: "أي أمر، قرار أو تدبير آخر للسلطة العامة تتخذه سلطة إدارية قصد تسوية حالة معينة في مجال القانون العام ويهدف مباشرة لإحداث آثار قانونية خارج الإدارة".[1]

وقد عرف **القانون الفرنسي** القرار الإداري بأنه: "... يقصد بالأعمال، الأعمال الإدارية الأحادية التقريرية والغير تقريرية، بحيث تشمل الأعمال الإدارية الأحادية التقريرية: (الأعمال التنظيمية، الأعمال الفردية والأعمال التقريرية الأخرى غير التنظيمية)، كما يمكن أيضا أن يشار إليها بمصطلح "القرارات"، أو بحسب الحالة بعبارات: (القرارات التنظيمية، القرارات الفردية والقرارات لا التنظيمية ولا الفردية).[2]

أما **للمشرع الجزائري** فلم يضع تعريفا دقيقا للقرار الإداري،[3] بل اكتفى بالإشارة إلى القرارات الإدارية من خلال النص على اختصاص القضاء الإداري كجهة منوط بها النظر في

---

[1] المادة 35 من قانون الإجراءات الإدارية الألماني الصادر في 25 ماي 1976 المعدل والمتمم، (Verwaltungsverfahrensgesetz - VwVfG, vom 25. Mai 1976, BGBl. I S. 1253).

[2] Pierre Delvolvé, La définition des actes administratifs ; RFDA 2016 ; P35.

نقلا عن: **بلخير محمد آيت عودية**، مرجع سابق، ص5

[3] **عبد اللطيف رزايقية**، "القرار الإداري محل الخصومة الإدارية كشرط قبول دعوى الإلغاء"، **مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي**، الجزائر، المجلد 6، العدد2، ديسمبر 2019، ص 185.

دعـاوى الطعـن في القـرارات الإداريـة[1]، وهـذا مـا أشـار إليـه القـانون العضـوي الجزائـري المتعلـق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه.[2]

في حـين يـنص قـانون الاجـراءات المدنيـة والإداريـة الجزائـري علـى أن: " تخـتص المحـاكم الإدارية كذلك بالفصل في: دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادية عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، والمصالح الإدارية الأخرى...".[3]

رغم تلك النصوص العديدة التي أشارت إلى القرارات الإدارية، إلا أن القانون يبقى قاصرا عـن وضـع تعريـف دقيـق للقـرار الإداري، بينمـا تظـل مسـاعي الجهـات القضـائية ورجـال القضـاء قائمة، لتبرز أهم الاسهامات الرائدة في تعريف القرار الإداري فيما يلي:

ب- التعريف القضائي للقرار الإداري:

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن نشر نص (ت.د) المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (**دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، (ج.ر.ج.ج)، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص15. المعدل والمتمم)، (ج.ر.ج.ج)، الصادرة في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020، العدد 82.

[2] المادة 09 من **القانون العضوي رقم 98-01** المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 ماي سنة 1998، **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، (ج.ر.ج.ج)، العدد 37، الصادر بتاريخ 01 جوان 1998، ص4. المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 22-11، مؤرخ في 9 جوان 2022، ج.ر.ج.ج، العدد 37، سنة 1998.

[3] الفقرة الأولى من المادة 801 من **القانون رقم 09/08** مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، (ج.ر.ج.ج)، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008، ص 104. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 9 جوان 2022، ج.ر.ج.ج، العدد 21، لسنة 2022.

- تعتبر هذه المادة جوهرية جدا في مجال القانون الإداري باعتبارها تحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (المعيار العضوي)، حيث تنص على اختصاص المحاكم الإدارية كجهة ولاية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى تفسير وتقدير المشروعية، ودعاوى القضاء الكامل، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها.

من المسلم به أن من مهام القضاء تفسير النصوص القانونية، لتبسيط المفاهيم وإزالة اللبس والغموض ووضع تعاريف لبعض المفاهيم المبهمة قصد الوصول إلى أحكام قضائية سليمة ودقيقة خلال الفصل في القضايا بين أطراف النزاع، بحيث كان القضاء الفرنسي سباقا في هذا المجال، على غرار القضاء المصري والقضاء الجزائري اللذان أسهما في وضع أهم التعاريف للقرار الإداري، ومن أبرز التعريفات القضائية الواردة بشأن القرار الإداري ما يلي:

عرف **القضاء الفرنسي** القرار الإداري على أنه: "إفصاح الإدارة العامة عن إرادتها الملزمة لما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ويكون شأنه هو انشاء أو تعديل أو الغاء مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وكان القصد منه ابتغاء المصلحة العامة".[1]

كما عرف **القضاء المصري** ممثلا في **محكمة القضاء الإداري المصرية** القرار الإداري بتاريخ 1947/03/19 على أنه: "كل إفصاح من جانب الإدارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا من إدارة هذه المصلحة في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا، في حدود المجال الإداري، ويقصد منها إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية"[2].

أما **القضاء الإداري الجزائري** فقد عرف القرار الإداري ضمن أحد قراراته على أنه: "... عبارة عن عمل انفرادي تنظيمي يمكن أن يلغى، أو يعدل من قبل السلطة التي كانت قد أصدرته".[3]

---

[1] **فاهم أسماء**، القرار الإداري الإلكتروني، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة حقوق، التخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ص 9.

[2] **حمدي ياسين عكاشة**، موسوعة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 21.

[3] قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1984، في القضية رقم: 35552، قضية (ورثة بوزيد ضد المحافظ العقاري لولاية مستغانم)، **المجلة القضائية**، العدد 02 لسنة 1989، ص 177. نقلا عن: **د. عمار عوابدي**، النظرية العامة للقرارات الإدارية في القانون الإداري الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2005، ص 53.

الفرع الثاني: تطور القرارات الإدارية الرقمية.

إن صياغة تعريف دقيق للقرار الإداري في البيئة الرقمية يقتضي بالضرورة تتبع مراحل تطور هذا التحول المفاهيمي الذي مس جوهر الإرادة الإدارية البشرية المكونة للقرار، إذ لم يعد التعريف الكلاسيكي القائم على الافصاح البشري كافيا لاستيعاب الوجه الجديد للقرارات الإدارية، بل إن التدرج التعريفي للقرار الإداري هو المؤشر الذي يحاكي مراحل التدخل التقني في صلب العمل الإداري ويميز بين التركيز على الوسيلة في تعريف القرار الإلكتروني وبين التركيز على مصدر الإرادة والتقدير في القرار الآلي والخوارزمي.[1]

أولا: مراحل تطور القرار الإداري في البيئة الرقمية.

بما أن القرار الإداري هو الوسيلة الأساسية لتعبير الإدارة عن إرادتها، فقد عرف القرار تحولا وتطورا موازيا ومتماشيا مع تطور الإدارة، بحيث يتطور هذا الأخير وفق ما يتلاءم مع شكل ومتطلبات الإدارة أو الجهة المصدرة له، فأخذ شكل "القرار الإلكتروني" في ظل الإدارة الإلكترونية، ثم ظهر ما يعرف بالقرار "المؤتمت والخوارزمي، الآلي، الذكي" وذلك في ظل التحول الرقمي للإدارة[2]، وهذا ما سيتم بيانه من خلال التعريفات الآتية:

أ- القرار الإداري الإلكتروني.

تعددت التعريفات الفقهية للقرار الإداري الإلكتروني، بحيث ركز كل اتجاه على زاوية معينة، فركز البعض على طبيعة القرار، بينما ركز البعض الآخر على الوسيلة، في حين ركز اتجاه آخر على الإجراء، وذلك كالآتي:

---

[1] **د. سعيد مسعود الكثيري**، "القرار الإداري الذكي في ضوء التحول الرقمي"، م**جلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 10، العدد 02، 2026، ص ص 113-120.

[2] **محمد براهيمي**، النظام القانوني للقرارات الإدارية الإلكترونية والذكية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023، ص 34.
أيضا: عبد القادر شرفي، التحول من القرار الإداري الإلكتروني إلى القرار الخوارزمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 142.

يعرف القرار الإداري الإلكتروني من حيث **طبيعته** على أنه عمل قانوني صادر عن الإرادة المنفردة للإدارة، بحيث يتم اصداره ونفاذه والتعبير عنه باستخدام الوسائط الإلكترونية، تتوفر فيه كافة أركان القرار الإداري التقليدي إلا أنه في قالب تقني.[1]

كما عرفه البعض على أنه: عبارة عن مستند إلكتروني يعبر عن إرادة الإدارة الملزمة والمنفردة قصد إحداث أثر قانوني معين.[2]

يعرف هذا الاتجاه مركزا على "**الوسيلة**" القرار الإداري الإلكتروني بأنه: افصاح السلطة الإدارية عن إرادتها المنفردة والملزمة بما لها من صلاحيات، وذلك عبر وسائط إلكترونية قصد ترتيب آثار قانونية.[3]

كما يرى الباحث محماد البداوي في تحليله لبعض التعريفات الواردة بشأن القرار الإداري الإلكتروني أن هذا الأخير ليس إلا امتدادا للقرار التقليدي، طالما أنهما يصدران عن نفس السلطة مع اختلاف وسيلة الممارسة.[4]

---

[1] **خليفي وردة**، "النظرية العامة للقرار الإداري في ظل المستجدات الإلكترونية"، **المجلة الدولية للدراسات الانسانية**، جامعة خنشلة، المجلد 02، العدد 02، السنة 2023، ص128.

[2] **فتيحة بوعقال، وردة خليفي**، "النظرية العامة للقرار الإداري في ظل المستجدات الإلكترونية، **وثيقة بحثية مقدمة للملتقى المغاربي حول الإدارة الإلكترونية كآلية لمكافحة الفساد الإداري**، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص2.

[3] **عمار عيادي**، باسم بن جميل، أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على نظرية القرارات الإدارية، مذكرة ماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، السنة الجامعية 2023-2024، ص14.

كما عرفه البعض أنه: استخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لاعتماد بديل من البدائل المطروحة.[1]

أما الاتجاه المركز على "**الإجراء**" عرف القرار الإداري الإلكتروني بأنه: تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، وإفصاحها عن إرادتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونيا، ثم إعلام صاحب الشأن به على بريده الإلكتروني.[2]

ب- القرار الإداري المؤتمت:

يعرف القرار الإداري المؤتمت[3]، على أنه ذلك القرار الذي تم اتخاذه وتنفيذه بواسطة أنظمة المعالجة الآلية وفقا لبرمجيات وقواعد منطقية محددة مسبقا من طرف العنصر البشري، بحيث يقتصر دور النظام على مطابقة الشروط والبيانات المدخلة سلفا مع القواعد المخزنة لصنع وإصدار النتيجة الآلية.[4]

---

[1] **عبد الحميد حسني درويش**، نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، ط2، مصر، 2008، ص 40، نقلا عن: **قداش شمامة وعديلي أميرة**، القرار الإداري الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022/2021، ص23.

[2] **نبراس محمد جاسم الأحيائي**، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص98-99، نقلا عن: **قداش شمامة وعديلي أميرة**، المرجع السابق، ص23.

[3] يقصد **بالأتمتة** استبدال الأشخاص بالآلات لأداء المهام، وقد ظهر مصطلح من طرف العالم هاردر سنة 1926، ويعني "إدماج مرحلة الانتاج بسلسلة متصلة دون تدخل من الإنسان".

- **الدكتور/محمد أحمد أنور مصطفى**، "القرار الإداري الخوارزمي وضوابطه"، **مجلة روح القوانين**، العدد 113، إصدار يناير 2026، الجزء 02، ص 991.

[4] **قوسطو شهرزاد**، "مشروعية القرارات الإدارية الصادرة بواسطة الذكاء الإصطناعي"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد 09، العدد 02، السنة 2025، ص 1254 - 1256.

كما عرفت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات القرار الإداري المؤتمت على أنه: "القرار الصادر في حق شخص من خلال استخدام خوارزميات تمت معالجتها آليا، بحيث تطبق على بياناته الشخصية دون تدخل من العنصر البشري".[1]

يركز هذا التعريف على افتقار هذا النوع من القرارات إلى السلطة التقديرية للنظام على أساس أن الآلة مجرد أداة صماء تنفذ إرادة المبرمج الذي قام بتغذيتها بقواعد قانونية على شكل أكواد برمجية تعمل بمنطق (إذا كان فإن، أو 1+1=2).

فيما عرف القرار المؤتمت بأنه عملية إدارية يتم فيها استبدال العنصر البشري بنظام تقني يتولى إصدار التصرف القانوني بناء على معالجة رقمية دون الحاجة إلى تدخل الموظف المختص ليفصل في كل حالة فردية، الأمر الذي يجعل منه قرارا صادر بصفة مستقلة تقنيا عن رجل الإدارة، حيث تقتصر مهمة النظام على تنفيذ مدخلات محددة وفق قواعد جامدة دون قدرته على الاستنتاج والتحليل والتقدير خارج إطار ما هو مبرمج عليه.[2]

ت- القرار الإداري الخوارزمي:

يقصد بالقرار الإداري الخوارزمي، الذي يصطلح عليه كذلك بالقرار الإداري الآلي، ذلك القرار الذي يتم اتخاذه بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي، أو الخوارزميات دون تدخل مباشر للعنصر البشري.[3]

كما عرفه بعض الباحثين على أنه: "تفويض عملية اتخاذ العديد من القرارات الإدارية إلى الحاسوب، وفق عدة مراحل تبدأ بتخزين كميات هائلة من البيانات اللازمة لاتخاذ القرار، مثل بيانات الهوية، ونتائج المسار العلمي...".[1]

---

[1] Commission européenne. Lignes directrices en matière d'éthique pour une intelligence artificielle digne de confiance. 8 avril 2019. P 9 & 143.

قلا عن: **قوسطو شهرزاد**، "مشروعية القرارات الإدارية الصادرة بواسطة الذكاء الاصطناعي"، المرجع السابق، ص 1255.

[2] **الدكتور/محمد أحمد أنور مصطفى**، "القرار الإداري الخوارزمي وضوابطه"، المرجع السابق، ص 981.

[3] **مجدي الشارف محمد الشعباني**، "القرار الإداري الآلي في ظل الذكاء الاصطناعي"، **مجلة الأكاديمية للعلوم الانسانية والاجتماعية**، العدد 28، يوليو 2025، ص67.

يعرف القرار الخوارزمي أيضا بأنه: "آلية حسابية مبنية على قواعد ونماذج إحصائية تتخذ القرار بشكل مستقل دون تدخل بشري، فهو نتيجة لمعالجة يجريها نظام يجمع بين جمل خوارزمية وأجهزة ذكاء صناعي تتولى اتخاذ القرار بناء على معطيات مقدمة سلفا".[2]

بناء على التعريفات السابقة لمختلف الأشكال الرقمية للقرار الإداري والتي تختلف كما سبق بيانه تسمياتها وفق اختلاف تطور جوهرها وطبيعتها وخصوصيتها الرقمية، يمكن استخلاص تعريف بسيط للقرار الإداري الرقمي، الذي يمكن تعريفه بأنه كل قرار إداري عرف تحولا وتطورا تقنيا أو إلكترونيا أو خوارزميا غير من جوهره وطبيعته التقليدية المادية وحوله إلى كيان تقني لا مادي سواء مس ذلك التحول أركان القرار أم لا، وبالتالي يدخل في نطاق هذا التعريف ضمن هاته الدراسة كل قرار مسه التطور التكنولوجي في ظل التحولات الرقمية بداية من القرار الإلكتروني وصولا إلى القرار الخوارزمي، وللتبسيط أكثر يمكن التسليم بالقول أن القرار الإداري في بداية تطوره سمي بالقرار الإلكتروني نظرا للوسائل والوسائط الإلكترونية التي كان يتم التعامل بواسطتها سواء لصياغة القرار أو أرساله واستقباله أو لنفاده وفق الأدوات الإلكترونية المتاحة للعلم به، كما سمي القرار الإداري الرقمي في المرحلة الثانية من تطوره بالقرار المؤتمت بالنظر إلى نظام الأتمتة الذي يتم من خلاله برمجة الآلة وفق الأكواد البرمجية مسبقا بهدف اتخاذها لقرارات مبرمجة مسبقا تعبر عن إرادة رجل الإدارة الذي قام ببرمجتها، أما بالنسبة للقرار الإداري الرقمي في حلته الجديدة الأكثر تطورا فسمي بالقرار الإداري الخوارزمي؛ وذلك نظرا لنظام الخوارزميات الذي تم اعتماده مؤخرا ليحل محل العنصر البشري تماما في

---

[1] **حمزه فاضل لفته**، "الإطار القانوني للقرار الإداري الخوارزمي"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)**، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، المجلد 15، العدد 94، ص5.

[2] **كوثر منسل**، حميد شاوش، "الإشكالات القانونية لاعتماد القرار الإداري الخوارزمي"، **مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية**، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية (الجزائر)، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021، ص 808.

عملية صنع واتخاذ القرار الإداري وفق تقدير الخوارزميات، مما يثير تساؤلات عميقة حول غموض المفاهيم الخاصة بالأنظمة المساعدة على صنع واتخاذ هذا النوع من القرارات.

ثانيا: الذكاء الاصطناعي والأنظمة المساعدة على اتخاذ القرار الإداري الرقمي.

إن التعرض لمفهوم الذكاء الاصطناعي يقتضي أولا التطرق لجملة من التعريفات الفقهية المختلفة لتوضيحه بدقة نظرا لما يشوبه من الغموض والإبهام بالنظر إلى سرعة واستمرارية تطوره مما أضفى صعوبة وتعقيد على مفهومه، كما يجب تبيان أنواعه حتى يتضح لاحقا أيها صانعة للقرار الآلي، وقد تمثلت أبرز التعريفات فيما يلي:

أ- تعريف الذكاء الاصطناعي:

عرفه الدكتور حسن نيازي الصيفي على أنه: "مصطلح يبين قدرة الآلات على أداء المهام التي تتطلب عادة فهما شبيها بالفهم البشري مثل رؤية البيانات أو كتابتها أو نقلها أو قراءتها أو تحليلها بحيث تقدم الآلة الوظائف المعرفية نيابة عن الانسان".[1]

كما عرفه البعض على أنه: "بناء برامج الحاسوب القادرة على أداء مهام بشرية تتطلب عمليات عقلية عليا، مثل الإدراك الحسي، والتعلم، والتنظيم، والذاكرة، والتفكير النقدي".[2]

أما التعريف القانوني للذكاء الاصطناعي فقد عرفه المشرع الأمريكي بموجب قانون مستقبل الذكاء الاصطناعي الأمريكي لسنة 2017 بأنه: "نظام اصطناعي تم تطويره في شكل برامج أو أجهزة مادية تؤدي مهاما مختلفة وفي ظروف غير متوقعة دون تدخل كبير من الانسان".[3]

أما البرلمان الأوروبي الذكاء الاصطناعي فقد عرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "أداة تستخدمها الآلة لإعادة إنتاج السلوكيات المرتبطة بالبشر، مثل التفكير والتخطيط والابداع"، كما

[1] **بتشيم بوجمعة**، المرجع السابق، ص39.

[2] **مجدي الشارف محمد الشعباني**، المرجع السابق، ص71.

[3] **الدكتورة هانم أحمد محمود سالم**، مرجع سابق، ص 241.

عرفته لائحة الاتحاد الأوروبي بأنه: "عملية توليد مخرجات مثل التنبؤات أو المحتوى أو التوصيات أو القرارات والتي قد تؤثر في البيئة المادية أو الافتراضية، وقدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على استنتاج النماذج أو الخوارزميات أو كليهما من المدخلات أو البيانات".[1]

في حين أجمعت على تعريفه بعض التشريعات على غرار قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم 6 لسنة: 2022 كوسيط إلكتروني على أنه: " برنامج أو نظام إلكتروني يعمل تلقائيا كليا أو جزئيا، من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة له".[2]

ويتميز الذكاء الاصطناعي بالقدرة العالية على استقبال المعلومات واستيعابها، وبذلك يمكنه تخزين المعطيات والمعلومات وتشفيرها ضمن قواعد معرفية تقوم على أساليب معيارية تعرف "بالمعرفة"، التي تبنى عليها قاعدة معرفية يقوم بإتاحة أكبر قدر من البيانات في وقت وجيز لتحديد المشكلات وإيجاد الحلول المناسبة لها.[3]

كما يحوز الذكاء الاصطناعي القدرة على التعلم والتعامل مع المعلومات الناقصة، فهو يتمتع بقدرته على التعلم من التجارب والخبرات السابقة بالإضافة إلى المرونة في تصحيح ومعالجة الأخطاء وتحسين الأداء باستمرار، كما يتميز بملاحظة الأنماط المتكررة وتحليلها بكفاءة تفوق القدرة البشرية، وبذلك تعتبر البرامج الذكية قادرة على تقديم حلول مبتكرة غير مألوفة وغير تقليدية.[4]

إن القدرة على التنبؤ وحل المشكلات من أهم خصائص الذكاء الاصطناعي، لاسيما في حالات نقص البيانات اللازمة، حيث يبتكر حلولا بناء على توقعات خوارزمية، إلا أنها قد تكون حلول غير واقعية وغير فعالة، كما قد يقدم حلولا صحيحة وفعالة.[5]

---

[1] **الدكتورة هانم أحمد محمود سالم**، المرجع نفسه، ص241.

[2] **مجدي الشارف محمد الشعباني**، مرجع سابق، ص72.

[3] **مجدي الشارف محمد الشعباني**، المرجع نفسه، ص72.

[4] **بن علي سارة، بلواتي فاطمة راضية**، مرجع سابق، ص11.

[5] **بن علي سارة، بلواتي فاطمة راضية**، المرجع نفسه، ص12.

كما يعرف الذكاء الاصطناعي بالاستقلالية، والتي تعني قدرته على اتخاذ القرارات بصفة انفرادية دون الحاجة إلى تدخل بشري، مستندا في ذلك على قاعدة البيانات التي تم تزويده بها من طرف المبرمج، بالإضافة إلى المعلومات التي اكتسبها بمناسبة أداء وظائفه، مما يمكنه بمن اتخاذ القرارات والتفاعل مع طلبات المستخدم واقتراح حلول بكل استقلالية.[1]

ب- أنواع الذكاء الاصطناعي من حيث ذاتية التفاعل:

توسع مفهوم الذكاء الاصطناعي مما دفع الباحثين إلى وضع أكثر من معيار لتنوعه، ومن أبرز المعايير التي تثري هذا البحث معيار التفاعل الذاتي الذي يقسم الذكاء الاصطناعي إلى ثلاثة (03) أنواع تتمثل في كل من الذكاء الاصطناعي البسيط (الضيق)، الذكاء الاصطناعي العام، والذكاء الاصطناعي الخارق، وهذا ما يمكن عرضه كما يلي:

يعرف **الذكاء الاصطناعي البسيط** بقدرته على تنفيذ المهام بكل استقلالية لكن بدون وعي، إذ يتم برمجته مسبقا من طرف البشر قصد تنفيذ تلك المهام المحددة بشكل جامد عبارة عن ردود أفعال لا تعكس أي مرونة أو تحليل، وهو النوع المستعمل في السيارات ذاتية القيادة، أو في برامج التعرف على الصوت والصور.[2]

أما **الذكاء الاصطناعي العام**، فيجسد قوة وقدرة الآلات على المهارات العقلية والتعلمية بشكل استثنائي، بحيث يمكنه تحليل البيانات واستيعاب المعرفة والاستفادة من الخبرات السابقة بفضل خاصية التعلم الآلي، والتعلم العميق، كما يتميز بقدرته على تطوير مهاراته المعرفية والتفاعل مع البيئة المحيطة به بكل استقلالية دون حاجة إلى مساعدة أو إشراف المستخدم أو المبرمج، ويستخدم هذا

---

[1] **بن علي سارة، بلواتي فاطمة راضية**، المرجع نفسه، ص10.

[2] **أمينة بورطال**، "التغطية التأمينية ضد مخاطر الذكاء الاصطناعي"، **مقال منشور في الكتاب الجماعي الدولي "الجوانب القانونية للتكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي"**، الطبعة الأولى، المملكة المتحدة – بريطانيا –، ص357، نقلا عن: **بن علي سارة وبلواتي فاطمة راضية**، المرجع السالف الذكر، ص 19.

النوع من الذكاء الاصطناعي في مجالات تحتاج تطور متقدم مثل المجال الطبي أين يتم استعماله في تشخيص الأمراض واقتراح الحلول، وكذا في مجال الترجمة الآلية.[1]

ت- أدوات الذكاء الاصطناعي.

يقصد بأدوات الذكاء الاصطناعي؛ تلك الأنظمة التي يتم بواسطتها برمجة الآلات والماكنات قصد اتخاذ وصناعة قرار إداري وفق قواعد محددة مسبقا على شكل أكواد رقمية أو خوارزمية، بحيث ركزت الدراسة على نظامين أساسيين (الأتمتة & الخوارزمية) وهذا ما يمكن عرضه على النحو الآتي:

1- الأتمتة:

يقصد بالأتمتة استبدال الأشخاص بالآلات لأداء المهام، وقد ظهر مصطلح من طرف العالم هاردر سنة 1926، ويعني "إدماج مرحلة الانتاج بسلسلة متصلة دون تدخل من الإنسان" .[2]

كما يعني مفهوم **نظام الأتمتة** التشغيل الآلي (الذاتي) الذي يتم بعيدا عن أي تدخل بشري، وذلك عن طريق استخدام أجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة المعتمدة على البرمجيات وأنظمة معالجة المعطيات في مختلف مجالات العمل قصد تحسين مستوى الأداء وتفادي الأخطاء الاجرائية، وحل المشاكل الانسانية، وبالتالي فإن نظام الأتمتة هو: "نظام ماكينة المعلومات يعمل على ربط المعطيات والبيانات المدرجة سابقا في قاعدة البيانات الخاصة بمجال اتخاذ القرارات، وبرمجته عن طريق برامج حاسب سخرت لهذا الأمر، فهو نظام جعل من الآلات تقوم بالإجراءات التي أصبحت تعمل بشكل تلقائي.[3]

---

[1] **محمود حسن السحلي**، "أساس المسائلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل قوالب تقليدية أم رؤية جديدة"، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 02، العدد 01، جامعة الاسكندرية، مصر، يوليو 2022، ص52. نقلا عن: **بن علي سارة وبلواتي فاطمة راضية**، المرجع السابق، ص20.

[2] **الدكتور/محمد أحمد أنور مصطفى**، "القرار الإداري الخوارزمي وضوابطه"، **مجلة روح القوانين**، العدد 113، إصدار يناير 2026، الجزء 02، ص 991.

[3] **د. بن سرية سعاد**، "تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال القرارات الإدارية"، **مجلة التراث**، كلية الحقوق والعلوم السياسية (الجزئر)، المجلد 14، العدد 02، جوان 2024، ص87.

لتوضيح مفهوم الأتمتة أكثر دقة، وتبيان دورها في صنع القرار الإداري، وجب التمييز بين الأتمتة الجزئية والأتمتة الكاملة، بحيث يصطلح على **الأتمتة الجزئية** ب**الأنظمة المساعدة** بحيث يقوم النظام الآلي بمساعدة الإنسان في اتخاذ القرار، من خلال تقديم بعض المقترحات أو الحلول بناء على قاعدة البيانات التي تم تزويده بها مسبقا، ويبقى القرار الأخير في يد الإنسان، إلا ان هذا النوع من الأتمتة يطرح عدة إشكالات سيتم التطرق إليها لاحقا، أما بالنسبة **للأتمتة الكاملة** فهي صدور القرار آليا من خلال استيفاء كل الاجراءات دون أي تدخل بشري، يستخدم غالبا هذا النوع من الأتمتة في القرارات الإدارية ذات السلطة المقيدة.[1]

2- الخوارزمية:

تعد الخوارزميات بمثابة الركيزة الأساسية لمنظومة الذكاء الاصطناعي، بحيث توصف بالتعقيد والتخصص في تحليل البيانات والتعلم الذاتي، مما يمنحها القدرة على صياغة القرارات المبنية على دقة المعطيات، بحيث يمكن تعريف الخوارزمية بأنها مجموع التعليمات المتسلسلة التي تم صياغتها بلغة رياضية، والتي تستخدم لعدة عمليات بشكل آلي، أين يتم تحويل تلك العمليات إلى لغة برمجية ضمن أجهزة إلكترونية ذكية تفوق قدرة معالجتها القدرة البشرية.[2]

كما تعرف الخوارزميات على أنها أنظمة برمجية ذكية ذات بنية معقدة، صممت لمعالجة وتدقيق البيانات الضخمة والتعلم الآلي منها بهدف صناعة القرار، مستندة في ذلك إلى اختيار الحل الأمثل الأكثر كفاءة من بين الحلول البرمجية التنافسية بسرعة فائقة تتجاوز القدرة البشرية.[3]

---

[1] **القاضي/ أحمد ناصر عباس قاضي بمجلس الدولة** – باحث دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة، "القرارات الإدارية المؤتمتة والسلطة التقديرية لجهة الإدارة"، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، مؤتمر كلية الحقوق بجامعة عين شمس المنعقد في الرابع والخامس من نوفمبر 2023 حول: **"التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي"**، المجلد 66، العدد 3، ص 1137.

[2] **الدكتور/ محمد أحمد أنور مصطفى**، "القرار الإداري الخوارزمي وضوابطه"، مرجع سابق، ص991.

[3] **الدكنورة هانم أحمد محمود سالم**، القرارات الإدارية الإلكترونية في ظل استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية، مراجع حقوق تأمينية ثالث بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، صندوق العاملين بالقطاع الحكومي، جمهورية مصر العربية، ص 250.

المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري الرقمي

لم يعد القرار الإداري الرقمي مجرد وعاء شكلي جديد للعمل القانوني للإدارة، بل أضحى كيانا تقنيا مستحدثا مستقلا بخصائص مركبة تدمج بين كلاسيكية القانون الإداري وديناميكية الخوارزميات، إذ بالإضافة لتكيف تلك الخصائص العامة التي كانت تشوب القرار الإداري التقليدي، انفرد القرار الإداري في شكله الحديث بخصائص ذاتية ميزته عن غيره من القرارات، وهذا ما سيتم تناوله بالدراسة والتحليل على النحو الآتي:

الفرع الأول: الخصائص العامة للقرارات الإدارية الرقمية.

رغم الخصوصية التكنولوجية والرقمية والوسيط التقني للقرار الإداري الآلي، يظل هذا الأخير محتفظا بخصائصه التي تضفي عليه الصبغة الإدارية، وتكيفها مع تطور طبيعته وصبغته الإلكترونية، وتتمثل خصائصه فيما يلي:

أولا– القرار الإداري الرقمي عمل قانوني:

إن العمل الإداري الذي تقوم به الإدارة كأصل عام هو من الأعمال القانونية، إذ تعبر من خلاله الإدارة التي قامت بإصداره عن إرادتها المنفردة بالإفصاح عنها في طابع قانوني[1]، كما أن أول ما يميز القرار الإداري هو كونه تصرف قانوني صادر عن الإدارة يتمتع بالطابع التنفيذي النهائي[2]، بمعنى أن ذلك القرار طالما ترتبت عنه آثار قانونية سواء بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني مهما كان، يمكن اعتبار ذلك القرار من مصاف الأعمال القانونية للإدارة على عكس الأعمال الغير قانونية والتي تعتبر من الأعمال المادية للإدارة، أما بالنسبة للقرار الإداري الرقمي، فيظل عملا قانونيا

---

[1] **ناصر لباد**، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، 2004، الجزائر، ص 331.

[1] **محمد الصغير بعلي**، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 10.

[2] **محمد الصغير بعلي**، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 10.

وليس ماديا على أساس أن الغاية منه تكمن في إحداث أثر قانوني[1] سواء بإنشاء أو تعديل أو انهاء مركز قانوني، الأمر الذي يميزه عن غيره من الأعمال المادية.

ثانيا– صدور القرار الإداري الرقمي عن سلطة إدارية عامة:

سبقت الإشارة إلى أن القرار الإداري عمل قانوني بطبيعته، صادر عن الإدارة العامة بإرادتها الذاتية والملزمة الهادفة إلى إحداث أثر قانوني معين، وبالرغم من خوارزمية صنع القرار الإداري الرقمي، تظل الإدارة صاحبة الاختصاص وفق المفهوم العضوي هي من أصدر ذلك القرار، فالخوارزمية ليست سلطة مستقلة بل مجرد أداة تنفيذية لافتقارها إلى الشخصية المعنوية وتجردها من المسؤولية القانونية عن نتائج وتبعات القرار، في حين تبقى الإدارة صاحبة الاختصاص هي المصدر المسؤول عن كل ما يرتبه القرار من آثار قانونية مما يبقي ذلك القرار ضمن نطاق المشروعية الإدارية.[2]

ما يستخلص من الفقرة السالفة أن النظام التقني المعتمد من طرف الإدارة هو من اتخذ القرار فعليا، مما يوحي بتبديد ركن الاختصاص، ولكن تظل تلك الإدارة هي المصدر العضوي للقرار كونها هي من قام بتفويض النظام أو الآلة من خلال برمجة خوارزمية كوكيل تقني يعمل تحت السلطة الإدارية صاحبة الاختصاص الأصيل، ويظل النظام يعمل بإرادتها وتحت سلطتها دون استقلال مطلق عنها.

ثالثا– التعبير عن الإرادة المنفردة للإدارة (الانفرادية الرقمية):

الأصل في القرار الإداري مهما كانت طبيعته أنه عمل انفرادي بامتياز على نحو يعبر عن الإرادة الملزمة والمنفردة للإدارة دون مراعاة رأي المخاطبين به، مما يجسد ملامح امتيازات السلطة العامة، وتظهر خاصية الانفرادية في القرار الإداري جليا عند المصادقة عليه من طرف عون واحدا أو

[1] **ماهر مشعل منيف الفيصل**، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب من أساليب النشاط الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020-2021، ص17.

[2] **بن علي سارة**، بلواتي فاطمة راضية، دور الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2023 – 2024، ص 44، 45.

عند التوقيع عليه من طرف موظف واحد بذاته فتتجسد انفرادية القرار بأحادية من قام بتوقيعه أو اتخاذه سواء موظفا أو أي جهة إدارية مختصة[1].

إلا أنه في القرارات الإدارية الرقمية قد تتحول تلك الإرادة من "بشرية واعية" إلى مبرمجة سلفا[2]، مما يمس بالمراكز القانونية للمخاطبين به في الحالات التي تستدعي تفعيل السلطة التقديرية للإدارة من خلال دراسة كل حالة وما قد يناسبها من حلول، الأمر الذي يقتضي عقلا بشريا وليس اصطناعيا.

رابعا– القرار الإداري الإلكتروني يرتب أثر قانوني:

تعتبر خاصية إحداث الآثار القانونية بمثابة حجر الزاوية التي تميز القرارات الإدارية عن باقي الأعمال الإدارية، والمقصود بإحداث أثر قانوني أن يتم إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين، والذي يعني بدوره مجموعة الحقوق والالتزامات التي قد تكون عامة لكل من تماثلت ظروفهم، كما قد تكون خاصة لمن تميزت ظروفهم عن غيرهم كقرار الترقية في الوظيفة مثلا[3].

كذلك هو الأمر بالنسبة للقرارات الإدارية الإلكترونية التي تعتبر قانونية بطبيعتها، وكذلك القرارات الخوارزمية التي تهدف إلى إحداث أثر قانوني سواء بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين عن طريق وسائط إلكترونية تعتبر من قبيل القرارات الإدارية التي من شأنها إحداث أثر قانوني طالما كانت صحيحة مستوفية لأركانها[4].

---

[1] جبار عبد المجيد، **مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري**، **مجلة المدرسة الوطنية للإدارة**، المجلد 05، العدد 01-1995، ص 15. بحث منشور على المنصة الجزائرية للمجلات العلمية Asjp، تمت زيارة الموقع http://asjp.cerist.dz/en/article/165395 بتاريخ، 05 أبريل 2025 على الساعة 19 مساء.

[2] **بن علي سارة**، بلواتي فاطمة راضية، المرجع السابق، ص 45.

[3] **بلخير محمد آيت عودية**، مرجع سابق، ص9.

[4] **فاهم أسماء**، مرجع سابق، ص 15، 16.

خامسا: القرار الإداري الرقمي قرار نهائي.

تتجلى نهائية القرارات الإدارية الرقمية سواء كانت إلكترونية أو آلية (خوارزمية) في كونها قابلة للتنفيذ تجاه الأفراد دون الحاجة إلى إجراءات إضافية، بحيث تتحقق هذه الخاصية متى توافرت جميع أركان القرار واكتملت اجراءاته الإلكترونية المطلوبة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك بالتصديق أو أي اجراء آخر من طرف جهة إدارية أخرى[1]، وتعتبر سلطة الإدارة في إصدار القرار الإداري الخوارزمي امتدادا طبيعيا لسلطتها في إصدار القرار الإداري التقليدي، إلا أن تطور الوسائط الرقمية ساهم في نقل تلك السلطات التقليدية إلى شكلها التقني الحديث[2].

الفرع الثاني: الخصائص الذاتية للقرار الإداري الخوارزمي.

يستأثر القرار الإداري الرقمي بمجموعة من الخصائص الذاتية التي يستمدها من طبيعته التقنية، مما يميزه عن القرار الكلاسيكي من حيث البنية والنفاذ، بحيث تتمثل تلك الخصائص فيما يلي:

أولا– الطابع الخوارزمي والبنية التقنية للقرار:

يقوم القرار الإداري الآلي على أساس خوارزمي كما سبق بيانه، بحيث يتم اتخاذ القرار عبر سلسلة من العمليات الحسابية والمنطقية التي تعالج البيانات المدخلة وفق قواعد محددة مسبقا، لكن الأمر يتعدى استخدام الحاسوب كوسيلة إذ أن العملية تتم باعتماد نماذج رياضية معقدة تشمل تقنيات التعلم الذاتي، وقد أشار بعض الفقه إلى أن الأنظمة الخوارزمية لا تكتفي بتنفيذ الأوامر، بل تقوم ببناء القرار ذاتيا من خلال تحليل البيانات وفق نماذج حسابية معقدة[3]، مما يجعل القرار ناتجا عن

---

[1] **محمد باشي، أيوب شاوش**، القرار الإداري الإلكتروني كوسيلة لإدارة المرافق العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إعلام آلي وأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2023/2022، ص 16.

[2] **حمزه فاضل لفته**، "الإطار القانوني للقرار الإداري الخوارزمي"، مرجع سابق، ص 10.

[3] Cary Celanese & David Lehr, Algorithms and Administrative Law, University of Pennsylvania Law School, 2025, p12.

منطق تقني بدل التقدير الإداري، مما يؤول إلى ضرورة إعادة النظر في مفهوم السلطة التقديرية التي قد تتحول بذلك من سلطة بشرية مرنة تراعي الظروف الخاصة بكل حالة إلى سلطة مبرمجة جامدة محددة سلفا تفتقر إلى التقدير البشري.

ثانيا– السرعة والفعالية (الكفاءة الإدارية):

يتميز القرار الإداري الآلي بالسرعة الفائقة في معالجة المعطيات وحزم القرارات، بحيث يمكن للأنظمة الخوارزمية تحليل آلاف المعطيات في وقت وجيز مما يؤدي إلى تقليص الآجال الإدارية وتحسين جودة الخدمة العمومية، كما تمكن هذه الخاصية من انجاز أعمال إدارية خالية من الأخطاء وبدقة أكبر في تطبيق القواعد القانونية، بحيث أكدت بعض الدراسات أن التحول الرقمي في الإدارة يساهم في تسريع الإجراءات وتحسين جودة الأداء الإداري بشكل جيد.[1]

ويتجلى ذلك كخاصية تقنية فريدة أين تتقلص المسافات الزمنية وذلك بمجرد استيفاء الشروط الخوارزمية، مما يعزز مبادئ سير المرفق العام وترشيد النفقات من خلال اقتصاد الوقت والجهد البشري مقارنة بالمعاملات الورقية التقليدي.[2]

كما تكمن خاصية السرعة في إيصال المعلومات ومحتوى القرارات إلى كافة المعنيين بها، دون مراعاة مواقعهم الجغرافية داخلية كانت أم خارج البلاد على أساس أن القرارات الإدارية الرقمية تعتمد على الأنترنت التي لا تعترف بحدود جغرافية أو بعد المسافات.[3]

ثالثا– تحسين الدقة والتكامل الرقمي:

تتميز القرارات الإدارية الذكية بالدقة العالية؛ سواء من حيث جودة اتخاذ القرار ونجاعة موضوعيته وضمان مبدأ حياد الإدارة الذي سيتحقق ويعزز حتما من خلال آلية مصدر اتخاذه، أو من

---

[1] Fitsilis , Fotios, Imposing Regulation on Advanced Algorithms, Springer Nature.
تم زيارة الموقع: https://oecdAi/en/work-innovation-productivity-skills يوم السبت 28 مارس على الساعة 17 مساء

[2] **ط.د. بعداشي زوليخة، أ.د. عرشوش سفيان**، "القرارات الإدارية في الإدارة العامة بين الكفاءة والتحديات الأمنية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة خنشلة (RDSP)، المجلد 12، العدد 02، السنة 2025، ص 512.

[3] **بن علي سارة، بلواتي فاطمة راضية**، دور الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 60.

حيث شكله واخراجه الذي يكون أكثر دقة وجودة إذا ما تم برمجة تطبيقات الذكاء الاصطناعي لتحديد الأنماط والاتجاهات الضابطة للبيانات التي قد يخفى عن الإداريين رأيتها أو التدقيق فيها.[1]

كما يتميز القرار الإداري الرقمي بإمكانية ربطه مع أنظمة حكومية أخرى، مما يمكن من فتح المجال من التأكد من البيانات والمعطيات كربط إدارة جوازات السفر مع الأجهزة الأمنية الوطنية والدولية وأجهزة القضاء للتأكد من عدم حرمان صاحب جواز السفر من بعض الحقوق المدنية، أو ربط القرار بإدارة الضرائب مع إدارة أملاك الدولة وإدارة الخزينة العمومية، للتأكد من عدم وجود ضريبة مستحقة التسديد ومباشرة إجراءات الاقتطاع مباشرة وغيرها من الإجراءات.[2]

رابعا– تحسين الشفافية وتعزيز العدالة الرقمية:

تتميز القرارات الإدارية الرقمية بالشفافية من خلال إمكانية الوقوف على كل جوانبها من خلال اتاحة السجلات الرقمية تتبع مختلف مراحل اتخاذ القرار، مما يحد من التلاعبات وتعزيز شفافية فعلية في العمل الإداري، بحيث تسهل من الوصول المباشر إلى القرار من خلال تمكين المواطن من الاطلاع على القرارات التي تعنيهم عبر المنصات الإلكترونية دون وساطة أو عناء التنقل والتوجه للإدارة المعنية، ومثال ذلك الاطلاع على الوضعيات الضريبية والجبائية والتصريح والدفع وحتى تقديم الشكاوى والطعون عبر أنظمة الشبابيك الإلكترونية.[3]

كما يتميز القرار الإداري الرقمي بكونه أداة مساهمة في تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين، بحيث تتيح المساواة الوصول إلى الخدمات الإلكترونية العمومية دون تمييز جغرافي أو اجتماعي .[4]

---

[1] أ.د عرعوش سفيان، "القرارات الإلكترونية في الإدارة العامة بين الكفاءة والتحديات الأمنية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة (RDSP)**، المجلد 12، العدد 02، السنة 2025، ص 513.

[2] **محمود القدوة**، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، 2010، ص 126. نقلا عن: أ.د عرعوش سفيان، مرجع سابق، ص 513.

[3] **محي الدين مصطفى**، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص 171. نقلا عن: **أ.د عرعوش سفيان**، مرجع سابق، ص 514.

[4] **بربار نور الدين، بلجيلالي فتيحة**، "أثر تطبيق الغدارة الإلكترونية على تحسين جودة خدمات مصالح الضرائب في الجزائر"، **مجلة دراسات جبائية**، المجلد 08، العدد، 01، 2019، ص 179. نقلا عن: **عرعوش سفيان**، مرجع سابق، ص 514.

خامسا– الآنية وتلقائية النفاذ:

كما يعد التنفيذ المباشر من أخطر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة من خلال سلطة تنفيذ قراراتها تجاه الأفراد دون الحاجة إلى اللجوء المسبق إلى القضاء[1]، أما بالنسبة للقرارات الإدارية الخوارزمية فإن خاصية مباشرة النفاذ تكتسي طابعا حتميا تلقائيا لارتباطه بآنية صناعة القرار وسرعة النظام، مما يفضي إلى ضرورة التوفيق بين الكفاءة والفعالية الإدارية وبين ضمانات حقوق الأفراد، فبينما يقر الفقه بحق الإدارة في التنفيذ المباشر لقراراتها تحقيقا للمصلحة العامة[2].

سادسا– السرية والأمان:

لعل أهم ما يميز القرارات الرقمية عدم ماديتها مما يجعل منها قرارات غير متاحة للجميع ويسهل عملية نقلها وإرسالها وتبادلها بين الأشخاص المعنيين عبر وسائط تقنية دون الوسيط البشري، مما يعزز حفظ وأمن المعلومات والبيانات الخاصة بالأشخاص ويضفي نوع من الحصانة من كل العوائق المادية التي كانت تعيق وتعترض الاجراءات الورقية المادية التقليدية[3].

المبحث الثاني: تأثير البيئة الرقمية على أركان القرار الإداري.

يعد القرار الإداري المظهر الأسمى لنشاط الإدارة والوسيلة الأساسية للتعبير عن إرادتها الملزمة، إذ يقوم هذا الأخير تقليديا على الأركان الخمسة التي استقر عليها الفقه والقضاء الإداري، إلا أن التحول الرقمي فرض تحديات مفاهيمية وإجرائية جديدة مست بجوهر تلك الأركان لا سيما في ظل تطور القرار الإداري وظهور القرارات المؤتمتة والخوارزمية، وعليه يسعى هذا المبحث

[1] **أ.د. عمار بوضياف**، المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 219.

[2] **عبد الفتاح محمد أبو اليزيد الشرقاوي**، "التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية المتعلقة بالأفراد – دراسة مقارنة"، **مجلة البحوث الفقهية والقانونية**، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، مصر، العدد 41، يوليو 2025، ص 2903-2904.

[3] **بن علي سارة، بلواتي فاطمة راضية**، مرجع سابق، ص61.

إلى رصد أثر البيئة الرقمية على هذه الأركان، وذلك من خلال تحليل مدى تكيف كل من ركن الاختصاص، الشكل والاجراءات، السبب، المحل، والغاية مع الخصوصية التقنية الجديدة.

المطلب الأول: تأثير التحول الرقمي على الأركان الخارجية للقرار الإداري

إن التحول الرقمي للإدارة يستوجب فحص طبيعة القرار الإداري في البيئة الرقمية، وذلك بداية بتحليل مدى قابلية تكيف الأركان الخارجية مع التطورات التقنية والتكنولوجية، فيما طرأ بالموازاة تحولا جذريا على ركن الشكل والإجراءات؛ حيث انتقل القرار من القالب المادي الورقي إلى الوجود الرقمي اللامادي في ظل الأكواد والخوارزميات، وعليه يتناول هذا المطلب دراسة مدى تكيف هذه الأركان مع متطلبات التحول الرقمي على النحو الآتي:

الفرع الأول: ركن الاختصاص في القرار الإداري الرقمي.

يعرف ركن الاختصاص بأنه القدرة أو المكنة أو الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية للقيام بعمل معين على وجه قانوني[1]، ومنه تبرز أهمية ركن الاختصاص في القرارات الإدارية في تحديد الموظف أو الجهة الإدارية التي لها إمكانية أو صلاحية إصدار القرار دون غيرها، بينما تقتضي مبادئ القانون الإداري بعض الاستثناءات التي من شأنها حسن واستمرارية سير المرفق العام كالتفويض والحلول والإنابة بعد توافر شروط معينة[2]، إذ تسري قواعد الاختصاص حتى في مجال الإدارة الإلكترونية أو الخوارزمية وتلتزم بها حتى في ظل تطور القرار في البيئة الرقمية، مع ضرورة توافر وصحة العناصر المكونة للاختصاص، بحيث يمكن عرض ركن الاختصاص في مجال القرارات الادارية في البيئة الرقمية من خلال ما يلي:

[1] **محمد صغير بعلي**، القرارات الإدارية، (د.ج)، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 49.

[2] **هشام مسعودي**، "أركان القرار الإداري الإلكتروني"، **مجلة المجتمع والسلطة**، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، (د.س.ن)، العدد 04، 31 ديسمبر 2015، ص 152.

أولا– الاختصاص الشخصي في ظل رقمنة القرارات الإدارية:

لم يتأثر **الاختصاص الشخصي** في القرارات الإدارية الإلكترونية بحيث أن سلطة الإدارة وصلاحيتها في اتخاذ هذا النوع من القرارات ليست جديدة بل تجسد نفس السلطة والاختصاص التقليدي وأن الجديد المتغير تكمن في الوسيلة الإلكترونية التي تمارس بها الإدارة ذلك الاختصاص.[1]

أما بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، فيرى بعض الباحثين أن جواز صحة عنصر الاختصاص الشخصي في هذا النوع من القرارات لا يتأتى إلى من خلال نص المشرع على جواز تفويض هذا الاختصاص للنظام كأول خطوة، إلا أن عدم تحقق هذا الأمر لحد الآن يفرض تفعيل القواعد الإدارية التي تسمح بممارسة النظام لذلك الاختصاص مثل قاعدة التفويض أو الحلول، وذلك ينطبق حصرا على تلك القرارات الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي البسيط (الضيق) الذي لا يرتقي إلى درجة التعلم الذاتي والتحليل الخوارزمي المستقل للبيانات واتخاذ القرار كما تم عرضه سلفا، وهذا طبعا في حال اعتبار تلك الأنظمة تتمتع بالشخصية المعنوية، إلا أن العوائق التي تحول دون تطبيق تلك القواعد تكمن في عدم توافر شروط قيامها، كقاعدة التفويض الإداري إذ لا يمكن تفويض سلطة إدارية دون وجود نص قانوني يجيز ذلك[2]، أو كقاعدة الحلول التي لا يمكن العمل بها بدون مانع يحول دون ممارسة صاحب الاختصاص الأصيل لاختصاصه أو غيابه.[3]

---

[1] **محمد سليمان نايف شبير**، النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2015-2016، ص 19.

[2] **مصطفى أبو زيد الفهمي**، القضاء الإداري ومجلس الدولة (قضاء الإلغاء)، الجزء الأول، الطبعة 3، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص 471.

[3] **محمود إبراهيم الوالي**، نظرية التفويض الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1978-1979، ص 298.

وكذلك بالنسبة الإنابة الإدارية الذي لا يجوز إلا بتحقق شرط شغور منصب صاحب الاختصاص الأصيل.[1]

ورغم ذلك يرى هذا الباحث أن كل تلك الأسباب لا تشكل عائقا أمام الشروع في تفعيل تلك القواعد باعتبار أن تغذية الأنظمة بالخوارزميات في عملية صنع القرار تعتبر شكلا من أشكال تحديد العنصر الشخصي المسبق وفق إرادة صاحب الاختصاص الأصيل مما يفضي إلى القول بأن تلك القرارات صادرة عن الشخص أو الهيئة المخولة باتخاذها ولا تعبر إلا عن إرادة صاحب الاختصاص، استدلالا بمثال كتابة بحث باستعمال الحاسوب فلا يجوز القول بأن الحاسوب هو صاحب البحث[2]، في حين يرى بعض الباحثين أن مآل الاختصاص الشخصي يرجع إلى الإدارة التقليدية المصدرة والمنفذة للقرار، إذ لابد لها أن تمارس إشرافها على نظام الخوارزميات إما استنادا إلى قوانين سارية على القرار التقليدي، أو بناء على نصوص جديدة تحدد الجهة المشرفة على نظام المعالجة.[3]

إن عملية إحلال الخوارزميات والأنظمة الآلية محل العنصر البشري في اتخاذ القرارات الإدارية، أتاحت ظهور ما يعرف بالموظف الافتراضي، **وهو ما يعيد طرح نظرية الموظف الفعلي بصياغة رقمية جديدة؛** حيث أن مبدأ حماية الأوضاع الظاهرة للأفراد وحسن نيتهم يستوجب الاعتراف بشرعية ونفاذ التصرفات الصادرة عن هذه الأنظمة الآلية المتجاوزة لنطاق تفويضها البرمجي، حماية للاستقرار القانوني وضمانا لسير المرافق العامة بانتظام واطراد.[4]

---

[1] **ابراهيم أحمد الفراجي**، التفويض الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2019، ص 93.

[2] **الباحث: عبد الحميد أحمد الواحدي** طالب دكتوراه جامعة الإمارات العربية المتحدة، "أركان القرار الإداري في عصر الذكاء الاصطناعي"، مجلة جامعة الامارات للبحوث القانونية، الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع والتسعون، السنة 39 صفر 1446 هـ، سبتمبر 2024، ص 15، 16.

[3] **عبد الفتاح بيومي**، حجازي الاسكندرية، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 73.

[4] **عبد الله بن محمد الشمري**، "البعد القانوني لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار الإداري: دراسة مقارنة"، **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، الرياض، المجلد 39، العدد 2، 2023، ص ص 215-218.

ثانيا– الاختصاص الموضوعي في القرار الإداري الرقمي:

أما بالنسبة **للعنصر الموضوعي** فإن القانون لا يكتفي بتحديد الأشخاص لممارسة الاختصاص، بل يجب تحديد النطاق الموضوعي لذلك الاختصاص من خلال تحديد المجالات التي يجوز لصاحب الاختصاص ممارسة صلاحياته ضمنها واتخاذ القرارات بشأنها[1]، بحيث يؤدي الخروج عن النطاق الموضوعي إلى عيب الاختصاص في القرار الإداري، إذ لا يجوز في إدارة واحدة أن تمارس مصلحة المستخدمين اختصاص يندرج ضمن اختصاص مصلحة المحاسبة مثلا، أو أن يصدر وزير الثقافة قرار يتعلق بقطاع المحروقات، وبذلك لا يمكن أن تواجه أنظمة الذكاء الاصطناعي أي تعارض مع ممارسة الاختصاص الموضوعي في القرارات الإدارية الرقمية، بل تعززها إذا ما تم تغذيتها وبرمجتها خوارزميا ببرمجيات تحدد هذا النطاق، وتحد من صور الانحراف بالسلطة وخروج الموظف عن نطاق اختصاصه، كما تساعد الأنظمة الذكية على تحديد المسار السليم مسبقا ومنع أي قرارات خارجة عن دائرة الاختصاص الذي برمج عليه النظام.[2]

ثالثا– الاختصاص الزمني في القرارات الإدارية الرقمية:

تعزز البيئة الرقمية **العنصر الزمني** لركن الاختصاص الذي يمثل تحديد التوقيت الزمني لإصدار القرار[3]، بحيث تساعد الأنظمة البرمجية على تكريس قاعدة الأثر الفوري للقرارات الإدارية ومنع إصدارها بأثر رجعي أو أثر لاحق إلا إذا تم برمجتها على ذلك قصد تطبيق الاستثناءات في الحالات التي تستدعي ذلك[4]، وبذلك تعزز البيئة الرقمية من ممارسة الاختصاص الزمني في مجال القرارات الإدارية الرقمية.

---

[1] **ماجد راغب الحلو**، القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2019، ص 119.

[2] **عبد الحميد أحمد الواحدي**، "أركان القرار الإداري في عصر الذكاء الاصطناعي"، مرجع سابق، ص 17.

[3] **نجم عليوي خلف**، مبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مذكرة ماجستير، سنة 2016، ص 62.

[4] **عبد الحميد أحمد الواحدي**، نفاذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الاماراتي، مذكرة ماجستير، جامعة الامارات، سنة 2018، ص 16-66.

رابعا– الاختصاص المكاني في مجال رقمنة القرارات الإدارية:

يقصد بالعنصر المكاني لركن الاختصاص في القرارات الإدارية؛ تحديد الحيز المكاني الذي يجيز لرجل الإدارة ممارسة اختصاصاته في نطاقه، لذلك فإن العنصر المكاني لا يمثل أية إشكالية بالنسبة لأنظمة الذكاء الاصطناعي، بل أن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي تعزز من تكريس الاختصاص المكاني من خلال قدرتها على التحقق بدقة من النطاق الجغرافي للقرار مثل "قرارات رخص البناء" بحيث يتم التأكد من مطابقة البيانات والشروط القانونية المبرمجة مسبقا في النظام، مما يحد من احتمالات الوقوع في عيب الاختصاص المكاني.[1]

الفرع الثاني: ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري الرقمي.

يقصد بركن الشكل والاجراءات في القرارات الإدارية تلك الشكليات والإجراءات المكونة للمظهر الخارجي للقرار، كون أن تلك الإرادة المعبر عنها من طرف الإدارة صاحبة القرار بحاجة إلى الإعلان عنها من خلال مظهر خارجي مفهوم ومعلوم يكشف ويظهر مضمونها للعلن، وذلك بواسطة الشكل والاجراءات[2]، التي تشكل ركنا أساسيا لصحة القرار الإداري إذا ما اشترط القانون شكلا معينا أو إجراء محدد فيكتسب ذلك الشكل صفة الإلزام، وقد فرق القضاء الإداري بين الشكليات الجوهرية التي يؤدي تخلفها إلى عيب في القرار بالنظر إلى مساسها بجوهر القرار أو المخاطبين به، وبين الشكليات الثانوية التي لا يؤثر تخلفها على صحة القرار على أساس أن قيامها أو تخلفها يبقى في نطاق خيار الإدارة وسلطتها التقديرية.

إلا أن الأمر بالنسبة للقرارات الرقمية يستدعي دراسة من زوايا أخرى بالنظر إلى حداثتها وطبيعتها الرقمية اللامادية وجوهرها المتميز، وكذا الوسائل والوسائط التي تم اتخاذها بواسطتها، مما

---

[1] **ماجد راغب الحلو**، القرارات الإدارية، مرجع سابق ص121.

[2] **عمار عوابدي**، نظرية القرار الإداري بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 72.

يدعو إلى إرساء وموائمة القواعد وفق ما يتلاءم مع خصوصيتها، وذلك ما توصل إليه الفقهاء والباحثين من خلال ما يلي:

أولا– تكيف عنصر الشكل في القرار الإداري الرقمي:

تعد القواعد الشكلية والإجرائية في القرارات الإدارية بمثابة ضمانة جوهرية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة، وعلى الرغم من أن الأصل في القرارات الإدارية أنها لا تخضع لشكلية معينة كشرط لصحتها، مما يمنح سلطة تقديرية للإدارة في التعبير عن إرادتها بموجب ما تصدره من قرارات إدارية؛ كتابيا أو شفهيا، أو إلكترونيا[1]، صريحا أم ضمنيا، معللا أم غير معلل، كما يمكن أن تكون تلك القرارات سلبية أو إيجابية، إلا أن القانون قد يقيد الإدارة أحيانا ويلزمها بشكلية محددة في قرارات أو مجالات معينة كأن يشترط المشرع تسبيبا لقرار معين قبل اتخاذ ذلك القرار، بحيث يفضي الاخلال بتلك الشكلية أو تخلفها إلى عيب في شكل القرار يجيز الطعن فيه بالإلغاء، ومثال ذلك في القرارات التأديبية الصادرة في حق الموظف العمومي والتي يشترط فيها عنصر التسبيب مما يمكن المخاطب بالقرار من حقه في الطعن في شكل القرار في حال صدر دون تسبيب، بحيث يؤدي تخلف الشكلية الجوهرية إلى عدم مشروعية القرار بينما لا يثير تخلفها أي وجه لعيوب المشروعية إذا كانت ثانوية لا تمس بمضمون أو جوهر القرار.[2]

أما الشكليات الجوهرية فهي تلك القوالب الشكلية التي نص القانون على ضرورة صحتها في القرارات الإدارية وألزم الإدارة المصدرة للقرار باحترامها تحت طائلة عدم مشروعية القرار الإداري.[3]

بحيث تتجلى الشكليات الجوهرية في عدة صور أساسية يتمثل أهمها فيما يلي:

---

[1] **قوسطو شهرازاد**، "مشروعية القرارات الإدارية الصادرة بواسطة الذكاء الاصطناعي"، مرجع سابق، ص1260.

[2] **آمنة زيغم**، الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية، مذكرة ماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص 20،21.

[3] **بونة عقيلة**، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012 – 2013، ص 54.

أ- الكتابة:

إن قواعد الإثبات في القانون الإداري ومقتضيات ضمان حقوق الأفراد جعلت من الكتابة المظهر الشكلي الأكثر ضمانا لإثبات إرادة الإدارة[1]، بحيث استقر الفقه والقانون على اقتران هذه الكتابة بالدعامة الورقية والتعبير المادي للتوقيع، إلا أن مفهوم الكتابة كشرط شكلي لم يعد حبيس الأوراق التقليدية في ظل التحول الرقمي للقرارات الإدارية وبروز القرارات الرقمية، بل تطور مفهوم الكتابة وتكيف مع التطورات التكنولوجية الجديدة التي ساهمت في تطور الكتابة وتحويلها من كتابة تقليدية مادية إلى بيانات إلكترونية وتوقيع إلكتروني رقمي مما يعزز الغاية من الكتابة لوسيلة إثبات وضمانة لحماية حقوق الأفراد.

ب- التسبيب:

يعد تسبيب القرارات الإدارية أو (تعليلها) ركنا شكليا جوهريا يتمثل في إفصاح الإدارة عن الدوافع الواقعية والفعلية التي من أجلها قامت الإدارة باتخاذ القرار، بحيث يختلف التسبيب عن "السبب" الذي يعد ركنا موضوعيا وأصلا للقرار الإداري يؤدي تخلفه إلى بطلان القرار الإداري، بينما أن التسبيب مجرد ركن شكلي لا يرقى لمرتبة ركن للقرار[2]، وقد أكدت النصوص والاجتهادات القضائية (المصرية، الفرنسية، والجزائرية) على أن إغفال التسبيب متى كان لازما قانونا، يعد عيبا شكليا جسيما يثير وجها من أوجه بطلان القرار كونه يمثل ضمانة أساسية لحماية الأفراد من تعسف الإدارة؛ وتمكينهم من ممارسة حقهم في الطعن، إلى جانب تسهيل وبسط الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الإدارة.[3]

تزداد أهمية التسبيب كركن شكلي في العصر الراهن لاسيما في ظل الحوكمة الرقمية وبروز القرارات الإدارية الإلكترونية والخوارزمية، فبينما توفر الأنظمة الذكية سرعة في التنفيذ واستجابة فورية

[1] **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 192.

[2] **أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد**، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، نقلا عن: **آمنة زيغم**، مرجع سابق، ص 23.

[3] **أمنة زيغم**، مرجع سابق، ص 23.

في اتخاذ القرار؛ تبقى الطبيعة الخوارزمية وخصوصية الصندوق الأسود المعقدة تطرح تحديات قانونية جديدة حول مدى إمكانية أنسنة تسبيب تم اتخاذه آليا وصياغته بمفهوم بشري ومنطقي على النحو الذي يضمن تجسيد المبادئ القانونية المكرسة للشفافية والعدالة في ظل البيئة الإدارية الرقمية.[1]

ت- التوقيع:

يعتبر التوقيع عنصرا أساسيا من عناصر ركن الشكل في القرار الإداري رغم أنه ليس من الشكليات الجوهرية في كثير من القرارات الإدارية، بحيث يعد وسيلة لإثبات الاختصاص من جهة، كما أنه وسيلة إثبات في مجال المنازعات الإدارية، ويسهل عملية الرقابة الداخلية والخارجية خلال فحص مشروعية القرار في عيب الاختصاص، إلا أن التوقيع يبقى من قواعد الشكل وليس من قواعد الاختصاص[2]، وتكمن جوهرية التوقيع في كونه ضمانة أساسية لاستقرار المراكز القانونية.

أما في ظل الإدارة الإلكترونية وتطور مفهوم وطبيعة القرارات الإدارية التي برزت لها أشكال جديدة لا مادية بما يتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية أين أصبحت القرارات تتخذ على شكل سجلات إلكترونية عن طريق الوسائط الإلكترونية المؤتمتة التي تم اعتمادها رسميا في بعض الدول الرائدة في مجال الرقمنة بموجب النصوص القانونية كشرط لازم لصحة القرار، لاسيما التوقيع الإلكتروني الذي عرفه البعض على أنه: "بيانات مكتوبة ومعالجة إلكترونيا تربط بوثيقة إلكترونية تسمح بتحديد وتأكيد هوية الموقع ومرافقته على المعلومات التي تتضمنها الوثيقة الإلكترونية".[3]

---

[1] زهرة خسن راشد، مرجع سابق، ص 248.

[2] **رزاق لبزة دلال**، عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 – 2014، ص 17 – 19.

[3] **أمينة قهواجي، ليلى مطالي**، الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، **مجلة المشكاة في الاقتصاد**، التنمية والقانون، المركز الجامعي عين تموشنت، المجلد 04، العدد 08، 2018، ص 20.

في حين يرى بعض الباحثين أن التوقيع الإلكتروني حل محل التوقيع التقليدي وحقق أكبر نسبة من الغايات المرجوة من اشتراطه، وامكانية اعتماده كحجية إثبات غير قابلة للإنكار.[1]

كما يعتبر كل من "التاريخ والمكان"، و"التأشيرات"، و"النشر والإعلان" من الشكليات الجوهرية التي يشترط اتباعها كشرط لصحة القرار الإداري، يترتب عن تخلفها إمكانية إثارة أحد أوجه الطعن في القرار.[2]

ثانيا– عنصر الإجراءات:

يقصد بالإجراءات في القرار الإداري تلك التصرفات الواجب احترامها واتباعها سواء قبل أو بعد صدور القرار[3]، بحيث يؤدي عدم اتباعها إلى بطلان القرار الإداري متى اشترطها القانون، وتتمثل أهم الإجراءات في كل من "الاستشارات" و"الرأي الموافق"، و"اجراءات المداولة والتصويت"، وغيرها من الاجراءات، كما قد تتطور الإجراءات الشكلية مع تحول وتطور القرار الإداري لاسيما في صورته الجديدة مع استعمال أدوات الذكاء الاصطناعي وأنظمة الأتمتة، مثل إجراءات المقابلة المؤتمتة في حالات التوظيف الآلي أين يتم إرسال ملف المترشح وسيرته الذاتية عبر الوسائط الإلكترونية ويتم إجراء المقابلة آليا من خلال طرح الأسئلة من طرف الوسيط المبرمج وتلقي الإجابة من المترشح إلكترونيا، وفي حال كانت الإجابات مطابقة للمعايير والأكواد المبرمجة يتم قبول المترشح آليا للتوظيف.[4]

---

[1] **د/ بن مباركماية و د/ هباز سناء**، "التوقيع الإلكتروني ومدى ملائمته مع أحكام القرار الإداري الإلكتروني"، **الملتقى المغاربي الافتراضي حول واقع وتحديات القرار الإداري الإلكتروني**، يومي 23 و 24 نوفمبر 2021، ص 5.

[2] أمينة زيغم، مرجع سابق، ص 15.

[3] **بن كدة نور الدين**، مبدأ المشروعية في القرار الإداري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 – 2015، ص 39.

[4] **خليفي وردة**، جامعة عباس لغرور خنشلة، "النظرية العامة للقرار الإداري في ظل المستجدات الإلكترونية"، **المجلة الدولية للدراسات الإنسانية**، المجلد 02، السنة 2023، ص 128.

ثالثا– الإشكالات القانونية المترتبة عن ركن الشكل والإجراءات في القرار الرقمي:

تمثل شكلية القرار الإداري "المظهر الخارجي" الذي يفصح عن إرادة الإدارة، إلا أن تطور مفهوم القرار في ظل الأتمتة والذكاء الاصطناعي أثار جملة من التحديات يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

أ– أزمة التوقيع والختم الرقمي:

يحل التوقيع الإلكتروني أو الكود البرمجي محل التوقيع المادي التقليدي، بحيث انتقد بعض الفقه هذا النوع الجديد من التوقيع نظرا لإمكانية اختراق الأنظمة والوسائط الإلكترونية واستعماله من طرف الغير، أو بالنظر لإمكانية ورود الخطأ التقني، مما يصعب إثبات صدور القرار عن الجهة المختصة شكلا، الأمر الذي يمس بالركن الشكلي الجوهري للقرار ويجعله محل طعن لعدم صحة ركن الشكل أو تخلفه.

ب– إهمال الشكليات الجوهرية في ظل التنفيذ الفوري:

قد يؤدي النفاذ الفوري الآني للقرار الإداري الرقمي إلى المساس بحقوق المخاطبين به، كما هو الحال بالنسبة للسرعة الفائقة في التنفيذ، مما قد يترتب عن ذلك عدم إدراج بعض البيانات الأساسية مثل "تاريخ الصدور، الجهة المصدرة"، وهذا ما يعتبر لدى بعض الباحثين ورجال القانون نقصا شكليا يؤدي في الفقه الإداري إلى إثارة وجه للطعن بإبطال القرار، وذلك يعود لعدم تمكين المعنيين من ممارسة حقهم في الطعن أو التظلم الإداري، وبالتالي حرمانهم من الضمانات الجوهرية المقررة لهم.

ت– إفراغ الإجراءات من جوهرها واختزالها في "الخوارزميات":

تعد الإجراءات الشكلية في القرار الإداري "كالمداولة والاستشارة الملزمة" بمثابة الضمانات الجوهرية لحماية حقوق الأفراد،[1] في حين تتحول تلك الضمانات في القرارات الإدارية الآلية إلى

[1] **سليمان محمد الطماوي**، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 245.

"خوارزميات فرز" صماء تفتقد إلى أنسنة التقدير،[1] مما يحرم صاحب الشأن من حقه في المواجهة والتفاوض أو تقديم الملاحظات قبل صدور القرار[2]، مما يراه بعض الفقه "إعداما إجرائيا" للضمانات الدستورية.[3]

المطلب الثاني: تكيف الأركان الموضوعية مع التحول الرقمي للقرار الإداري

إذا كانت الأركان الشكلية تمثل المظهر الخارجي للقرار، فإن الأركان الموضوعية (السبب، المحل، والغاية) تمثل جوهره وروح الإرادة الإدارية المنشئة للأثر القانوني، ومع ظهور الإدارة الرقمية برزت إشكالات جديدة تمس بمشروعية هذه الأركان، حيث يواجه ركن السبب معضلة الصندوق الأسود في ظل صعوبة تفسير منطق الآلة، في حين يطرح ركن المحل مسألة الدقة التقنية للمبرمج ومدى التزامه بروح القانون، كما يثير ركن الغاية جدلا حول قدرة الأنظمة الصماء على تجسيد القصد والإرادة البشرية في تحقيق المصلحة العامة، لذا يسلط هذا المطلب الضوء على هذه الأركان ورصد مدى تأثرها وتكيفها مع خصائص البيئة الرقمية؛ من خلال ما يلي:

الفرع الأول: ركن السبب في القرار الإداري الرقمي.

يقصد بركن السبب الحالة الواقعية أو القانونية التي تدعو صاحب الاختصاص إلى إصدار القرار الأمثل لمعالجة تلك الحالة وفق الأطر والأساليب المناسبة، على أن يكون السبب موجودا وقائما وأن يكون مشروعا، مما يجعل الأمر يسيرا في ظل الإدارة الإلكترونية من خلال تمكين القضاء من التحقق من الوجود المادي للوقائع التي دفعت الإدارة إلى اتخاذ القرار وذلك بالرجوع إلى الأنظمة البرمجية التي تحتوي على ذاكرة تخزين رقمية[4]، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة إلى الإدارة الذكية أين

---

[1] **سامي عبد العال**، مرجع سابق، ص 205.

[2] **عبد الرحمن أحمد السيد**، مرجع سابق، ص 162.

[3] خالد مصطفى فهمي، المشروعية القانونية للتطبيقات الذكية والذكاء الاصطناعي في المرافق العامة، مرجع سابق، ص 138.

[4] **قداش شمامة وعديلي أميرة**، القرار الإداري الإلكتروني، مذكرة ماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2021 – 2022، ص 33.

يتم اتخاذ القرار الإداري الخوارزمي آليا مع ضرورة تفعيل التقدير البشري لاختيار السبب الأمثل والدافع الملائم لاتخاذ القرار، ومن ثم ترجمة ذلك التقدير وشرحه في شكل تسبيب للقرار،[1] الأمر الذي يعتبر حلقة لا تزال مستحيلة نظرا لعدم قابلية البرامج والخوارزميات والصندوق الأسود لترجمة تفكير الآلة إلى لغة مفهومة من طرف البشر،[2] مما قد يمس بالمراكز القانونية للمخاطبين بهذا النوع من القرارات نظرا لعدم تمكينهم من الاطلاع على أسباب اتخاذ القرار الذي يخاطبهم وكذا عدم تمكينهم من ممارسة حقهم في الطعن نظرا لاستحالة بسط رقابة الإدارة أو القضاء على مشروعية القرار،[3] بالإضافة إلى رقابة التناسب والملاءمة التي تنظر فيما إذا كان السبب متناسب ومتلائم مع المحل.[4]

الفرع الثاني: تكيف ركن المحل مع التحول الرقمي القرار الإداري.

يشكل ركن المحل (Objet l'acte administratif) النواة الصلبة والعنصر الموضوعي الجوهري في هيكلة القرار الإداري، إ يعرف بأنه الأثر القانوني المباشر الذي نشأ فور صدور القرار، والذي تتجه إرادة الإدارة لإحداثه قانونا،[5] بحيث تتجلى خصوصية ركن المحل في كونه يمثل الجوهر الفعلي للإرادة الإدارية،[6] لذلك تعتبر أي مخالفة للقواعد أو النصوص القانونية حجة كافية لإثارة وجه الطعن بعدم مشروعية القرار وقد يتم إعدامه أو بطلانه بطلانا مطلاقا نظرا لجسامة العيب الذي شابه،[7] وتتجسد مظاهر مخالفة القانون في ركن المحل في ثلاث (03) صور رئيسية يمكن التطرق إليها على النحو الآتي:

---

[1] **عبد الرحمان أحمد السيد**، مرجع سابق، ص 168.

[2] **سامي عبد العال**، مرجع سابق، 212. أيضا: الخمتاني وصال، مرجع سابق، ص 106.

[3] **خالد مصطفى فهمي**، مرجع سابق، ص 154.

[4] **سليمان محمد الطماوي**، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 310.

[5] **سليمان محمد الطماوي**، المرجع نفسه، ص 260.

[6] **محمد الصغير بعلي**، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 95.

[7] **عمار عوابدي**، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 142.

أولا: الصور التفصيلية لعيب المخالفة المباشرة للقانون في ركن المحل:

تنحصر مظاهر عيب المحل كما يصطلح عليه في رقابة المشروعية ب: "مخالفة القانون بمعناه الواسع" في ثلاث صور أساسية تتفاوت من حيث آلياتها القانونية:

أ- المخالفة المباشرة للقانون (Violation directe de la loi):

تحقق هذه الصورة عندما يتضمن محل القرار الإداري ترتيب أثر قانوني يتصادم صراحة وبشكل مباشر مع النص القانوني النافذ، سواء كان هذا النص دستوريا، أو تشريعيا صادرا عن البرلمان، أو تنظيميا سنته السلطة التنفيذية.[1]

آلية وقوع العيب: تصدر الإدارة إيجابيا سلوك حظره القانون (**كإصدار قرار بتعيين موظف تجاوز السن القانونية المحددة تشريعيا**)، أو أن تسلك تمتنع عن القيام بإجراء في حال كانت أحكام القانون الآمرة تلزمها باتخاذ بذلك الإجراء دون خيار تقديري.[2]

ب-الخطأ في التفسير (Erreur d'interprétation):

يثبت وقوع هذا العيب إذا ما عمدت السلطة الإدارية إلى تطبيق قاعدة قانونية سارية وموجودة حقا، غير أنها تفسر تلك النصوص أو القواعد على نحو لا يتوافق مع إرادة المشرع صريحة كانت أو ضمنية، فيتم تأويل معنى النص أو القاعدة القانونية بعيدا عن مقاصده وسياقه التشريعي المقصود.[3]

---

[1] الدكتور سامي جمال الدين، قضاء الإلغاء والرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 310.

[2] **الدكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي**، السلطة التقديرية للإدارة والقضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 115.

[3] **ماهر صالح علاوي الجبوري**، القرار الإداري، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 178.

آلية وقوع العيب: لا ينصب العيب هنا على عدم وجود القاعدة أو النص القانوني، بل على "**سوء فهم وتفسير فحواها**"، مما يؤدي بالإدارة إلى ترتيب أثر قانوني (محل القرار) بناء على تفسير يخالف مقصد ونية المشرع من سن تلك القاعدة.[1]

ت–الخطأ في التطبيق (Qualification juridique des faits Erreur):

يتحقق العيب هنا في حال إنزال الإدارة لقاعدة قانونية ذات تفسير صحيح وسليم على حالة واقعية لا تتوافر فيها الشروط والضوابط المادية والموضوعية التي حددها المشرع لتطبيق تلك القاعدة.[2]

آلية وقوع العيب: يرتبط هذا العيب وفق هذا المعيار بمسألة "**التكييف القانوني للوقائع**"؛ حيث تفشل الإدارة في تحديد وإعطاء الوصف القانوني السليم للواقعة المادية القائمة أمامه، فيترتب على ذلك صدور أثر قانوني خاطئ لا ينسجم مع الوقائع المنتجة له.[3]

أما في ظل التحول الرقمي، لم تعد هذه المعايير مقتصرة على القرارات التقليدية، بل امتدت لتشمل القرارات الإدارية الرقمية المبنية على الخوارزميات، مما يجعل مسؤولية الالتزام بقواعد المشروعية ملقاة على عاتق شخص مبرمج النظام عند صياغة الأكواد البرمجية، لضمان استيعاب النص القانوني وتطبيقه بدقة تقنية تتوافق مع روح القانون؛ تجنبا لإصدار قرارات إدارية آلية معيبة في محلها.[4]

---

[1] **عبد الغاني بسيوني عبد الله**، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 425.

[2] **الدكتور علي خطار شنطاوي**، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 380.

[3] **الدكتور سعاد الشرقاوي**، الرقابة على أعمال الإدارة: دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 205.

[4] Fouzia houchat, Judicial Oversight of Administrative Decisions Based on Artificial Intelligence, Revue des Sciences Humaines, Vol – 35 N°4, December 2024, p 121, http://revue.umc.edu.dz/index.php/h

ثانيا: تحول ركن المحل وإشكالياته في ظل القرارات الإدارية الرقمية:

مع اندماج تقنيات الأتمتة والذكاء الاصطناعي (Automated Decision Systems) في العمل الإداري، لم تعد معايير سلامة ركن المحل في القرار الإداري محصورة في التقدير المباشر للموظف البشري لحظة اتخاذ التصرف، بل امتدت لتصطدم بخصوصية البيئية البرمجية.

ويتجلى هذا التكيف في التحديات والآليات التالية:

أ- انتقال مسؤولية المشروعية إلى "مصمم النظام والمبرمج":

تنتقل مسؤولية ضمان سلامة ركن المحل من الموظف الإداري التقليدي إلى **مهندس البرمجيات ومصمم الخوارزمية** (System Architect)، إذ يصبح لزاما على المبرمج صياغة القواعد القانونية والتنظيمية في شكل تعليمات وأكواد منطقية ***(If/Then)*** دون أي زيادة أو نقصان أو تأويل محرف أو مبهم.[1]

ب- خطورة الخطأ النظامي الهيكلي" (System Error):

على عكس القرار التقليدي الذي يقتصر عيب المحل فيه على حالة فردية، فإن أي حطأ أو انحراف في التشفير البرمجي للقاعدة القانونية يؤدي تلقائيا إلى **إصدار آلاف القرارات الإدارية الرقمية المعيبة في محلها بطلانا مطلقا**، نظرا للخاصية التكرارية والآلية للأنظمة البرمجية.[2]

ت- معضلة الصندوق الأسود: (The Black Box problem):

قد تقوم الخوارزمية في تقنيات التعلم الآلي العميق (Deep Learning) بتوليد آثار قانونية وتعديل المراكز الإدارية بناء على أنماط معالجة غير مفسرة بوضوح للمورد البشري أو

[1] Fouzia Houchat , « Judicial Oversight of Administrative Decisions Based on Artificial Intelligence », Revue des Sciences, Université Fréres Mentouri constantine 1, Vol. 35, N° 4, Decembre 2024, p. 121.

[2] **الدكتور عبد الرؤوف هاشم بسيوني**، القرارات الإدارية الإلكترونية وإشكاليات الرقابة القضائية عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص 158.

للمواطن، مما يثير إشكالية العجز عن التثبت من مدى خلو محل القرار الرقمي من الخطأ في التفسير أو التكييف.[1]

الفرع الثالث: ركن الغاية والتحديات في ظل الإدارة الذكية.

يمثل ركن الغاية الغرض النهائي والمقصد البعيد الذي تسعى السلطة الإدارية إلى تحقيقه من وراء استعمال صلاحياتها وإصدار قراراتها القانونية،[2] بيد أن القاعدة الآمرة المستقرة في أدبيات القانون العام مفادها أن الغاية الدائمة والمستقرة لكل تصرف إداري هي: "تحقيق المصلحة العامة"، إلى جانب الالتزام بقاعدة "تخصيص الغاية" متى حدد التشريع هدفا خاصا لقرار معين.[3]

ولضمان عدم انحراف الإدارة، منحها القانون امتيازات السلطة العامة (كالتنفيذ المباشر ونزع الملكية) شريطة أن تظل غايتها محددة بالمصلحة العامة، وأخضع كافة قراراتها لرقابة القاضي الإداري لإلغاء أي قرار يحيد عن هذا المقصد.[4]

أولا– عيب الانحراف بالسلطة في القرار الإداري:

يعد القرار معيبا ومستوجبا للإلغاء إذا ما ثبت حياد الإدارة عن هدف المصلحة العامة وسعيها لتحقيق غايات شخصية أو انتقامية أو حتى غايات إدارية خارجة عن نطاق اختصاصاتها ويصطلح عليها بإساءة استعمال السلطة.

---

[1] **الدكتور أحمد بومدين**، "الذكاء الاصطناعي والحوكمة الإدارية: التحديات القانونية والآفاق"، **مجلة البحوث القانونية والإدارية**، المجلد 8، العدد 2، الجزائر، 2023، ص 89.

[2] **الدكتور المعتصم بالله الغرباني**، أصول القانون الإداري: النشاط الإداري والوسائل الإدارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص 205.

[3] **الدكتور نجيب خوري**، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة: عيب الانحراف بالسلطة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 89.

[4] **الدكتور حلمي الدقدوقي**، دعوى الإلغاء في القانون الإداري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 275.

أ- صور عيب الانحراف بالسلطة:

1- **تحقيق غايات شخصية وانتقامية:** كإصدار قرار نقل موظف بهدف الانتقام منه أو التضييق عليه وليس لحاجة أو مصلحة المرفق العام أو لضرورة المصلحة.[1]

2- **تحقيق غايات سياسية أو إيديولوجية:** كمنح تراخيص أو امتيازات بناء على ولاء حزبي أو إيديولوجي.[2]

3- **مخالفة قاعدة تخصص الغاية:** كأن تستعمل الإدارة قرارات الضبط الإداري لتحصيل موارد مالية بدلا من حفظ النظام العام.[3]

ب- الخاصية النفسية لعيب الانحراف بالسلطة:

يتميز عيب الانحراف بالسلطة بأنه: "عيب نفسي باطني" يتصل بالنوايا والبواعث الذاتية التي كانت تدور في ذهن الشخص الطبيعي (الموظف) لحظة إصدار القرار، وهو ما يجعل إثباته من أصعب المهن أمام القضاء الإداري.[4]

ثانيا- تكيف ركن الغاية في ظل القرارات الإدارية المؤتمتة:

بينما تقوم الإدارة التقليدية على ازدواجية الغاية (مادية تتمثل في المصلحة العامة)، (ذاتية تتمثل في القصد البشري)، يفتقد القرار الرقمي للشق الذاتي نظرا لصدوره عن وسيط تقني يفتقر لمكنة التقدير نظرا لتقيده التام ببرمجة خوارزمية مسبقة، مما يجعل غاية القرار مادية كونها تطبيقا للبرنامج الذي يفترض أنه صمم أصلا لتحقيق المصلحة العامة.[5]

---

[1] **الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب**، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 275.

[2] **طارق فتح الله الخولي**، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 140.

[3] **الدكتور وصفي محمد واصف**، القضاء الإداري والدعوى الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص 340.

[4] **رمزي طه الشاعر**، قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 340.

[5] **أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، الحكومة الالكترونية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2013، ص 113.

أ- انعدام الشق الذاتي لركن الغاية في ظل القرار الإداري المؤتمت:

بما أن النظام المؤتمت أو الوسيط التقني لا يملك عقلا حرا ولا بواعث نفسية مستقلة، فإنه يستحيل تصوره منحرفا بالسلطة بناء على دوافع ذاتية أو كراهية شخصية لحظة معالجته للبيانات وإصدار القرار، مما يجعل الغاية في القرار الرقمي مجرد تطبيق مادي للهدف الذي صمم البرنامج لأجله.[1]

ب- ظاهرة الانحراف الخوارزمي:

بالرغم من تحصين القرار الإداري الآلي من الأهواء الذاتية للموظف الإداري، إلا أن عيب الانحراف بالسلطة ينزاح ليكمن في مرحلة إدخال البيانات وتصميم الخوارزمية، فقد يعمد المبرمج بأوامر من الإدارة إلى تضمين الخوارزمية بمعايير خفية تحقق غايات مدسوسة أو تمييزية تحت ستار "الحياد الرقمي والتطور المرفقي"، وهو ما يعد انحرافا مستترا بالسلطة تحت غطاء تقني.[2]

ثالثا- الالتزام بالرقابة الرقمية:

بالقدر الذي يتسارع التطور التكنولوجي للوسائل الإلكترونية المستعملة من طرف الإدارة، يتسارع التطور التشريعي وتفعل المرونة التشريعية لمواكبة ذلك التطور التكنولوجي وضمان تغطية تشريعية ملائمة،[3] تفرض على الحكومات والإدارات تزويد المنظومات الإدارية بأنظمة تجسد مبادئ الشفافية بما يمكن من بسط رقابة إلكترونية مواكبة وملائمة للأنظمة المتطورة قصد ضمان موثوقية ومصداقية الإدارة من جهة،[4] ومن جهة أخرى ضمان حماية حقوق الأفراد من أي انحراف صادر عن الخوارزميات أو الأنظمة التقنية.[5]

---

[1] **أسامة أحمد المناعسة، والدكتور جلال محمد الزغبي**، الحكومة الإلكترونية والتعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 113.

[2] **خالد خليل الظاهر**، القانون الإداري: دراسة مقارنة في أساليب وإدارات المرفق العام والتطور التقني، دار المسيرة، عمان، 2020، ص 245.

[3] **الخمتاني وصال**، مرجع سابق، ص 102.

[4] **سامي عبد العال**، مرجع سابق، ص198.

[5] **عبد الرحمن أحمد السيد**، مرجع سابق، ص 164.

خلاصة الفصل:

خلاصة لما سبق؛ يمكن القول أن دراسة النظرية العامة للقرار الإداري في ظل الانتقال من الإدارة التقليدية إلى البيئة الرقمية تعد مدخلا جوهريا للوقوف على مدى مرونة القواعد القانونية الكلاسيكية واستجابتها لتطبيقات الإدارة الذكية، إذ أظهر الاستقراء التحليلي لأركان القرار الإداري ضرورة إعادة النظر في المفاهيم الإدارية المعمول بها في الفقه والقضاء الإداريين.

وقد أبرزت الدراسة المفاهيمية أن القرار الإداري الرقمي والخوارزمي لم يعد مجرد ترقية تقنية للقرار التقليدي، بل أضحى كيانا قانونيا هجينا ذو طبيعة مزدوجة تجمع بين المقومات القانونية الكلاسيكية وبين الخصائص التقنية المستحدثة، مما جعل من إرادته تتشكل عبر أنظمة برمجية أفضت إلى إعادة تكييف أركانه التقليدية، بدءا من ركني الاختصاص والشكل أين انتقل الثقل من شخص رجل الإدارة (الموظف البشري) إلى مهندس النظام (المبرمج)، وهو ما وضع الضمانات الشكلية والموضوعية أمام تحدي اختزالها في مجرد خوارزميات صماء تفتقد إلى أنسنة التقدير.

كما امتد هذا التحول إلى ركني السبب والمحل، أين أفرز الاعتماد على الذكاء الاصطناعي صعوبات تتصل بظاهرة "الصندوق الأسود" وتأويل النصوص القانونية المرنة، مما ساعد على تحويل عيب مخالفة القانون من مجرد خطأ إداري مباشر إلى خطأ تقني تشفيري في صياغة الأكواد البرمجية مما صعب على المتعاملين ممارسة حقهم في الطعن، أما ركن الغاية، فقد تجرد القرار الرقمي من شقه الذاتي القائم على نية الإدارة، ليتشكل في غاية مادية مبرمجة مسبقا، حيث انتقلت خطورة "الانحراف بالسلطة" من لحظة إصدار القرار إلى لحظة إعداد البيانات وتغذيتها، مفرزة إشكالية "التحيز الخوارزمي".

يستنتج في ختام هذا الفصل أن الحفاظ على مبدأ المشروعية وحماية المراكز القانونية للمخاطبين بالقرارات الرقمية لا ينبغي أن يتم على حساب إنكار مواكبة التطور التكنولوجي، بل من خلال تبني مرونة تشريعية كفيلة بإرساء قواعد الحوكمة الرقمية ومبادئ الشفافية الخوارزمية، بما يضمن تكيف قواعد القانون الإداري مع آليات الأتمتة دون المساس بالضمانات الدستورية للأفراد.

الفصل الثاني:

أحكام فعالية القرار الإداري

في ظل التحول الرقمي

بناء على ما تم تأسيسه في الفصل الأول من هذا البحث، والذي كرس لتأصيل الإطار النظري للقرار الإداري الرقمي ويبان أثر البيئة الرقمية والوسائط الإلكترونية على أركانه التقليدية، يعالج هذا الفصل دراسة جوانبه الإجرائية والرقابية، إذ لا يستقيم معالجة هذا الموضوع الشائك "القديم الجديد" من خلال الاكتفاء بضبط المفهوم وتحليل الأركان دون الإحاطة بآليات نفاذ تجسد أقصى معالم الشفافية، وضوابط موضوعية رقابية كفيلة بضمان المشروعية.

إن الإشكال المطروح حول القرار الإداري الرقمي يتجاوز كونه تطور شكلي للوسيلة الناقلة للإرادة الإدارية، بل هو تحول ينطوي على إعادة هيكلة عميقة لمفاهيم المشروعية، والشفافية، وحقوق المرتفقين في مواجهة الإدارة الرقمية التي تتميز إجراءاتها بالسرعة والتعقيد التقني؛ مما يستوجب استحداث آليات نفاذ وسريان تتلاءم وطبيعة البيئة الافتراضية، مع ضمان وصول العلم اليقيني للمخاطبين بأحكامها ويحقق مبادئ الشفافية الإدارية كضمانة أساسية لدولة القانون.[1]

كما أن موضوع البحث لا يتوقف عند حدود النفاذ التقليدي أو الرقمي للقرار الإداري، بل يمتد ليشمل إشكالات أكثر تعقيدا أفرزتها تقنيات الذكاء الاصطناعي والإدارة الخوارزمية، إذ يثير القرار الخوارزمي تحديات غير مسبوقة تمس مبدأ المشروعية بالنظر إلى عمليات المعالجة الآلية وغياب العنصر البشري في عملية صناعة القرار،[2] مما يستدعي إرساء ضوابط موضوعية وأطر إجرائية ورقابية صارمة كفيلة بضمان التوازن والتوفيق بين متطلبات السرعة والكفاءة الإدارية من جهة؛ وحماية حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق؛ يتفرع هذا الفصل إلى مبحثين متكاملين، يتبنى المبحث الأول تبيان أحكام نفاذ القرار الإداري في ظل بيئة التحول الرقمي، في حين يعالج المبحث الثاني الضوابط الموضوعية والأحكام الإجرائية والرقابية الحاكمة للقرار الإداري الخوارزمي بما يضمن مشروعيته.

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص ص 92 – 94.

[2] بلخير محمد آيت عودية، مرجع سابق، صص 15-26.

المبحث الأول: ضوابط نفاذ القرار الإداري في ظل الإدارة الرقمية

يمثل "النفاذ" القوة الحيوية للقرار الإداري، فهو المحرك الذي يخرج القرار من الوجود النظري إلى حيز التطبيق الفعلي العملي المنتج لآثاره القانونية، وفي ظل التحول الرقمي الذي تشهده الإدارات العامة المعاصرة؛ وانتقالها من النظم التقليدية الورقية إلى البيئة الرقمية، برزت الحاجة لإعادة صياغة مفهوم النفاذ في ظل المستجدات والمتغيرات التقنية الجديدة.

إن نفاذ القرار الإداري الرقمي لا يعدو كونه تطورا وظيفيا للمفهوم التقليدي، إلا أنه يكتسب خصوصية يستمدها من الوسائل التقنية المستخدمة في إصداره وإعلانه، وعليه سيتناول هذا المبحث تبيان المقصود بنفاذ القرار الإداري في شكله الرقمي، مع بيان مدى كفاية الوسائل الإلكترونية في تحقيق العلم اليقيني المراد تحقيقه قانونا.

المطلب الأول: نفاذ القرار الإداري في ظل الإدارة الرقمية

تعد مسألة نفاذ القرارات الإدارية من المسائل الجوهرية في القانون الإداري، بحيث يتوقف عليها تحديد اللحظة الزمنية التي يبدأ فيها القرار الإداري بترتيب آثاره القانونية، وبالتالي إمكانية ومشروعية الاحتجاج به سواء في مواجهة الإدارة المصدرة له، أو بالنسبة للأفراد المخاطبين به، وهذا ما سيتم تناوله من خلال ما يلي:

الفرع الأول: نفاذ القرار الإداري الرقمي في مواجهة الإدارة.

يقصد بنفاذ القرار في مواجهة الإدارة المصدرة له؛ تلك اللحظة التي يصبح فيها القرار ملزما لجهة الإدارة التي أصدرته، بحيث لا يمكنها التحلل منه إلا وفقا لقواعد قانونية صارمة، أما في ظل البيئة الرقمية؛ "فيرتبط نفاذ القرار الإداري بتاريخ صدوره، حيث ينتج آثاره القانونية عندما تتجه إرادة الإدارة إلى إحداثها وتكوينها من خلال إنشاء مراكز قانونية جديدة أو إلغاء مراكز قائمة"[1]، في حين

[1] **قيس بن سعيد بن عبد الله الجرادي**، مدى نفاذ القرار الإداري إلكترونيا، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق وقانون، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، أيلول 2018، ص 57. نقلا عن: **فاهم أسماء**، مرجع سابق، ص 57.

يرى البعض أن نفاذ القرارات الإدارية الرقمية في مواجهة الإدارة يتحقق بمجرد التوقيع الإلكتروني على القرار واعتماده تقنيا، فالنفاذ مفاده دخول القرار الإداري مرحلة العمل به في مواجهة أطرافه.[1]

أولا– قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية الرقمية:

يقصد بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية عدم جواز سريان الآثار القانونية والمراكز التي ترتبها تلك القرارات على الوقائع والأعمال القانونية التي وقعت قبل تاريخ البدء في نفاذها، إذ أن القرار الإداري يسري بأثر فوري مباشر دون أن يمتد إلى الماضي.

أما في بيئة الإدارة الرقمية يكتسي هذا المبدأ أهمية مضاعفة؛ بحيث أن برمجة الخوارزميات وصياغة الأكواد التي يقوم عليها بناء القرارات الإدارية الرقمية يفترض أن تكون مبرمجة ومضبوطة تقنيا وزمنيا على نحو لا يسمح بسريان الشروط البرمجية الجديدة على تعاملات إلكترونية رقمية اكتملت عناصرها في ظل تحديثات برمجية سابقة.[2]

يكتسب مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية بعدا تقنيا دقيقا عند الانتقال من البيئة التقليدية إلى بيئة القرار الإداري الآلي أو الخوارزمي، كون أن برمجة الأنظمة الخوارزمية والأكواد الرقمية الضابطة للشروط الموضوعية لصدور القرارات الإدارية يجب أن تلتزم زمنيا بعدم الرجعية، وذلك لضمان استقرار المراكز القانونية وحماية استقرار الحقوق[3]، وعليه فإن الأكواد التحديثية

---

[1] **محمد سليمان نايف شبير**، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2015 – 2016، ص 71. نقلا عن: **فاهم أسماء**، مرجع سابق، ص 71.

[2] د. حسام الدين محمد مرسي، "ضوابط القرار الإداري"، **مجلة كلية الحقوق لبحوث القانون والعلوم الاقتصادية**، جامعة الإسكندرية، المجلد 01، العدد 04، 2018، ص 125. نقلا عن: ط.د. بن رمضانة لمنور، و د. بن دراح علي إبراهيم، "أحكام نفاذ القرار الإداري الإلكتروني"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي الشريف بوشوشة – آفلو، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2025، ص 28.

[3] كوثر منسل، وحميد شاوش، مرجع سابق، ص 809. نقلا عن: شودار ربيعة، وعلوان مصعب، النظام القانوني للقرار الإداري الإلكتروني، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، 2022 – 2023، ص 45.

والتعديلات البرمجية الطارئة على النظام الآلي لا يجوز أن تطبق بأي حال من الأحوال على عمليات المعالجة الرقمية أو على المراكز القانونية التي جرت أو اكتملت أركانها في ظل خوارزمية برمجية سابقة، لما في ذلك من هدر الحقوق والمساس بعنصر الثقة الرقمية والمصداقية والمشروعية التقنية.[1]

إن الحكمة من إقرار مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية من طرف الفقه والقضاء الإداري تتمحور حول كفالة الأمن القانوني لاستقرار المعاملات وحماية الأفراد من القرارات الفجائية الصادرة عن الإدارة، بالإضافة إلى حماية الحقوق المكتسبة، بحيث إذا ما أنتج النظام الإلكتروني حقا مكتسبا للمتعامل فلا يجوز العدول عنه أو المساس به، لا سيما أن أتمتة الإجراءات تفرز قرارات آنية النفاذ، ومساسها بالماضي يمثل اعتداء قانونيا جسيما بمبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد.[2]

ثانيا– الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية الرقمية:

رغم الأهمية والقيمة القانونية لمبدأ عدم رجعية القرارات، إلا أن المصلحة العامة والاعتبارات التقنية الملازمة لبيئة الإدارة الإلكترونية والنفاذ الرقمي؛ تقتضي إقرار بعض الاستثناءات التي يسري بموجبها القرار الإداري بأثر رجعي تمتد آثاره القانونية على الماضي:

أ– الاستثناء التشريعي الصريح – الرجعية بنص القانون –:

يجوز للمشرع باعتباره صاحب اختصاص أصيل في التشريع وسن القوانين؛ النص صراحة بجواز خروج الإدارة عن مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وذلك في حال ما أقر أثرا رجعيا للقرار

[1] القاضي أحمد ناصر عباس، "القرارات الإدارية المؤتمتة والسلطة التقديرية لجهة الإدارة"، **بحث مستل من مؤتمر: "التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي"**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2022، ص 1128. نقلا عن: شودار ربيعة، وعلوان مصعب، مرجع سابق، ص 46.

[2] د. حسام الدين محمد مرسي، مرجع سابق، ص 128. نقلا عن: ط.د. بن رمضانة لمنور، و د. بن دراح علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 29.

الإداري الرقمي[1]، وتظهر تجليات هذا الاستثناء رقميا لدى رغبة المشرع عند معالجة الثغرات البرمجية الكبرى، أو في الأزمات التقنية التي قد تمس الأنظمة الآلية الحكومية، أو عند تسوية وضعيات الموظفين بأثر رجعي مالي وإداري عبر المنصات المركزية؛ بحيث تكون الرجعية هنا أداة تشريعية لازمة لضمان المساواة وحماية الحقوق وحفاضا على المرفق العام الرقمي.[2]

ب- رجعية القرارات الإدارية تنفيذا للأحكام القضائية الباتة – الإلغاء -:

إن القرار أو الحكم البات الصادر عن إحدى جهات القضاء الإداري المتضمن حكما بإلغاء قرار إداري رقمي نظرا لتخلف أحد أركانه، فإن ذلك الحكم يتميز بحجية عينية مطلقة تعدم القرار الملغى مذ لحظة صدوره كأن لم يكن[3]، بحيث تجد الإدارة هنا أنها ملزمة بالتدخل من خلال إصدار قرار إداري تصحيحي يسري بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدور القرار المعدوم؛ وذلك قصد إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا، وتسوية الأوضاع القانونية وجبر الأضرار الإلكترونية التي رتبها النظام الرقمي.[4]

ت- رجعية القرارات الإدارية بطبيعتها:

تتميز القرارات الإلكترونية التفسيرية بطبيعتها الرجعية الملازمة لها، إذ إن القرار التفسيري لا ينشئ مركزا قانونيا جديدا بقدر ما يكشف عن المعنى الحقيقي للقرار الأصلي ويوضح نطاقه، ومن ثم فإن آثاره تمتد إلى تاريخ صدور القرار المفسر لا إلى تاريخ صدور القرار المفسر نفسه.[5]

---

[1] بن رمضانة لمنور، و د. بن دراح علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 32.

[2] أ.د عرعوض سفيان، و ط.د بعداشي زوليخة، "القرارات الإلكترونية في الإدارة العامة بين الكفاءة والتحديات الأمنية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 12، العدد 02، 2025، ص 512.

[3] لوزان مصطفى، "الآثار القانونية المترتبة عن تخلف ركن الشكل في القرارات الإدارية"، **مجلة أنسنة للبحوث والدراسات**، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، العدد 12، ديسمبر 2015، ص 52.

[4] عبد الحميد أحمد الواحدي، "أركان القرار الإداري في عصر الذكاء الاصطناعي"، **مجلة الإمارات للبحوث القانونية**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 2024، العدد 99، سبتمبر 2024، ص 45.

[5] مازن ليو راضي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2022، ص 189.

وفي البيئة الرقمية، يبرمج النظام الخوارزمي على تطبيق التفسير الجديد بأثر رجعي على كافة المعاملات التي تمت معالجتها وفق القرار الأصلي، مما ينشئ آثارا رجعية آلية يتعين ضبطها تشريعيا.[1]

1- القرارات الإلكترونية التفسيرية:

يعد سحب القرار الإداري غير المشروع تطبيقا لاستثناء رجعي بطبيعته، إذ إن السحب يزيل القرار المسحوب من الوجود القانوني بأثر رجعي إلى تاريخ صدوره، كأنه لم يكن.[2]

وفي السياق الرقمي، تبرمج آلية السحب الإلكتروني على التراجع الآلي عن كافة الآثار القانونية التي رتبها القرار المسحوب، مع إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدوره. غير أن هذه العملية الآلية تثير إشكالا بالغا عندما يكون القرار المسحوب قد أنتج مراكز قانونية مكتسبة للمخاطبين به، مما يستوجب موازنة دقيقة بين مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار المراكز القانونية.[3]

2- القرارات الساحبة للقرارات غير المشروعة:

يقتضي تصحيح القرار الإداري الرقمي تعديل الأخطاء المادية أو الشكلية التي شابته دون المساس بأصل القرار ومضمونه، كتصحيح خطأ في الأسماء أو الأرقام أو البيانات الهوية. وفي ظل الأتمتة، يمكن برمجة آلية التصحيح الآلي التي ترصد الأخطاء وتعالجها لحظيا، شريطة ألا يمس التصحيح جوهر الحقوق المترتبة عن القرار الأصلي.[4] ويلاحظ أن التصحيح الإلكتروني يكون بأثر رجعي محدود لا يتجاوز حدود الخطأ المادي، بخلاف السحب الذي يمتد إلى أصل القرار برمته.[5]

---

[1] أشرف محمد خليل حمامدة، القرار الإداري الإلكتروني وإشكاليات تطبيقه في البيئة الرقمية، **مجلة الفكر الشرطي**، الشارقة، المجلد 29، العدد 112، 2020، ص 73.

[2] د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018، ص 412.

[3] Paul Craig, Administrative Law and the Digital State, Oxford University Press, 2021, p. 145.

[4] د. خالد ممدوح إبراهيم، حوكمة الإدارة الإلكترونية والقرارات المؤتمتة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2023، ص 302.

[5] حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2019، ص 518.

3- القرارات الإدارية المصححة – السحب والرقابة الذاتية –:

تُمثل الرقابة الذاتية للإدارة آلية من آليات تصحيح قراراتها المعيبة بإرادتها المنفردة، سواء بالسحب أو التعديل أو الإلغاء. وقد تعززت هذه الرقابة في البيئة الرقمية بفضل أنظمة الرصد الآلي التي تنبه الإدارة تلقائيا إلى العيوب التي تشوب قراراتها فور صدورها.[1] غير أن هذه الميزة التقنية لا تغني عن ضرورة احترام مواعيد السحب والإلغاء المقررة قانونا، إذ إن قدرة النظام على الرصد الفوري لا تمنح الإدارة سلطة تقديرية أوسع من تلك المقررة في القانون الإداري التقليدي.[2]

يستخلص مما سبق أن نفاذ القرار الإداري الرقمي في مواجهة الإدارة يخضع لقاعدة الأثر الفوري مع استثناءات محددة منتظمة تشريعيا وقضائيا؛ غير أن هذه الاستثناءات تكتسي في البيئة الرقمية طابعا تقنيا دقيقا يستوجب ضمان ألا تتعارض التحديثات البرمجية مع المراكز القانونية المستقرة، في حين يبقى نفاذ القرار في مواجهة الأفراد مرهونا بتحقق العلم اليقيني به، وهو ما سيتناوله الفرع الموالي.

الفرع الثاني: نفاذ القرار الإداري الرقمي في مواجهة الأفراد.

الأصل أن القرار الإداري لا يسري في مواجهة الأفراد إلا إذا علموا به يقينا أو حكما، وذلك ضمانا لحقوقهم واستقرار مراكزهم القانونية، فالقاعدة العامة المقررة بخصوص نفاذ القرار الإداري تقتضي نفاذه من تاريخ إصداره من طرف الإدارة المختصة، لكن لا يسري في حق الأفراد المخاطبين به إلا بعد علمهم به عن طريق الوسائل المقررة قانونا للعلم بالقرار[3]، بحيث يكتسب النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري في مواجهة الأفراد خصوصية تكمن في سرعة تدفق المعلومات، إلا أن نفاذ القرار

---

[1] **محمد فؤاد مهنا**، الرقابة الذاتية والولائية على أعمال الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 89.

[2] **برهان رزيق**، أثر الرقابة التلقائية للأنظمة الذكية على مواعيد دعوى الإلغاء، **مجلة الفكر القانوني**، دمشق، المجلد 14، العدد 2، 2021، ص 41.

[3] **فاهم أسماء**، مرجع سابق، نقلا عن: **قيس بن سعيد بن عبد الله الجرادي**، مرجع سابق، ص 58.

الإداري الرقمي يبدأ من لحظة صدوره بالنسبة لمواجهة الإدارة، بينما يبقى نفاذه لمواجهة المخاطبين به مرهونا بتحقق العلم به.[1]

في حين يتجه البعض إلى القول بأن النشر الإلكتروني أسرع وأوسع انتشارا مما يحقق علما فعليا بالقرار يتجاوز بكثير النشر التقليدي عن طريق الجرائد الورقية، إلا أن النفاذ ال الإلكتروني رغم سرعته إلا أنه قد يؤدي أحيانا إلى مباغتة الأفراد بقرارات لم تتهيأ لها وسائلهم التقنية لاسيما في ظل الفجوة الرقمية، وبالتالي يمكن القول بأن النشر التقليدي والنشر الإلكتروني متفاوتان من حيث الوظيفة، إذ أن العلم بالقرار يبقى هو الهدف والمبتغى الأسمى في البيئة الرقمية.[2]

يستخلص مما سبق أن نفاذ القرار الإداري الرقمي في مواجهة الأفراد يقتضي خضوعه لضوابط من شأنها تأكيد الاستلام "العلم بالقرار" وليس بمجرد الإرسال، وذلك لضمان احترام المبادئ العامة للقانون الإداري وعدم المساس بحقوق الأفراد بذريعة التحول الرقمي.

المطلب الثاني: أساليب العلم بالقرار الإداري الرقمي

تتعدد الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لضمان نفاذ قراراتها في البيئة الرقمية، وهي وسائل تهدف في مجملها إلى إيصال مضمون القرار للمخاطبين به، بحيث يمكن عرض تلك الوسائل فيما يلي:

الفرع الأول: وسائل العلم بالقرار الإداري الرقمي.

لقد فرض التطور التكنولوجي استخدام وسائل اتصال حديثة أدت إلى تغيير ملحوظ في طريقة تأدية الإدارة لأعمالها وممارسة سلطاتها ومهامها، وبالتالي تأثر أدوات الإدارة وأساليب عملها

[1] **نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، (2013)**، "نفاذ القرار الإداري الإلكتروني"، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، الأردن، المجلد 40 (01)، ص 221.

[2] نقلا عن: **نوفان العجارمة**، ص 221.

وفقا لوسائل الاتصالات الحديثة ممثلة في كل من النشر (أولا)، والتبليغ والإخطار (ثانيا)، وهذا ما يمكن تناوله على النحو الآتي:

أولا– النشر الإلكتروني عبر المواقع الرسمية للإدارة أو الجريدة الرسمية الإلكترونية:

يعتبر النشر وسيلة العلم بالقرارات التنظيمية"،[1] كما يقصد "بنشر القرار الإداري" إعلان وإبلاغ الناس بما فيهم ذوي الشأن بمحتوى ومضمون ذلك القرار الصادر عن الإدارة حتى يكونوا على علم ودراية بأمرهم.

أما "النشر الإلكتروني" فقد عرف على أنه: "عملية إجرائية ذات طابع برمجي تهدف إلى نقل العلم بالقرار الإداري إلى الجميع عبر الوسائل التي يوفرها الواقع الإلكتروني"[2]، كما يعتبر تجسيدا لمبدأ "شفافية الإدارة" في عصر الرقمنة، كما هو بديل تقني عن النشر التقليدي من خلال استبدال الدعامة المادية "الورقية" بالدعامة الإلكترونية التي تساعد على إيصال مضمون القرار لكافة الناس عبر فضاء رقمي، أين تلجأ الإدارة إلى وسائط رقمية لإتاحة العلم بمضمون قراراتها التنظيمية اللائحية دون التقيد بالشكل الورقي الجامد.[3]

مع تعميم الإدارة الإلكترونية في العالم، لم يعد النشر الإلكتروني مجرد خيار تكنولوجي، بل أصبح توجها تشريعيا مدعوما بنصوص قانونية، فعلى غرار الدول الرائدة في مجال الرقمنة؛ واكبت الجزائر باقي الأنظمة المكرسة لرقمنة أعمال إداراتها من خلال دعم اجراءات النشر الإلكتروني [4].

---

[1] **فاهم أسماء**، القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص 69.

[2] **محمد سليمان نايف شبير**، "النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2015 – 2016، ص 17.

[3] **نوفان عقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق**، ص 1029.

[4] القانون رقم 15-03، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015.

يتمتع النشر الإلكتروني بمزايا استثنائية تجعله يتميز عن النشر الورقي من حيث سرعة واتساع نطاق الانتشار، فهو بذلك يتيح "وصول مضمون القرار الإداري والعلم به بسرعة فائقة ليشمل أكبر عدد من الجمهور أو المخاطبين به".[1]

ثانيا– الإعلان – التبليغ، الإخطار الإلكترونيين –:

يعرف الباحث **سليمان نايف شبير** الإعلان الإلكتروني للقرارات الإدارية على أنه: "عملية برمجية تتولاها جهة الإدارة لأجل إرسال القرار الإداري عبر الوسائل المتاحة بما يؤدي إلى تسلمه وحيازته في صورة المستند الإلكتروني من جانب المخاطب به"[2]، كما يعتبر الإعلان الإلكتروني تجسيدا عمليا لمفهوم "الحكومة الإلكترونية"، حيث انتقلت الإدارة من النمط التقليدي الورقي إلى استخدام الآليات التقنية الحديثة عبر شبكات المعلومات، ويتم عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي أو الحسابات الشخصية الموثقة للمواطنين في المنصات الحكومية، ويهدف هذا التحول إلى تبسيط الإجراءات وتوفير الجهد والوقت، مما يجعله وسيلة فعالة تتماشى مع متطلبات العصر الحديث.[3]

أ– نطاق تطبيق الإعلان للقرارات الإدارية الرقمية:

يمكن اعتبار الإعلان الإلكتروني بمثابة الوسيلة القانونية لتبليغ القرارات الإدارية الفردية التي تخاطب شخصا بذاته، أو أشخاص معينين بذواتهم؛ مما يسهل على الإدارة إبلاغهم كما هو الأمر بالنسبة لتبليغ القرارات الإدارية ذات الطابع التأديبي للمعنيين بها في مجال الوظيفة الإدارية، وبالتالي

[1] الباحث: **عمر بن خميس سعد الغامدي** ماجستير الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، "**وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني (دراسة تحليلية)**"، **المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي**، الإصدار 51، تاريخ الإصدار، 05 – 07 – 2023م، ص 533.

[2] **محمد سليمان نايف شبير**، مرجع سابق، ص 21.

[3] **أحمد إبراهيم القاضي (2023)**، "التبليغ الإلكتروني وحجيته في التشريع الفلسطيني"، **المجلة العصرية للدراسات القانونية**، رام الله، فلسطين، المجلد 01، (العدد 02)، ص 101.

فإن نشر مثل هذا النوع القرارات ليس كافيا للعلم بها؛ بل يجب تبليغها وضمان إيصال مضمونها إلى المخاطبين بها وعندئذ يبدأ حساب أجل ميعاد الطعن فيها متى توافرت شروط الطعن.[1]

على الرغم من تطور الوسيلة إلا أن الغاية من الإعلان الإلكتروني تبقى ثابتة لا تختلف عن التبليغ الورقي ممثلة في "نقل مضمون القرار الإداري إلى علم الأفراد المخاطبين به، سواء عبر واقعة التبليغ أو عن طريق الإخطار الرسمي".[2]

ب- اعتراف المشرع الجزائري بالإعلان الإلكتروني:

حيث أن تطور أساليب تقديم الخدمات بما فيها إعلان القرارات الإدارية سواء عن طريق التبليغ أو عن طريق الإخطار (رقميا) يقتضي تفعيل المرونة التشريعية وجعل القواعد والنصوص التشريعية مواكبة للتطورات التكنولوجية[3]، وقد تبنى المشرع الجزائري على غرار الدول المواكبة للتحول الرقمي؛ هذا التوجه ضمن إطار "عصرنة العدالة" بموجب القانون رقم 15 – 03، وتوسع بآلية التقاضي الإلكتروني عمليا سنة 2020 كضرورة فرضتها ظروف جائحة كوفيد 19 تجسيدا لمبدأ استمرارية المرفق العام.[4]

ت- إشكالية تحديد لحظة العلم اليقيني في التبليغ الإلكتروني:

تطرح عملية الانتقال إلى السند الإلكتروني إشكالات فقهية وقانونية تتعلق بإثبات تحقق العلم بالقرار، مما يطرح تساؤل حول مدى التأكد من وقوع التبليغ رسميا ؟

---

[1] **ط.د بن رمضانة لمنور** المركز الجامعي الشريف بوشوشة – آفلو، الجزائر، و**بن دراج علي إبراهيم** مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة – آفلو، الجزائر، "أحكام نفاذ القرار الإداري الإلكتروني"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 08، العدد 01 (2025)، ص 37.

[2] **عمر عبد الحفيظ أحمد عمر** (جوان 2021)، "وسائل نفاذ القرار الإداري، **مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية**، تيبازة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، ص 20.

[3] **قيس بن سعيد عبد الله الجرادي، ص 59**. نقلا عن: **فاهم أسماء**، مرجع سابق. ص69.

[4] **ابراهيم محمد القاضي**، مرجع سابق، ص 101، نقلا عن: **ط.د بن رمطانة لمنور، وبن دراج علي ابراهيم**، مرجع سابق، ص 20.

1- **بمجرد إرسال الرسالة:**

حددت أغلب الأنظمة الخاصة بالمعاملات الرقمية وقت إرسال السجلات إلى المخاطب بها كرسالة إلكترونية رسمية، إلا أن الوقت الذي تدخل فيه الرسالة إلى نظام معلومات لا يخضع إلى سيطرة المرسل (الإدارة) ولا إلى سيطرة المخاطب به.[1]

2- **عند وصول واستقبال الرسالة لبريد صاحب الشأن:**

تعتمد جل الأنظمة الخاصة بالمعاملات الإلكترونية "**الوقت الرسمي الذي يعتد به**" لاستلام الرسائل الإلكترونية؛ بلحظة دخول الرسائل بالسجلات الإلكترونية المتضمنة القرارات الإدارية الإلكترونية إلى نظام المعلومات التابع للمرسل إليه (المخاطب بها)، مع مراعاة ما إذا كان المرسل قد حدد نظاما معينا للاستلام أم لا، أما في حال عدم تحديد وبيان نظام معلوماتي معين من طرف المرسل إليه؛ فحينئذ يعتد بدخول الرسالة لأي منظومة معلوماتية تابعة للمعني، ويجوز اعتبار التبليغ نافذا بواسطة البريد الإلكتروني كبداية لنفاذ القرار الإداري طالما كانت الرسالة المرسلة من طرف الإدارة متضمنة لكافة عناصر القرار الإداري.[2]

الفرع الثاني: إشكالات العلم بالقرار الإداري الرقمي.

رغم كل المزايا التقنية والخصائص التكنولوجية، إلا أن العلم الإلكتروني بالقرار الإداري الرقمي يواجه جملة من الإشكالات، تتمثل أهمها فيما يلي:

أولا– الخلط بين المفاهيم:

إن مسألة النفاذ وعدم إيلاء الاهتمام لبيان معناها يجعل اللبس مفترضا بين عدة مصطلحات تختلف في معانيها، إذ يجب التفرقة بين نفاذ القرار الإداري وبين تنفيذه وبين سريانه، كما يجب التفرقة

[1] الفقرة (أ) من المادة 17 من **القانون رقم 85** المؤرخ في 3 فيفري 2001 **المتعلق بنظام المعاملات الأردنية**، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 4524، نقلا عن: **فاهم أسماء**، مرجع سابق، ص 68.

[2] **فاهم أسماء**، مرجع سابق، ص 69.

بين الأثر القانوني المترتب عن القرار وبين نفاذه، فالنفاذ معناه "سريان الأثر القانوني للقرار"، فيما يفيد معنى التنفيذ "الحركة المادية" مثل هدم جدار أو دفع غرامة مالية، أما في ظل الإدارة الإلكترونية والتحول الرقمي لم يعد النفاذ مجرد إجراء ورقي بل أصبح عملية تقنية تخضع لمعايير الزمن الرقمي، كما أن الإدارة الرقمية قد تدمج بين النفاذ والتنفيذ، فالقرار الرقمي قد ينفذ نفسه تلقائيا بمجرد نفاذه، وهذا ما يسمى "بالقرارات ذاتية التنفيذ".[1]

ثانيا– الإثبات والتحقق:

تبرز مشكلة التحقق من واقعة نفاذ القرار التي يمتد أثرها لإرساء ذات الإجراءات في عملية نفاذ القرار، مما يعني أن الطبيعة اللامادية للقرار الإداري الرقمي الذي يستحال استخراجه أو تحويله إلى نسخ مادية ملموسة، كما قد يتم طمس أو تعديل القرار الإداري الرقمي أو حذفه إلكترونيا دون تحقق العلم به أو الاطلاع على مضمونه من طرف المخاطبين به، كما يصعب اثبات ذلك من عدمه، مما يجعل من مسألة العلم بالقرار غير مضمونة.[2]

ثالثا– الفجوة الرقمية:

تتمثل الفجوة الرقمية في عدم قدرة جميع الأفراد على التعامل مع الوسائل التقنية؛ سواء بسبب عدم كفاءاتهم أو بسبب عدم امتلاكهم لتلك الوسائل أو بسبب موقعهم الجغرافي وعدم وصول التغطية الكافية لشبكة الأنترنت، مما قد يؤثر على فاعلية "اجراءات النفاذ"[3].

يتضح مما سبق أن نفاذ القرار الإداري في البيئة الرقمية لا يخرج عن القواعد التقليدية لكنه يتأثر بوسائل التنفيذ الحديثة، حيث عززت الرقمنة من سرعة النفاذ وفعاليته مقابل ظهور تحديات قانونية وتقنية تتطلب تحديث الإطار التشريعي لضمان تحقيق العلم اليقيني وحماية حقوق الأفراد.

---

[1] **عمر عبد الحفيظ أحمد عمر**، "وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني"، **مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة الإسكندرية، مصر، (د.ذ.س.ن)، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 15.

[2] **نوفان العقيل المجارمة، عبد الحليم السلامات**، مرجع سابق، **ص 1029**.

[3] **محمد السيد عبد المجيد البنداق**، نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد، ص 222.

المبحث الثاني: المبادئ المنظمة للرقابة على مشروعية القرار الإداري الرقمي

يمثل توجه الإدارة العامة نحو اعتماد الأنظمة الخوارزمية المؤتمتة تحولاً جذرياً في بنيتها التنظيمية؛ فبقدر ما تساهم الرقمنة في تسريع الأداء المرفقي وتحسين جودة الخدمات، بقدر ما تفرض تحديات جوهرية تمس مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد، وعليه يُقسّم هذا المبحث إلى مطلبين: يعالج المطلب الأول المبادئ الضابطة لصناعة القرار الإداري الخوارزمي، في حين يتناول المطلب الثاني الرقابة على مشروعية القرار الإداري الخوارزمي.

وتبرز ملامح هذه الأزمة بوضوح عند محاولة التوفيق بين متطلبات الفعالية الرقمية وحتمية الالتزام بحماية الحقوق والضمانات الأساسية المقررة قانونا لصالح الأفراد والمخاطبين بهذه القرارات؛[1] إذ يضع هذا الأسلوب المستحدث النظرية التقليدية للقرار الإداري في مواجهة مباشرة مع إفرازات البيئة الرقمية لا سيما ما يتعلق بعيوب الغموض البرمجي الملازم للأنظمة الذكية، وتنازع مبدأ علانية وتسبيب القرارات مع كتمان الأكواد البرمجية وحماية السرية التجارية للشركات المطورة للبرمجيات.[2]

إدراكا لعواقب الانحراف الخوارزمي وصعوبة توزيع وتحديد المسؤولية القانونية عن الأخطاء التقنية المعقدة، بات من الضروري إحاطة التصرفات الخوارزمية بحزمة من الضوابط الموضوعية الكفيلة بضمان مشروعيتها وقابليتها للتفسير والمسائلة،[3] كما أن النظام القانوني للقرار الإداري لا يتوقف عند مرحلة صناعته فحسب؛ بل يمتد لما بعد خروجه ليشمل مدى مرونة الإدارة في تعديله أو سحبه إلكترونيا، وكذا آليات بسط الرقابة عليه مع ضرورة تحديث وتحيين صياغة قواعد الإثبات بما يلائم طبيعة "العلبة السوداء" البرمجية.[4]

---

[1] **سامي عبد العال**، مرجع سابق، ص 195.

[2] **عبد الرحمان أحمد السيد**، مرجع سابق، ص 158. أيضا: Fouzia Houchat, Op.Cit,p. 118

[3] **عمر بن محمد القحطاني**، "المسؤولية الإدارية الناجمة عن قرارات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة"، **المجلة الدولية للدراسات القانونية والحقوقية**، المجلد 5، العدد 1، 2024، ص ص 88-92.

[4] **مريم بلقاسم بوشارب**، "إشكاليات إثبات القرار الإداري الخوارزمي أمام القاضي الإداري: تحدي العلبة السوداء"، **مجلة الحقوق والحرية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 11، العدد 2، 2023، ص ص 202-205.

للإحاطة بما سبق، يتناول المبحث المبادئ الضابطة لمشروعية القرار الإداري الخوارزمي ضمن المطلب الأول، بينما يعالج المطلب الثاني مسألة الرقابة على مشروعية القرار الإداري الرقمي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المبادئ الضابطة لمشروعية القرار الإداري الخوارزمي

إن تخلي الإدارة العامة عن الأسلوب التقليدي القائم على العنصر البشري في الأعمال الإدارية وتقدير الملائمات، وتوجهها نحو البيئة الرقمية والاعتماد على الحوسبة الضبابية والذكاء الاصطناعي في إصدار قراراتها، لا يعني تحللها أو إعفائها من قيود مبدأ المشروعية، بل إن هذا التحول يفرض إرساء شبكة كثيفة من الضوابط القانونية المرتبطة بطبيعة التكنولوجيا المستعملة، بهدف الحد من أي انحراف رقمي، والتصدي للتحيز الخوارزمي، وضمان ألا تتحول الأتمتة إلى وسيلة لإهدار حقوق الأفراد، بحيث يتناول الفرع الأول إقرار مبدأ الشفافية الرقمية في مواجهة الغموض الخوارزمي، في حين يتناول الفرع الثاني إشكالية تحديد المسؤولية القانونية عن الأخطاء التقنية والأنظمة الذكية، وهذا ما سيتم تناوله من خلال ما يلي:

الفرع الأول: مبدأ الشفافية الرقمية في مواجهة الغموض الخوارزمي

يعد مبدأ الشفافية أحد أهم الركائز الجوهرية التي يقوم عليها القانون الإداري الحديث، إلا أن نقل هذا المبدأ إلى البيئة الرقمية قد يصطدم خلال تطبيقه بعقبات تقنية وقانونية معقدة تحول دون تمكين القضاء والمخاطبين بالقرار من فهم واستيعاب الأسس التي بني عليها القرار الخوارزمي، مما يستدعي وضع جملة من الضوابط التي من شأنها تمكين المخاطب بالقرار من معرفة معطيات وقواعد الخوارزمية التي بني عليها صناعة القرار بما يضمن حقه في الطعن في حالة عدم رضاه بمضمون القرار[1]، بحيث تتجلى أهم الضوابط فيما يلي:

[1] محمد بلخير آيت عودية، "القرار الإداري الخوارزمي"، مرجع سابق، ص 23.

أولاً– معضلة الصندوق الأسود (Black Box) والغموض التقني:

تنشأ هاته المعضلة من الطبيعة التقنية المعقدة للبرمجيات الحديثة، وخصوصا تلك التي تعتمد على خوارزميات التعلم الآلي والشبكات العصبية الاصطناعية؛ حيث يعجز العقل البشري عن تتبع العمليات الحسابية والمنطقية الداخلية التي تقوم بها الآلة بين مرحلتي إدخال البيانات (Inputs) وإصدار القرار النهائي (Outputs)، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الغموض لا يعود فقط على جهل العامة لقواعد البرمجة، بل يرجع إلى ضخامة حجم "الكود البرمجي" والتعليمات المكتوبة والتي باتت تتجاوز في الأنظمة الإدارية الكبرى ملياري سطر برمجي، مما يجعل من المستحيل على الموظف الإداري أو المواطن رصد مواطن ومكامن الخلل أو الانحراف المنطقي في بناء القرار[1].

ثانيا– تعارض مبدأ الشفافية مع حقوق الملكية الفكرية والسرية التجارية:

تواجه الإدارة إشكالات قانونية حتمية عند محاولتها لإتاحة الخوارزميات للجمهور؛ إذ في غالب الأحيان لا تقوم الإدارة ببناء وتصميم تلك الأنظمة، بل تلجأ إلى التعاقد مع شركات مختصة في البرمجة لبناء وتطوير وحتى صيانة منظومات المعالجة الرقمية، بحيث تفرض تلك الشركات شروطا صارمة خلال إبرام عقودها قصد حماية براءات الاختراع والسر التجاري للكود البرمجي، معتبرة أن الكشف عن التفاصيل الدقيقة للبرامج يشكل خسارة مالية جسيمة لها في سوق العمل

– يشير الباحث **محمد بلخير آيت عودية** ضمن بحثه المشار إليه ضمن التهميش أعلاه إلى أهمية الشفافية في مجال القرارات الإدارية لا سيما في شكلها الرقمي والخوارزمي على وجه الخصوص؛ مستدلا في ذلك بما نصت عليه **المادة 06 من القانون الفرنسي رقم 1321–2016 المؤرخ في 07 أكتوبر 2016 للجمهورية الرقمية**، التي قضت بتتميم قانون العلاقات بين الإدارة والمواطن بالمادة L 312-1-3 والتي نصت على أنه: " مع مراعاة الأسرار المحمية بموجب الفقرة 2 من المادة 5-L311، فإنه على الإدارات [...] أن تنشر عبر الأنترنت القواعد التي تحدد المعالجات الخوارزمية المستعملة في أداء مهامها عند اتخاذ القرارات الفردية".

[1] د. **محمد أحمد أنور مصطفى**، "القرار الإداري الخوارزمي وضوابطه" **مجلة روح القوانين**، العدد 113، الجزء 02، إصدار يناير 2026، ص 12-14.

والتنافس التجاري والتكنولوجي، بحيث أن هذا التنازع بين حق المواطن في الشفافية والاطلاع على دوافع صنع القرار، وبين حق الشركات في السرية التجارية، يشكل قيدا تشريعيا يعيق التطبيق الكامل لمبدأ المشروعية الإدارية[1].

ثالثا– مبدأ القابلية للتفسير والمسائلة:

نظرا لاستحالة تحقيق الشفافية المطلقة التي تقتضي نشر الكود البرمجي كاملا باللغة الرقمية التي ليست في متناول عامة الناس، اتجه الفقه القانوني المعاصر بالتعاون مع الخبراء التقنيين إلى تبني مفهوم "القابلية للتفسير" الذي يقصد به إلزام الإدارة بتقديم شروحات وتوضيحات باللغة البشرية البسيطة والمفهومة، التي تبين المنطق الرياضي والمعايير المرجحة التي اعتمدت عليها الخوارزميات في صنع القرار، كأن يتم تمكين المواطن من جدول يوضح النقاط الممنوحة له بناء على مستنداته، وكيف أدى نقص الوثيقة إلى رفض طلبه آليا، وبذلك يتم تفسير الكود المعقد بتبسيط وشرح النتائج من خلال تمكين صاحب المصلحة من الدفاع عن حقوقه وتسهيل عملية التسبيب[2].

ويتبين مما سبق أن مبدأ الشفافية في مواجهة الغموض الخوارزمي يصطدم بثلاثية معضلات: الصندوق الأسود والسرية التجارية وصعوبة التفسير؛ وأن الحلول المقترحة كالقابلية للتفسير لا تزال دون مستوى التحديات التقنية المفروضة، مما يطرح بالضرورة تساؤلاً جوهرياً حول المسؤولية القانونية عند وقوع الأخطاء التقنية، وهو ما سيتناوله الفرع الموالي.

---

[1] د. **كوثر منسل، د. حميد شاوش**، "الإشكالات القانونية لاعتماد القرار الإداري الخوارزمي"، **مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية**، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021، ص 810. نقلا عن: د. **محمد أحمد أنور مصطفى**، مرجع سابق، ص 26.

[2] **الباحث حمزه فاضل لفته**، الإطار القانوني للقرار الإداري الخوارزمي، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة المنصورة، بإشراف أ.**د. وليد محمد الشناوي**، 2025، ص 52- 55.

الفرع الثاني: إشكالية توزيع المسؤولية عن الأخطاء التقنية في القرار الإداري الآلي

إذا كان القرار الإداري التقليدي يوقع من طرف موظف بشري يسهل تحديد هويته وبالتالي مسائلته؛ فإن القرار الرقمي يشترك فيه كل من الإدارة المصدرة له، والمبرمج الذي صمم النظام، والآلة التي عالجت البيانات؛ مما يثير إشكالية دقيقة حول تكييف الأخطاء وتحديد المسؤوليات الإدارية والمدنية، وهذا ما سيتم عرض بيانه من خلال التعرض للخطأ المرفقي الرقمي (أولا)، ثم الخطأ الشخصي للمبرمج أو العون الإداري (ثانيا)، بالإضافة إلى مسألة التجاوز الخوارزمي للسلطة (ثالثا)، وذلك على النحو التالي:

أولاً– الخطأ المرفقي الرقمي:

يتحقق الخطأ المرفقي الموجب لمسؤولية الإدارة عندما يعود السبب في صدور القرار الإداري الخاطئ أو المجحف إلى عيوب بنيوية في المرفق الرقمي ذاته؛ كحدوث تلف أو عطل مفاجئ في قواعد البيانات، أو انقطاع في خوادم المعالجة أدى إلى فقدان أو تلف ملفات المرتفقين، أو إهمال الإدارة في إجراء التحديثات البرمجية الدورية اللازمة للأنظمة، وفي هاته الحالات يعتبر القضاء الإداري أن الخلل يقع على عاتق المرفق العام الذي أخفق في ضمان أمان واستمرارية خدماته الرقمية دون الحاجة إلى البحث عن الموظف المتسبب[1].

ثانيا– الخطأ الشخصي للمبرمج أو العون الإداري:

ينسلخ الخطأ عن طبيعته المرفقية ويتحول إلى خطأ شخصي جسيم يقع تحت طائلة المسؤولية الشخصية والمتابعة القضائية لمرتكبه إذا ما ثبت وجود عنصر العمد أو الإهمال الفادح من طرف مصمم النظام أو الموظف الإداري المغذي له[2]، ومن أبرز الحالات التي ساقها الفقه في هذا

[1] د. **كوثر منسل، د. حميد شاوش**، مرجع سابق، ص 814.

[2] **خلفة سامية**، أثر الذكاء الاصطناعي على القانون الإداري، مذكرة ماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون – تيارت، 2023-2024، ص86.

الصدد: قيام المبرمج سواء كان عونا عموميا أو متعاملا برمجيا خاصا بإدراج خوارزميات تمييزية مبنية إما على العرق أو على الجنس أو على الطبقية الاجتماعية على نحو يخالف القانون، أو أن يتعمد ترك ثغرة خفية في النظام تسمح بتسريب البيانات الشخصية الحساسة الخاصة بالمواطنين والأفراد، مما يمثل خرقا صارخا للواجبات المهنية والالتزامات الوظيفية[1].

ثالثا– التجاوز الخوارزمي للسلطة:

يقصد بالتجاوز أو التحيز الخوارزمي عموما عدم التكافؤ في المراكز القانونية في المعاملات الإدارية، إذ تجدر الإشارة إلى احتمالية نقل وإعادة إنتاج ذاتية وتحيز البشر من طرف الخوارزميات طالما كانت من صنعهم وبرمجتهم ولو بشكل غير إرادي[2]، إذ لم تعد الأخطاء الرقمية مجرد فرضيات فقهية، بل تجسدت في قضايا دولية شهيرة أثبتت خطورة الإدارة الرقمية غير المنضبطة، ويمكن ذكر واقعتين من أهم وأشهر الوقائع على النحو الآتي:

أ– فضيحة الديون الآلية في أستراليا:

حيث اعتمدت الحكومة على نظام خوارزمي مؤتمت بالكامل لربط بيانات الدخل القومي بالمساعدات الاجتماعية، ونظرا لخلل تقني في آلية احتساب المتوسطات الحسابية، قامت الخوارزمية بشكل آلي برفع وتوليد ديون مغلوطة وغير قانونية على مئات الآلاف من المواطنين دون أي مراجعة بشرية، مما شكل نموذجا صارخا لتجاوز السلطة عبر الآلة.

ب– نظام التوظيف الخوارزمي في شركة أمازون:

حيث قامت الشركة بتغذية نظام الذكاء الاصطناعي ببيانات التوظيف التاريخية الممتدة لعشر سنوات، وبما أن أغلب التعيينات التاريخية كانت من الرجال، قامت الخوارزمية بشكل تحيزي

[1] **حمزة فاضل لفته**، مرجع سابق، ص 71-73.

[2] **محمد أحمد أنور مصطفى**، "القرار الإداري الخوارزمي وضوابطه"، مرجع سابق، ص 1007.

ذاتي تلقائي، باستبعاد واقصاء طلبات التوظيف المقدمة من طرف النساء بمجرد احتواء السيرة الذاتية على كلمة "امرأة" مما أثبت إمكانية تولد وانتقال التحيز البشري إلى الأكواد البرمجية[1].

إن الشواهد والتجارب الدولية تؤكد أن جهات الإدارة أصبحت تتنصل من مسؤولياتها القانونية عبر التذرع بحياد الآلة وعصمتها التقنية، وهو ما يمثل توظيفا سيئا للتقنية بهدف تمرير قرارات تعسفية تتجاوز السلطة وتصادر حقوق الأفراد بلا رقيب بشري[2].

ويتبين مما سبق أن إشكالية توزيع المسؤولية عن الأخطاء التقنية في القرار الإداري الآلي تطرح معضلة ثلاثية الأطراف بين الإدارة والمبرمج والآلة؛ فالخطأ المرفقي الرقمي يلزم الإدارة، والخطأ الشخصي يُسأل عنه المبرمج، أما التجاوز الخوارزمي فيكشف عن إمكانية تولّد تحيز ذاتي مستقل عن الإرادة البشرية، مما يُضعف المقاربات التقليدية في توزيع المسؤولية ويستدعي تطوير آليات مساءلة ملائمة لخصوصية البيئة الرقمية.

المطلب الثاني: الرقابة على مشروعية القرار الإداري الخوارزمي

كل التحولات التي شابت القرار الإداري لا تعفي جهة الإدارة من الالتزام باحترام المبادئ العامة للقانون؛ وخضوعها لأحكام مبدأ استقرار المراكز القانونية للأفراد على وجه الخصوص، كما لا تحجب السلطات القضائية عن مختلف التصرفات القانونية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة التقنية والتكنولوجية للقرارات الإدارية الرقمية التي تثير بعض المسائل القانونية الدقيقة وتساؤلات حول مدى مرونة وقدرة الإدارة في العدول عن قراراتها في ظل التحولات الرقمية، وما مدى نجاعة الأدوات التقليدية للقضاء الإداري في بسط الرقابة القضائية على العلبة السوداء "الصندوق

[1]- د. **محمد أحمد أنور مصطفى**، مرجع سابق، ص 34-36. نقلا عن: الباحث **حمزه فاضل لفته**، مرجع سالف الذكر، ص 88.

[2]- **د. محمد أحمد أنور مصطفى**، مرجع سابق، ص 45. نقلا عن: **د. كوثر منسل، د. حميد شاوش**، مرجع سابق، ص 815.

الأسود" التي تمثل اللغز التقني للقرار الرقمي، وهذا ما يستدعي تحليل أكاديمي منهجي، من خلال التطرق إلى تعديل وإلغاء القرارات الإدارية في ظل التحولات الرقمية (الفرع الأول)، في حين يتناول (الفرع الثاني) آليات الطعن والمراجعة القضائية للقرار الإداري الرقمي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: سحب وإلغاء القرار الإداري الخوارزمي بين المرونة التقنية والجمود البرمجي

تبرز مشروعية نشاط الإدارة بمدى موازنتها بين استقرار معاملاتها الإدارية من جهة؛ وقدرتها على مراجعة تصرفاتها القانونية من جهة أخرى، فيما عرفت الإدارة التقليدية خضوع قراراتها لنظريتي السحب والإلغاء ضمن مواعيد قانونية محددة من شأنها الحفاظ على المراكز القانونية وحماية الحقوق المكتسبة؛ أفرزت البيئة الرقمية والتحولات التكنولوجية واقعا مخالفا يتأرجح حول الفورية التقنية وآنية النفاذ؛ وبين الجمود الخوارزمي والآلة الصماء،[1] وهذا ما سيعالجه الفرع الأول من خلال التعرض لحدود سلطة الإدارة في سحب القرارات المؤتمتة (أولا)، ثم إلغائها (ثانيا) على النحو الآتي:

أولاً– حدود سلطة الإدارة في سحب القرارات المؤتمتة:

تتميز الأنظمة الذكية والبرمجيات التقنية التي تعتمدها الإدارة في ظل التحولات الرقمية قدرة بالغة في رصد الأخطاء المادية والحسابية فور حدوثها من خلال أنظمة الاشعارات الإلكترونية والخوارزمية، مما يمكنها من تدارك تلك الأخطاء وتصحيح القرارات الإدارية الخاطئة بسرعة فائقة،[2] إلا أن الإشكالية القانونية لسحب تلك القرارات الإدارية تبرز بشكل جلي في حين ترتب تلك القرارات الخوارزمية المؤتمتة مراكز قانونية مستقرة أو حقوقا مكتسبة لصالح الأفراد، كصدور قرار آلي

[1] **د. سامية بوعناني**، "القرار الإداري الخوارزمي بين مقتضيات النجاعة ومتطلبات حماية مبدأ المشروعية" **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 54.

[2] ينظر في تأصيل حق الإدارة وسلطتها التقديرية في سحب قراراتها المعيبة كجزاء لعدم مشروعيتها أو عدم وملاءمتها: **نبيل عبه**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 – 2014، ص 101.

يمنح ترقية أو وظيفة بناء على معالجة رقمية خاطئة لملف المعني؛ هنا تصطدم "الفورية التقنية" التي تتيحها تلك الأنظمة التقنية بالمبادئ القانونية التي تقضي باحترام المواعيد والآجال القانونية المقررة لسحب القرارات الإدارية المعيبة، وبالتالي لا يجوز للإدارة سحب قراراتها والمساس بالمراكز القانونية المستقرة خارج الآجال المحددة قانونا متذرعة بتلقائية النظام الرقمي أو التحديثات البرمجية،[1] مما يستوجب تطويع التقنية وفق ما تقضي به المبادئ والآجال القانونية وليس العكس، فالتقنية تبقى وسيلة في حين يبقى القانون هو الغاية.

ثانيا– تحدي المرونة التقنية في مواجهة الجمود البرمجي:

تتجلى أبرز عيوب وسلبيات الإدارة الخوارزمية في ظاهرة الجمود الآلي البرمجي، إذ يفتقر النظام المؤتمت إلى التقدير البشري ويقتصر على التنفيذ الحرفي الآلي للأكواد البرمجية؛ دون مراعاة أدنى الاستثناءات الإنسانية أو الظروف الاستثنائية أو الطارئة؛ أو الحالات القاهرة التي تفرزها الواقعة الإدارية ذاتها، والتي تستوجب أساسا تفعيل السلطة التقديرية للإدارة لتعديل القرار و/أو اتخاذ القرار الأمثل بما يتناسب مع روح القانون ومبادئ العدالة، وبالتالي فإن اكتشاف الإدارة لوجود خطأ برمجي في المعالجة الخوارزمية قد يمس جماعيا بآلاف المراكز القانونية للمرتفقين؛ كما أن تدارك هذا الوضع ومعالجة الآثار المترتبة عنه يستدعي تدخلا برمجيا موازيا وليس مجرد قرار إداري مضاد، وقد يستغرق تصحيح هذا الوضع وقتا زمنيا قد يطول بينما يتم إعادة صياغة الخوارزميات وتطهير قواعد البيانات الرقمية من الأخطاء البرمجية؛ وهي عملية معقدة قد يتم خلالها استمرار نفاذ القرارات الإدارية المعيبة واستمرار انتاجها للآثار القانونية الماسة بالمراكز القانونية، الأمر الذي يكشف عن فجوة قانونية عميقة بين سرعة التنفيذ الماسة بالمراكز القانونية للأفراد وبين بطء المعالجة والتقويم التقني اللاحقة.[2]

---

[1] د. **محمد أحمد أنور مصطفى**، "القرار الإداري الخوارزمي وضوابطه"، **مجلة روح القوانين**، العدد 113، الجزء 02، إصدار يناير 2026، ص 48 – 50.

[2] **د. كوثر منسل، د. حميد شاوش**، مرجع سابق، ص 811.

ويستخلص مما سبق أن مرونة الإدارة التقليدية في سحب وإلغاء قراراتها تتقزم أمام جمود الأنظمة البرمجية التي لا تملك سلطة تقديرية ولا تستجيب للاستثناءات؛ فالفجوة بين سرعة التنفيذ الآلي وبطء التقويم البرمجي تضع آلاف المراكز القانونية في وضع هش، مما يفرض التفكير في آليات رقابية بديلة تكفل حماية حقوق الأفراد، وهو ما سيتناوله الفرع الموالي.

الفرع الثاني: آليات الطعن والمراجعة القضائية في القرار الإداري الخوارزمي

تعد الرقابة القضائية الضمانة الأساسية لتكريس مبدأ سيادة القانون، غير أن عرض القرار الإداري في شكله الخوارزمي الذكي على القاضي الإداري يضعه أمام تحديات غير مسبوقة تخل بالموازنة بين سلطة الإدارة وبين حقوق الأفراد، وهذا ما سيتناوله الفرع الثاني من خلال التطرق إلى أزمة الإثبات الرقمي في ظل الغموض التقني أمام القاضي الإداري (أولا)، ثم تحديات الرقابة على عيوب القرار الإداري الآلي (ثانيا)، وذلك وفق الآتي:

أولاً: أزمة الإثبات الرقمي في ظل الغموض التقني أمام القاضي الإداري:

لا يمكن للطاعن في القرار الإداري الرقمي المعيب عيب **"الانحراف بالسلطة"** أو عيب "مخالفة القانون" إلا من خلال إثبات أو تقديم دليل مادي قاطع؛ وهذا ما يعجز عنه الطاعن نظرا لاستئثار الإدارة وحجبها للكود البرمجي بسبب غموض نظام العلبة السوداء "الصندوق الأسود"[1]، وبالموازاة يجد القاضي الإداري نفسه أمام وثائق ومخرجات إلكترونية رقمية لا قبل له بتفسيرها أو استيعابها حتى يقضي أو يفصل في النزاع، مما يستوجب تحولا تشريعيا وقضائيا من شأنه إعادة صياغة وتحديث قواعد الاثبات[2]، بالإضافة إلى الإقرار والاعتراف بالحجية القانونية الكاملة للمستندات والروابط الإلكترونية الرقمية، مع السعي جاهدا إلى محاولة نقل عبئ الإثبات في غالب

[1] **مريم بلقاسم بوشارب**، مرجع سابق، ص 204.

[2] **عبد الرحمان أحمد السيد**، مرجع سابق، ص 178.

الأحيان من عاتق المتقاضي البسيط (الضعيف) إلى عاتق الإدارة قصد إلزامها بإثبات صحة وسلامة خوارزمياتها[1].

ثانيا: تحديات الرقابة على عيوب القرار الإداري الرقمي:

يواجه قاضي القانون العام صعوبة بالغة في بسط رقابته على ركن السبب ومشروعية القرار الإداري الآلي، إذ كيف يتسنى للقاضي أن يتحقق من أن الأنظمة البرمجية والخوارزمية لم تقم بمعالجة القرارات ووضع المعايير بطريقة تحيزية أو إقصائية؟

إن مثل هكذا حالات تدفع بالضرورة إلى تفعيل الخبرة الفنية والتقنية الدقيقة كآلية ملازمة لعمل القاضي بالفحص الظاهري للقرار، بل يجب الاستعانة بخبراء في مجال البرمجة لتفكيك وتفسير منطق الآلة، إلا أن هذا الحل يثير بدوره معضلة وإشكالية عويصة مفادها الهوس والهاجس من انتقال سلطة القاضي في الفصل في مشروعية القرارات إلى الخبير التقني، الأمر الذي يراه البعض تهديدا لجوهر الوظيفة القضائية[2].

ويتبين مما سبق أن الرقابة القضائية على القرار الإداري الرقمي تواجه مأزقاً مزدوجاً: فمن جهة يعجز المتقاضي عن إثبات الانحراف الخوارزمي بسبب احتجاب الإدارة بالصندوق الأسود، ومن جهة أخرى يجد القاضي نفسه عاجزاً عن فك رموز المخرجات الإلكترونية دون الاستعانة بخبير تقني يُنازعه في سلطته القضائية؛ مما يفرض تحديث قواعد الإثبات وإرساء آليات خبرة تقنية إلزامية تحفظ توازن العدالة الإدارية.

---

[1] **الباحث/ حمزه فاضل لفته**، مرجع سابق، ص 115-118. نقلا عن: د. **كوثر منسل، د. حميد شاوش**، مرجع سابق، ص 813.

[2] د. **محمد أحمد أنور مصطفى**، مرجع سابق، ص 61-64. نقلا عن: **الباحث/ حمزه فاضل لفته**، مرجع سابق، ص 122، وأيضا د. كوثر منسل، ود. حميد شاوش، مرجع سابق، ص 814.

كما ان إخضاع القرار الإداري الرقمي لضابطي الشفافية والمسؤولية ليس مجرد ترف فقهي بل هو صمام أمان لحماية مبدأ المشروعية من المساس تحت غطاء الرقمنة؛ غير أن تحليل تلك الضوابط يكشف عن ثغرات عميقة، فنقل مفهوم الشفافية التقليدي إلى البيئة الرقمية يصطدم بحقائق تقنية تجعل منه مجرد شعار نظري في كثير من الأحيان، كما أن قواعد المسؤولية الإدارية الراهنة تبدو عاجزة عن استيعاب الطبيعة المركبة للخطأ الرقمي، مما يستدعي تطوير آليات رقابية قضائية متخصصة تضمن التوازن بين فعالية الإدارة الرقمية وحماية حقوق الأفراد.

إن نفاذ القرار الإداري الرقمي يقتضي موازنة دقيقة بين سرعة الفعالية الرقمية وضمان حقوق الأفراد؛ فقد كشف التحليل عن أن وسائل العلم بالقرار الرقمي لا تزال تعاني من إشكالات جوهرية لاسيما في تحقق العلم اليقيني والفجوة الرقمية، كما أن الضوابط الموضوعية والرقابية الحالية تبدو دون مستوى التحديات التي تفرزها البيئة الرقمية، مما يستوجب تطوير إطار تشريعي متكامل يواكب التطور التقني ويحكمه بضوابط المشروعية والشفافية والمساءلة.

خلاصة الفصل:

تفصح معالجة الأحكام الموضوعية والإجرائية لنفاذ القرار الإداري الرقمي عن مفارقة جوهرية تجعل من فاعليته آثاره في المراكز القانونية محكا رئيسا للتوفيق بين متطلبات النجاعة الرقمية والسرعة التنفيذية من جهة، وضمانات الأمن القانوني وحماية المراكز المستقرة للأفراد من جهة أخرى؛ حيث أبان التحليل العميق لهذه الآليات عن تداخل غير مسبوق بين أثر القرار ونفاذه المادية، لاسيما مع بروز القرارات الآلية الذاتية التنفيذ التي تختزل المراحل الإجرائية التقليدية وتنفذ فور صدورها، وتزداد هذه الوضعية تعقيدا بالنظر إلى القصور الذي يعتري وسائط العلم بالقرار، كالنشر والإعلان الإلكترونيين عبر المواقع والمنصات الحكومية، في تحقيق العلم اليقيني لسريان مواعيد الطعن القضائي، وهو ما تتضاعف حدته في ظل الفجوة الرقمية التي تحرم فئات واسعة من الوصول المتكافئ للسجلات الإلكترونية، مجسدة بذلك عائقا يمس بمبدأ المساواة أمام المرفق العام، ويعرض القرارات الرقمية للسحب أو التعديل على نحو يهدد الحقوق المكتسبة وعدم الرجعية.

وعلى مستوى الضوابط الرقابية، تصطدم قواعد المشروعية التقليدية مع ظاهرة "الصندوق الأسود" المنبثقة عن خوارزميات التعلم الآلي والذكاء الاصطناعي، والتي تنتج قرارات معقدة وتتبع منطقي لسلسلة السبب والمحل سواء بالنسبة للإدارة أو للقاضي الإداري، مما يفضي عمليا إلى كبح السلطة التقديرية لصالح قواعد برمجية صلبة، وتكتمل معالم هذه الأزمة بتنازع متطلبات علانية القرار وتسبيبه مع حماية السرية التجارية وحقوق الملكية الفكرية للأكواد المصممة.

الأمر الذي يجعل التدخل التشريعي ضرورة ملحة لصياغة إطار حوكمة رقمية يقر بالحق في التفسير البشري للمنطق الخوارزمي، ويحدد المسؤولية الإدارية عن الأخطاء والتحيزات الآلية مع حظر التفويض التام للأنظمة الذكية في القرارات الماسة بالحقوق الجوهرية، علاوة على تحديث قواعد الإثبات بنقل عبء إثبات عدم التحيز على عاتق الإدارة، وتوفير بدائل مجانية تكفل العلم اليقيني وتصون الأمن القانوني من الآثار الرجعية للتحديثات البرمجية.

خـــــاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع "القرار الإداري بين أحكام القانون ومتطلبات البيئة الرقمية"، وتحقيقا للغاية المتمثلة في البحث عن مدى كفاية الأطر القانونية التقليدية لضمان مشروعية القرار الإداري الآلي، والتوفيق بين تطلعات الإدارة نحو السرعة والكفاءة الرقمية، وبين ضرورة صون مبدأ المشروعية والضمانات المقررة للأفراد، يمكن الجزم بالقول أن هذه الدراسة قد حاولت الإجابة على إشكالياتها المركزية والتساؤلات المتفرعة عنها، من خلال تحليل معمق لطبيعة القرار الإداري في ظل التحول الرقمي، ودراسة أثر هذا التحول على أركان القرار التقليدية، ثم استكشاف آليات النفاذ والرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن الأنظمة الخوارزمية الذكية.

والحقيقة أن هذه الرحلة البحثية أبانت أن موضوع القرار الإداري الرقمي ليس مجرد إشكال تقني عابر، بل هو تحول عميق في بنية العمل الإداري ذاته، إذ انتقلت الإدارة من نموذج يعتمد على الإرادة البشرية الحرة إلى نموذج جديد تتداخل فيه الإرادة المبرمجة مسبقا مع المعالجة الخوارزمية الآلية، وهو ما يفرز كيانا هجينا لا تستوعبه المقولات الفقهية والقضائية المستقرة، وبالتالي الأمر يستدعي مراجعة شاملة وإعادة صياغة للمنظومة القانونية الضابطة للعمل الإداري.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن الأركان التقليدية للقرار الإداري، وإن حافظت على ثباتها وصلاحيتها، إلا أنها تتعرض لتحديات جوهرية بفعل الرقمنة، لاسيما ركن الاختصاص الذي يرتبط شخصيا برجل الإدارة وسلطته التقديرية، وركن الشكل والإجراءات الذي يصطدم بإشكاليات التوقيع الإلكتروني والتسبيب الخوارزمي، وركن السبب الذي تواجهه معضلة "الصندوق الأسود"، وركن الغاية الذي يفقد شقه الذاتي المرتبط بالقصد البشري، كما أن نفاذ القرار الإداري الرقمي لا يزال يطرح إشكاليات عميقة تتعلق بتحقق العلم اليقيني، وتضييق الفجوة الرقمية، وأزمة الإثبات أمام القاضي الإداري.

أولا: أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة

الخاتمة

1- لقد عرف القرار الإداري تحولا مفاهيميا عميقا تدرج عبر ثلاث مراحل: من القرار الإلكتروني البسيط، إلى القرار المؤتمت، ثم إلى القرار الخوارزمي الذكي، مما يجعله كيانا هجينا يجمع بين الإرادة البشرية والمعالجة الآلية المبرمجة.

2- إن التحول الرقمي مس جميع أركان القرار الإداري دون استثناء، وإن كان تأثيره أكثر حدة وعمقا على الأركان الموضوعية (السبب، المحل، الغاية) مقارنة بالأركان الخارجية (الاختصاص، الشكل، الإجراءات).

3- إن مبدأ المشروعية في صيغته التقليدية، رغم بقائه الإطار المرجعي الأسمى، لم يعد كافيا بمفرده لضبط القرارات الإدارية الرقمية، مما يستوجب دمجه مع مبادئ مستحدثة كالقابلية للتفسير والشفافية الخوارزمية، والمسائلة التقنية.

4- لا يزال نفاذ القرار الإداري الرقمي يطرح إشكاليات جوهرية مرتبطة بكل من العلم اليقيني، والفجوة الرقمية، وأزمة الإثبات، وهو ما يهدد فعالية الضمانات القانونية المقررة للأفراد.

5- أن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الخوارزمية تواجه تحديات غير مسبوقة ناجمة عن غموض المنطق الخوارزمي وصعوبة تفكيكه، مما يستدعي تبني آليات رقابية مستحدثة تعتمد على الخبرة الفنية المتخصصة.

6- أن البيئة الرقمية فرضت واقعا جديدا يتعلق بتوزيع المسؤولية عن الأخطاء التقنية، إذ تتداخل في إصدار القرار الإداري الخوارزمي ثلاث جهات: الإدارة صاحبة الصلاحية، والمبرمج الذي صمم الخوارزمية، والنظام التقني ذاته، وهو ما يخلق فراغا تشريعيا يتعين تداركه.

7- أن المشرع الجزائري، رغم إقراره لمبدأ الرقمنة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وتبنيه لعدة نصوص تشريعية متفرقة، إلا أنه بحاجة إلى إطار تنظيمي لبناء منظومة قانونية متكاملة كفيلة بتنظيم القرار الإداري الرقمي وضبط شروط مشروعيته وآليات رقابته.

ثانيا: اختبار فرضيات الدراسة.

الفرضية الرئيسية: "إن الأطر القانونية التقليدية غير كافية لضمان مشروعية القرار الإداري الرقمي مما يستوجب تطويرها وتكييفها مع مستلزمات البيئة الرقمية"، وهذا ما تأكد من خلال مخرجات البحث، إذ أثبتت التحليل أن آليات الرقابة القضائية الراهنة عاجزة عن تفكيك المنطق الخوارزمي، وأن المقولات الفقهية التقليدية لا تستوعب الكيان الهجين الجديد.

الفرضية الفرعية الأولى: "لقد مس التحول الرقمي الأركان الموضوعية للقرار الإداري بدرجة أعمق من الأركان الخارجية"، بحيث أثبتت الدراسة أن ركن الاختصاص حافظ على مقوماته في معظم عناصره باستثناء العنصر الشخصي، في حين عرف ركنا السبب والغاية اختراقات جوهرية تمس جوهر المشروعية.

الفرضية الفرعية الثانية: "إن مقتضيات الرقابة القضائية الراهنة عاجزة عن استيعاب الطبيعة المركبة للقرار الإداري الآلي"، وقد تأكدت من خلال كشف التحليل أن أزمة الإثبات الرقمي وغموض الخوارزمية يضعان القاضي الإداري أمام وضعية غير مسبوقة تستدعي إرساء آليات رقابية مستحدثة.

ثالثا: الاقتراحات

1- اقتراح تدخل المشرع الجزائري لإرساء إطار قانوني متكامل ينظم القرار الإداري الرقمي ويحدد شروط مشروعيته وآليات رقابته، مع تعريف تشريعي واضح للقرار الإداري الخوارزمي.

2- اقتراح إلزام الإدارة بإقرار مبدأ القابلية للتفسير الخوارزمي كشرط لصحة القرارات الإدارية الآلية، ودعامة لتكريس الحقوق والحريات التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- اقتراح إنشاء هيئات رقابية متخصصة في الذكاء الاصطناعي تتولى مراجعة الخوارزميات المعتمدة في الإدارة العامة قبل وبعد تفعيلها.

4- اقتراح تفعيل الخبرة الفنية والتقنية كآلية إجرائية إلزامية أمام القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بالقرارات الرقمية، مع إعداد قائمة للخبراء المعتمدين.

5- إرساء برنامج وطني شامل للحد من الفجوة الرقمية ضمانا لحق جميع الأفراد في الوصول إلى الخدمات الإدارية الرقمية على قدم المساواة.

6- إلزام الإدارة بإرفاق كل قرار إداري آلي ببيان خوارزمي مبسط يشرح منطق القرار والمعطيات المعتمدة فيه، بما يمكن صاحب الشأن من فهم أسبابه وممارسة حقه في الطعن.

7- استحداث مسلك جامعي متخصص في القانون الرقمي والإدارة الإلكترونية، وفتح تخصصات في قانون الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني على مستوى كليات الحقوق بالجامعات.

رابعا: آفاق البحث

تفتح هذه المذكرة عدة أبواب بحثية جديرة بالدراسة المعمقة مستقبلا، يمكن ذكر بعضها كما يلي:

1- المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن القرارات الخوارزمية وحدودها بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في ظل تعدد الفاعلين التقنيين.

2- الحماية القانونية للبيانات الشخصية المستخدمة في تغذية الخوارزميات الإدارية.

3- دور اجتهادات القضاء الإداري الجزائري مع خصوصيات القرار الإداري الرقمي ومدى ملائمة الطعون التقليدية للخصوصية الرقمية.

4- إشكالية المسائلة الخوارزمية في القطاع العام بين الشفافية وحماية أسرار الدولة والسرية التجارية.

في الختام، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذة المشرفة الدكتورة: قادري أمال على ما تكرمت به من توجيهات علمية ومنهجية قيمة كانت وراء إنجاز المذكرة، سائلا المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها وصدقة جارية على المرحوم والدها، وأن يوفقني وإياها لكل ما يخدم البحث العلمي ويزيد من رصيد المعرفة القانونية في وطننا العزيز.

وأخيرا دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

- **القران الكريم**

سورة المجادلة، الآية رقم 11.

سورة المرسلات، الآية رقم 21.

- **الدساتير**

1) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن نشر نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82. الصادرة في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020.

- **النصوص القانونية والتنظيمية**

1) القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998 الموافق 6 صفر عام 1419 هـ. المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022.

2) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21. الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008 الموافق 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 9 جوان 2022.

3) القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2015.

4) المرسوم التنفيذي رقم 18-382 المحدد لشروط وكيفيات ضمان أمن الأنظمة المعلوماتية.

قائمة المصار والمراجع

- المصادر الاجنبية

1) القانون رقم 85 المؤرخ في 3 فيفري 2001 المتعلق بنظام المعاملات الأردنية، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 4524. الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2001.

2) **القانون الألماني للإجراءات الإدارية** الصادر في 25 ماي 1976 المعدل والمتمم (*Verwaltungsverfahrensgesetz - VwVfG, vom 25. Mai 1976, BGBl. I S. 1253*).

- **الكتب والموسوعات**

1) ابن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، دار الحديث، القاهرة، 2003.

2) ابراهيم أحمد الفراجي، التفويض الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2019.

3) أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، الحكومة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2013.

4) حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

5) خالد خليل طاهر، الاختصاص في اتخاذ القرار الإداري في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن مسعود الاسلامية، السعودية.

6) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

7) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة.

8) عبد الحميد حسني درويش، نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

9) عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

10) عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، طبعة ديوان المطبوعات الجامعية ودار هومة، الجزائر، 2003/1999.

11) لويس معلوف، المنجد في الآداب واللغة والعلوم، الطبعة الأولى، بيروت، 1960.

12) ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019.

13) محمد السيد عبد المجيد البنداق، نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد، (د.د.ن).

14) محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

15) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.

16) محمد براهيمي، النظام القانوني للقرارات الإدارية الإلكترونية والذكية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023.

17) محمد حميد الرصيفان العبادي، المبادئ العامة للقرار الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

18) محمود سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

19) محمود القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

20) محي الدين مصطفى، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.

21) مصطفى أبو زيد الفهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة (قضاء الإلغاء)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.

22) ناصر لباد، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، الجزائر، 2004.

23) نبراس محمد جاسم الأحيائي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018.

24) نجم عليوي خلف، مبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.

25) يوسف حسين محمد البشير، الإدارة العامة، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 2005.

الاطروحات والرسائل والمذكرات

- الاطروحات

1) السناري محمد، نفاذ القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1981.

2) حمزة فاضل لفته، الإطار القانوني للقرار الإداري الخوارزمي، رسالة جامعية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2025.

3) محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2015-2016.

4) محمود إبراهيم الوالي، نظرية التفويض الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1978-1979.

- رسائل الماجيستير

1) بونة عقيلة، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012-2013.

2) عبد الحميد أحمد الواحدي، نفاذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الاماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الامارات، 2018.

3) فاهم أسماء، القرار الإداري الإلكتروني، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

4) قداش شمامة، عديلي أميرة، القرار الإداري الإلكتروني، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، 2021-2022.

5) قيس بن سعيد بن عبد الله الجرادي، مدى نفاذ القرار الإداري إلكترونيا، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، 2018.

6) ماهر مشعل منيف الفيصل، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب من أساليب النشاط الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2020-2021.

- مذكرات الماستر

1) آمنة زيغم، الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016-2017.

2) بن علي سارة، بلواتي فاطمة راضية، دور الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة عين تموشنت، 2023-2024.

3) بن كدة نور الدين، مبدأ المشروعية في القرار الإداري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2014-2015.

4) خلفة سامية، أثر الذكاء الاصطناعي على القانون الإداري، مذكرة ماستر، جامعة تيارت، 2023-2024.

5) رزاق لبزة دلال، عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2013-2014.

6) شودار ربيعة، علوان مصعب، النظام القانوني للقرار الإداري الإلكتروني، مذكرة ماستر، جامعة برج بوعريريج، 2022-2023.

7) عمار عيادي، باسم بن جميل، أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على نظرية القرارات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، 2023-2024.

8) محمد باشي، أيوب شاوش، القرار الإداري الإلكتروني كوسيلة لإدارة المرافق العمومية، مذكرة ماستر، جامعة برج بوعريريج، 2022-2023.

9) مراد بهياني، القرار الإداري والرقابة الإدارة عليه، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2016-2017.

- المقالات

1) حمزه فاضل لفته، "الإطار القانوني للقرار الإداري الخوارزمي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، المجلد 15، العدد 94.

2) خليفي وردة، "النظرية العامة للقرار الإداري في ظل المستجدات الإلكترونية"، المجلة الدولية للدراسات الانسانية، جامعة خنشلة، المجلد الثاني، العدد الثاني، السنة 2023.

3) عبد الحميد حسني درويش، نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، ط2، مصر، 2008.

4) عمار عيادي، باسم بن جميل، أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على نظرية القرارات الإدارية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، السنة الجامعية 2023-2024.

5) فتيحة بوعقال، وردة خليفي، "النظرية العامة للقرار الإداري في ظل المستجدات الإلكترونية، وثيقة بحثية مقدمة للملتقى المغاربي حول الإدارة الإلكترونية كآلية لمكافحة الفساد الإداري، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021.

6) قوسطو شهرزاد، "مشروعية القرارات الإدارية الصادرة بواسطة الذكاء الإصطناعي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليابس, سيدي بلعباس، المجلد التاسع، العدد الثاني، السنة 2025.

7) كوثر منسل، حميد شاوش، "الإشكالات القانونية لإعتماد القرار الإداري الخوارزمي"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية (الجزائر)، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021.

8) مجدي الشارف محمد الشعباني، "القرار الإداري الآلي في ظل الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية في المشروعية، والتحديات، وإمكانات الطعن"، مجلة الأكاديمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 16، عدد 28، يوليو 2025.

9) محماد البداوي، "القرار الإداري الإلكتروني"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، (نسخة إلكترونية متاحة على موقع المجلة)، www.revualmanara.com

10) محمد أحمد أنور مصطفى، "القرار الإداري الخوارزمي وضوابطه"، مجلة روح القوانين، العدد مائة وثلاثة عشر، إصدار يناير 2026، الجزء الثاني.

11) نبراس محمد جاسم الأحيائي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص98-99، نقلا عن: قداش شمامة وعديلي أميرة.

12) هانم أحمد محمود سالم، القرارات الإدارية الإلكترونية في ظل استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية"، مراجع حقوق تأمينية ثالث بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، مصر.

- المحاضرات

1) أيت عودية بلخير محمد، دروس في مقياس القرارات الإدارية، مطبوعة بيداغوجية، جامعة غرداية، 2021-2022.

بلعموري نادية، محاضرة القرارات والعقود الإدارية، جامعة وهران، 2021.

- المراجع الأجنبية

1) **Cary Coglianese & David Lehr**, *Algorithms and Administrative Law*, University of Pennsylvania Law School, 2025.
2) **Commission Européenne**, *Lignes directrices en matière d'éthique pour une intelligence artificielle digne de confiance*, 8 avril 2019.
3) **Fitsilis, Fotios**, *Imposing Regulation on Advanced Algorithms*, Springer Nature.
4) **Léon Duguit**, *La transformation du droit public*, Librairie Armand Colin, Paris, 1913.
5) **Maurice Hauriou**, *Précis de droit administratif et de droit public général*, Quatrième édition, Librairie de la société du recueil général des lois et des arrêts, Paris, 1900.
6) **Pierre Delvolvé**, "La définition des actes administratifs", *Revue française de droit administratif (RFDA)*, 2016.

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقرار الإداري في مجال التحول الرقمي. 3
المطلب الاول: مفهوم القرار الإداري 4
الفرع الأول: تعريف القرار الإداري. 4
أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقرار. 4
ثانيا: التعريف الفقهي للقرار الإداري. 5
أ- تعريف القرار الإداري لدى الفقه الغربي: 6
ب- تعريف القرار الإداري لدى الفقه العربي: 8
ثالثا: التعريف القانوني والقضائي للقرار الإداري. 9
أ- **التعريف القانوني للقرار الإداري:** 10
ب- **التعريف القضائي للقرار الإداري:** 11
الفرع الثاني: تطور القرارات الإدارية الرقمية. 13
أولا: مراحل تطور القرار الإداري في البيئة الرقمية. 13
أ- القرار الإداري الإلكتروني. 13
ب- القرار الإداري المؤتمت: 15
ت- القرار الإداري الخوارزمي: 16
ثانيا: الذكاء الاصطناعي والأنظمة المساعدة على اتخاذ القرار الإداري الرقمي. 18
أ- تعريف الذكاء الاصطناعي: 18
ب- أنواع الذكاء الاصطناعي من حيث ذاتية التفاعل: 20
ت- أدوات الذكاء الاصطناعي. 21
1- الأتمتة: 21
2- **الخوارزمية:** 22
المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري الرقمي 23

فهرس العناوين

الفرع الأول: الخصائص العامة للقرارات الإدارية الرقمية. 23

أولا– القرار الإداري الرقمي عمل قانوني: 23

ثانيا– صدور القرار الإداري الرقمي عن سلطة إدارية عامة: 24

ثالثا– التعبير عن الإرادة المنفردة للإدارة (الانفرادية الرقمية): 24

رابعا– القرار الإداري الإلكتروني يرتب أثر قانوني: 25

خامسا: القرار الإداري الرقمي قرار نهائي. 26

الفرع الثاني: الخصائص الذاتية للقرار الإداري الخوارزمي. 26

أولا– الطابع الخوارزمي والبنية التقنية للقرار: 26

ثانيا– السرعة والفعالية (الكفاءة الإدارية): 27

ثالثا– تحسين الدقة والتكامل الرقمي: 27

رابعا– تحسين الشفافية وتعزيز العدالة الرقمية: 28

خامسا– الآنية وتلقائية النفاذ: 29

سادسا– السرية والأمان: 29

المبحث الثاني: تأثير البيئة الرقمية على أركان القرار الإداري..... 29

المطلب الأول: تأثير التحول الرقمي على الأركان الخارجية للقرار الإداري 30

الفرع الأول: ركن الاختصاص في القرار الإداري الرقمي. 30

أولا– الاختصاص الشخصي في ظل رقمنة القرارات الإدارية:..... 31

ثانيا– الاختصاص الموضوعي في القرار الإداري الرقمي: 33

ثالثا– الاختصاص الزمني في القرارات الإدارية الرقمية: 33

رابعا– الاختصاص المكاني في مجال رقمنة القرارات الإدارية: 34

الفرع الثاني: ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري الرقمي. 34

أولا– تكيف عنصر الشكل في القرار الإداري الرقمي:..... 35

أ– الكتابة:..... 36

ب– التسبيب: 36

ت– التوقيع: 37

ثانيا– عنصر الإجراءات: 38

ثالثا– الإشكالات القانونية المترتبة عن ركن الشكل والإجراءات في القرار الرقمي: 39

أ– أزمة التوقيع والختم الرقمي: 39

ب– إهمال الشكليات الجوهرية في ظل التنفيذ الفوري: 39

فهرس العناوين

ت- إفراغ الإجراءات من جوهرها واختزالها في "الخوارزميات": 39

المطلب الثاني: تكيف الأركان الموضوعية مع التحول الرقمي للقرار الإداري 40

الفرع الأول: ركن السبب في القرار الإداري الرقمي. 40

الفرع الثاني: تكيف ركن المحل مع التحول الرقمي القرار الإداري. 41

أولا: الصور التفصيلية لعيب المخالفة المباشرة للقانون في ركن المحل: 42

أ- المخالفة المباشرة للقانون (Violation directe de la loi): 42

تحقق هذه الصورة عندما يتضمن محل القرار الإداري ترتيب أثر قانوني يتصادم صراحة وبشكل مباشر مع النص القانوني النافذ، سواء كان هذا النص دستوريا، أو تشريعيا صادرا عن البرلمان، أو تنظيميا سنته السلطة التنفيذية. 42

ب- الخطأ في التفسير (Erreur d'interprétation): 42

ت- الخطأ في التطبيق (Qualification juridique des faits Erreur): 43

ثانيا: تحول ركن المحل وإشكالياته في ظل القرارات الإدارية الرقمية: 44

الفرع الثالث: ركن الغاية والتحديات في ظل الإدارة الذكية. 45

أولا- عيب الانحراف بالسلطة في القرار الإداري: 45

ثانيا- تكيف ركن الغاية في ظل القرارات الإدارية المؤتمتة: 46

ثالثا- الالتزام بالرقابة الرقمية: 47

المبحث الأول: ضوابط نفاذ القرار الإداري في ظل الإدارة الرقمية 51

المطلب الأول: نفاذ القرار الإداري في ظل الإدارة الرقمية 51

الفرع الأول: نفاذ القرار الإداري الرقمي في مواجهة الإدارة. 51

أولا- قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية الرقمية: 52

ثانيا- الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية الرقمية: 53

أ- الاستثناء التشريعي الصريح – الرجعية بنص القانون –: 53

ب- رجعية القرارات الإدارية تنفيذا للأحكام القضائية الباتة – الإلغاء –: 54

ت- رجعية القرارات الإدارية بطبيعتها: 54

الفرع الثاني: نفاذ القرار الإداري الرقمي في مواجهة الأفراد 56

المطلب الثاني: أساليب العلم بالقرار الإداري الرقمي 57

الفرع الأول: وسائل العلم بالقرار الإداري الرقمي. 57

أولا- النشر الإلكتروني عبر المواقع الرسمية للإدارة أو الجريدة الرسمية الإلكترونية: 58

ثانيا- الإعلان – التبليغ، الإخطار الإلكترونيين –: 59

أ- نطاق تطبيق الإعلان للقرارات الإدارية الرقمية: 59

ب- اعتراف المشرع الجزائري بالإعلان الإلكتروني: 60

فهرس العناوين

ت- إشكالية تحديد لحظة العلم اليقيني في التبليغ الإلكتروني: 60

-1 **بمجرد إرسال الرسالة:** 61

-2 **عند وصول واستقبال الرسالة لبريد صاحب الشأن:** 61

الفرع الثاني: إشكالات العلم بالقرار الإداري الرقمي 61

أولا- الخلط بين المفاهيم: 61

ثانيا- الإثبات والتحقق: 62

ثالثا- الفجوة الرقمية: 62

المبحث الثاني: المبادئ المنظمة للرقابة على مشروعية القرار الإداري الرقمي 63

المطلب الأول: المبادئ الضابطة لمشروعية القرار الإداري الخوارزمي 64

الفرع الأول: مبدأ الشفافية الرقمية في مواجهة الغموض الخوارزمي 64

أولاً- معضلة الصندوق الأسود (Black Box) والغموض التقني: 65

ثانيا- تعارض مبدأ الشفافية مع حقوق الملكية الفكرية والسرية التجارية: 65

ثالثا- مبدأ القابلية للتفسير والمسائلة: 66

الفرع الثاني: إشكالية توزيع المسؤولية عن الأخطاء التقنية في القرار الإداري الآلي 67

أولاً- الخطأ المرفقي الرقمي: 67

ثانيا- الخطأ الشخصي للمبرمج أو العون الإداري: 67

ثالثا- التجاوز الخوارزمي للسلطة: 68

أ- فضيحة الديون الآلية في أستراليا: 68

ب- نظام التوظيف الخوارزمي في شركة أمازون: 68

المطلب الثاني: الرقابة على مشروعية القرار الإداري الخوارزمي 69

الفرع الأول: سحب وإلغاء القرار الإداري الخوارزمي بين المرونة التقنية والجمود البرمجي 70

أولاً- حدود سلطة الإدارة في سحب القرارات المؤتمتة: 70

ثانيا- تحدي المرونة التقنية في مواجهة الجمود البرمجي: 71

الفرع الثاني: آليات الطعن والمراجعة القضائية في القرار الإداري الخوارزمي 72

أولاً: أزمة الإثبات الرقمي في ظل الغموض التقني أمام القاضي الإداري: 72

ثانيا: تحديات الرقابة على عيوب القرار الإداري الرقمي: 73

الفهرس 89

Abstract 93

ملخص:

أفرز التحول الرقمي الذي تشهده الإدارة الحديثة تحديات قانونية جديدة مست جوهر النشاط الإداري، لاسيما فيما يتعلق بإصدار القرارات الإدارية عبر الوسائط الإلكترونية، فقد أصبح القرار الإداري أداة رقمية تسهم في تحسين أداء المرافق العامة وتسريع تقديم الخدمات، بما ينسجم مع متطلبات الإدارة الإلكترونية والحكومة الرقمية.

غير أن هذا التطور يثير إشكاليات قانونية تتعلق بمدى توافق القرار الإداري الرقمي مع القواعد التقليدية التي تحكم مشروعية القرار الإداري، سواء من حيث الاختصاص أو الشكل أو السبب أو المحل أو الغاية، كما تفرض البيئة الرقمية متطلبات خاصة تتصل بالتوقيع الإلكتروني، وحماية البيانات الشخصية، وأمن الأنظمة المعلوماتية، وضمان الشفافية وإمكانية الرقابة على القرارات الصادرة إلكترونيا.

ومن ثم؛ تبرز أهمية البحث في كيفية تحقيق التوازن بين احترام أحكام القانون الإداري من جهة؛ والاستجابة لمقتضيات التحول الرقمي من جهة أخرى، بما يضمن فعالية الإدارة الحديثة ويحافظ في الوقت ذاته على حقوق الأفراد ومبدأ المشروعية.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري الرقمي – التحول الرقمي – الرقابة الإدارية.

Abstract

The digital transformation witnessed by modern administration has brought about new legal challenges that touch the core of administrative activity, particularly regarding the issuance of administrative decisions through electronic media. The administrative decision has evolved into a digital tool that contributes to improving the performance of public utilities and accelerating service delivery, in alignment with the requirements of e-administration and digital government.

However, this development raises legal problematic issues concerning the compatibility of digital administrative decisions with traditional rules governing the legality of administrative decisions, whether in terms of competence (jurisdiction), form, cause, object, or purpose. Furthermore, the digital environment imposes specific requirements related to electronic signatures, personal data protection, information systems security, ensuring transparency, and the feasibility of judicial/administrative review over decisions issued electronically.

Hence, this research underscores the significance of achieving a balance between adhering to the provisions of administrative law on one hand, and responding to the exigencies of digital transformation on the other. This ensures the efficiency of modern administration while simultaneously safeguarding individual rights and the principle of legality.

Keywords: Digital Administrative Decision – Digital Transformation – Administrative Review (Control).